



الأمم المتحدة

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة
(١٣ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الخامسة والستون

الملحق رقم ٥٣

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والستون
الملحق رقم ٥٣ ألف (A/65/53/Add.1)

تقرير مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخامسة عشرة
(١٣ أيلول/سبتمبر - ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٠

ملاحظة

تألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

ليس في التسميات المستخدمة في هذا المنشور، ولا في طريقة عرض مادته ما يتضمن التعبير عن أي رأي كان للأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو لسلطات أي منها، أو بشأن تعيين تخومها أو حدودها.

* * *

يتضمن هذا المجلد القرارات والمقررات، وكذلك بيانات الرئيس، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة، المعقودة في الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠.

المحتويات

الصفحة

viii	قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات
١	مقدمة
٢	أولا - القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة
٢٣	ثانيا - القرارات
١٠٢	ثالثا - المقررات
١١٥	رابعا - بيان الرئيس

قائمة مرجعية بالقرارات والمقررات

ألف - القرارات

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	القرار رقم
٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية	١/١٥
٢١	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة	٢/١٥
٢٤	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	استقلال ونزاهة القضاء والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٣/١٥
٢٧	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨	٤/١٥
٣٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان	٥/١٥
٣٢	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	متابعة تقرير لجنة الخبراء المستقلين في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٣	٦/١٥
٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية	٧/١٥
٣٥	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب	٨/١٥
٣٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي	٩/١٥
٦	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجدام وأفراد أسرهم	١٠/١٥
٤١	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	البرنامج العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الثانية	١١/١٥
٤٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها	١٢/١٥
٤٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	حقوق الإنسان والتضامن الدولي	١٣/١٥
٥١	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية	١٤/١٥
٥٤	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب	١٥/١٥
٥٦	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	حقوق الإنسان للمهاجرين	١٦/١٥
٦١	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١١	١٧/١٥
٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	الاحتجاز التعسفي	١٨/١٥

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	رقم القرار
٦٤	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	مشروع مبادئ توجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان	١٩/١٥
٦٧	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا	٢٠/١٥
١٠	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات	٢١/١٥
٧٢	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية	٢٢/١٥
١٣	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	القضاء على التمييز ضد المرأة	٢٣/١٥
٨٠	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد	٢٤/١٥
٨٤	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	الحق في التنمية	٢٥/١٥
١٨	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها	٢٦/١٥
٨٧	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	حالة حقوق الإنسان في السودان	٢٧/١٥
٨٩	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان	٢٨/١٥

باء - المقررات

الصفحة	تاريخ الاعتماد	العنوان	رقم المقرر
٩٣	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قبرغيزستان	١٠١/١٥
٩٣	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا	١٠٢/١٥
٩٤	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية	١٠٣/١٥
٩٥	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إسبانيا	١٠٤/١٥
٩٥	٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليسوتو	١٠٥/١٥
٩٦	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كينيا	١٠٦/١٥
٩٧	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أرمينيا	١٠٧/١٥
٩٧	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السويد	١٠٨/١٥
٩٨	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غرينادا	١٠٩/١٥
٩٩	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تركيا	١١٠/١٥
٩٩	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غيانا	١١١/١٥

المقرر رقم	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
١١٢/١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكويت	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	١٠٠
١١٣/١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بيلاروس	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	١٠١
١١٤/١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كيريباس	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	١٠١
١١٥/١٥	نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا - بيساو	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	١٠٢
١١٦/١٥	حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	١٠٣
١١٧/١٥	اليوم الدولي لنيلسون مانديلا	١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	١٠٤

جيم - بيان الرئيس

بيان الرئيس	العنوان	تاريخ الاعتماد	الصفحة
PRST 15/1	المساعدة التقنية لهايتي وبناء قدراتها	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠	١٠٦
PRST 15/2		١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	١٠٨

مقدمة

- ١ - عقد مجلس حقوق الإنسان دورته الخامسة عشرة في الفترة من ١٣ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠. ووفقاً للمادة ٨ (ب) من نظامه الداخلي الوارد في مرفق قرار المجلس ١/٥، عقد الاجتماع التنظيمي للدورة الخامسة عشرة في ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٠.
- ٢ - وسيصدر تقرير المجلس عن أعمال دورته الخامسة عشرة في الوثيقة A/HRC/15/60.

القرارات والمقررات وبيانات الرئيس التي اعتمدها المجلس في دورته الخامسة عشرة

أولاً - القرارات المعروضة على الجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ الإجراءات الممكنة

١/١٥

متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يرى أن تعزيز احترام الالتزامات الناشئة عن الميثاق والصكوك الأخرى وعن
قواعد القانون الدولي من بين المقاصد والمبادئ الأساسية للأمم المتحدة،

وإذ يضع في اعتباره الأحكام ذات الصلة من القانون الإنساني الدولي والقانون
الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يشدد على أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، بمن فيهم العاملون في المجال

الإنساني،

وإذ يذكر بقراره ١/١٤ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الذي قرر فيه المجلس إيفاد

بعثة دولية مستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في انتهاكات قانون حقوق الإنسان
والقانون الإنساني الدولي جرّاء الاعتداءات الإسرائيلية على أسطول السفن المحملة
بالمساعدات الإنسانية؛

١ - يرحب بتقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق^(١)؛

٢ - يأسف بشدة لعدم تعاون سلطة الاحتلال، إسرائيل، مع البعثة؛

٣ - يؤيد الاستنتاجات التي تضمّنها تقرير البعثة، ويدعو جميع الأطراف المعنية

إلى ضمان تنفيذها على الفور؛

٤ - يوصي الجمعية العامة بالنظر في تقرير البعثة؛

(١) A/HRC/15/21.

٥ - يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم تقريراً عن حالة تنفيذ الفقرة ٣ أعلاه إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛

٦ - يقرر متابعة تنفيذ هذا القرار في دورته السادسة عشرة.

الجلسة ٣٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٠ صوتاً ومعارضة عضو واحد، مع امتناع ١٥ عضواً عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، الكاميرون، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، اليابان.]

٧/١٥

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره أن الجمعية العامة قد أعلنت، في قرارها ١٧٤/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم،

وإذ يشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل

٢٠٠١، و ٦٥/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و ٥٦/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٤

- نيسان/ أبريل ٢٠٠٣، و ٦٢/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٥١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، المتعلقة بحقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين،
- وإذ يشير أيضاً إلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ٣٦/١٤ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ٧/٢٤ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و ١٣/٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،
- وإذ يشير كذلك إلى أن الجمعية العامة قد اعتمدت في قرارها ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية،
- وإذ يسلّم بالأهمية التي يكتسبها بالنسبة إلى الشعوب الأصلية إحياء تاريخها ولغاتها وتقاليدها الشفهية وفلسفاتها ونظم كتاباتها وآدابها واستعمالها وتطويرها ونقلها إلى الأجيال المقبلة وتسمية مجتمعاتها وأماكنها وأفرادها والحفاظ على تلك الأسماء،
- ١ - يرحب بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن قضايا الشعوب الأصلية^(٢)، ويطلب إلى المفوضة مواصلة تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن حقوق الشعوب الأصلية يتضمن معلومات عن التطورات ذات الصلة في هيئات وآليات حقوق الإنسان والأنشطة التي تضطلع بها المفوضية في المقر وفي الميدان والتي تسهم في تعزيز واحترام أحكام إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية وفي تطبيق هذه الأحكام تطبيقاً كاملاً، ومتابعة مدى فعالية هذا الإعلان؛
- ٢ - يرحب أيضاً بعمل المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وبالزيارات الرسمية التي قام بها العام الماضي، ويحيط علماً مع التقدير بالتقرير الذي قدمه^(٣)، ويشجع جميع الحكومات على الاستجابة لطلباته بشأن زيارتها؛
- ٣ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريراً عن تنفيذ ولايته؛
- ٤ - يرحب بعمل آلية الخبراء الخاصة بحقوق الشعوب الأصلية ويحيط علماً مع التقدير بتقرير دورتها الثالثة^(٤)؛

.A/HRC/15/34 (٢)

.A/HRC/15/37 (٣)

.A/HRC/15/36 (٤)

- ٥ - يرحب أيضاً بنجاح آلية الخبراء في إكمال تقريرها المرحلي المتعلق بالدراسة الخاصة بالشعوب الأصلية وحق المشاركة في صنع القرار^(٥)، ويشجعها على استكمال الدراسة وفقاً لقرار المجلس ١٣/١٢، آخذة في اعتبارها مناقشات دورتها الثالثة، ويطلب إليها أن تسوق أمثلة لممارسات حسنة على مستويات مختلفة من صنع القرار؛
- ٦ - يرحب كذلك بالممارسة التي اعتمدها آلية الخبراء في دورتها الثالثة والمتمثلة في تخصيص وقت محدد لمناقشة ما سبق لها إعداده من دراسات مواضيعية كانت قد كلفت بها، ويشجع الدول على المشاركة في تلك المناقشات والإسهام فيها؛
- ٧ - يقرر، آخذاً في اعتباره الفقرة ٧ من قرار المجلس ١٣/١٢، أن يقيم سنوياً ودون المساس بنتيجة استعراض المجلس عمله وأدائه، حواراً تفاعلياً مع الآلية في أعقاب تقديم تقريرها، وذلك في حدود الموارد المتوافرة؛
- ٨ - يقرر أيضاً أن يعقد في دورته الثامنة عشرة، في حدود الموارد المتوافرة، حلقة نقاش مدتها نصف يوم بشأن دور اللغات والثقافات في تعزيز وحماية رفاه الشعوب الأصلية وهويتها؛
- ٩ - يقرر كذلك، آخذاً في اعتباره ضرورة ضمان الاستمرارية في تشغيل آلية الخبراء، وعملاً بالفقرة ٨ من القرار ١٣/١٢، أنه في حين تبقى مدة الولاية العادية لأعضاء آلية الخبراء ثلاث سنوات وفقاً للفقرة ٦ من قرار المجلس ٣٦/٦، تدوم ولاية عضوين من الأعضاء الخمسة الذين سينتخبون في عام ٢٠١١ سنتين، وأن تحدد فترات الولاية المتداخلة على أساس قرعة يجريها رئيس المجلس بعد انتخاب الأعضاء الخمسة؛
- ١٠ - يرحب بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التبعات العملية لتغيير في ولاية صندوق التبرعات الخاص بالشعوب الأصلية^(٦)، ويوصي بأن توافق الجمعية العامة على توسيع ولاية صندوق التبرعات بحيث يتسنى أيضاً استخدامه لمساعدة ممثلي المجتمعات الأصلية ومنظمات الشعوب الأصلية على حضور دورات المجلس وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، استناداً إلى مبدأ المشاركة المتنوعة والمتجددة ووفقاً للقواعد والنظم ذات الصلة بما في ذلك قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣١/١٩٩٦ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٦؛

(٥) A/HRC/15/35.

(٦) A/HRC/15/38.

١١ - يسلم بأهمية مساهمات جميع الجهات المعنية، بما فيها آلية الخبراء، في عملية استعراض المجلس عمله وأداءه؛

١٢ - يرحب بدور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان المنشأة وفقاً لمبادئ باريس في خدمة قضايا الشعوب الأصلية، ويشجعها على تطوير قدراتها وتعزيزها من أجل الاضطلاع بذلك الدور بفعالية، بدعم من جهات منها المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

١٣ - يرحب أيضاً بالتعاون والتنسيق الجاريين بين المقرر الخاص والمنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية وآلية الخبراء، ويطلب إلى هذه الجهات مواصلة أداء مهامها على نحو منسق؛

١٤ - يشجع الدول التي لم تصدق على اتفاقية منظمة العمل الدولية لعام ١٩٨٩ المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية (رقم ١٦٩) أو التي لم تنضم إليها بعد على أن تنظر في القيام بذلك وأن تنظر في دعم إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، ويرحب بزيادة الدعم الذي يلقاه هذا الإعلان من الدول؛

١٥ - يشجع الدول التي أقرت الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية على أن تعتمد، بالتشاور والتعاون مع الشعوب الأصلية، حيثما كان مناسباً، تدابير لبلوغ أهداف هذا الإعلان؛

١٦ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورة مقبلة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠/١٥

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قراره ١٣/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ٧/٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، اللذين يطلب فيهما إلى اللجنة الاستشارية التابعة لمجلس حقوق الإنسان إعداد مسودة مجموعة مبادئ ومبادئ توجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، ووضعها في صيغتها النهائية،

وإذ يرحب بالآراء المقدمة من الجهات الفاعلة المعنية بشأن مسودة مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية، وفقاً لقرار المجلس ٧/١٢،

وإذ يعرب عن تقديره للجنة الاستشارية على وضع الصيغة النهائية لمسودة مجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم،

وإذ يشير إلى ضرورة تفسير المبادئ والمبادئ التوجيهية بطريقة تتسق مع التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقيات ذات الصلة،

١ - يحيط علماً مع التقدير بمجموعة المبادئ والمبادئ التوجيهية للقضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم التي قدمتها اللجنة الاستشارية إلى المجلس^(٧)؛

٢ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان نشر المبادئ والمبادئ التوجيهية حسب الاقتضاء؛

٣ - يشجع الحكومات، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة، وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على أن تولي الاعتبار الواجب للمبادئ والمبادئ التوجيهية فيما تضعه وتنفذه من سياسات عامة وتدابير تتعلق بالأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم؛

٤ - يشجع جميع الجهات الفاعلة في المجتمع، بما في ذلك المستشفيات، والمدارس، والجامعات، والمجموعات والمنظمات الدينية، ومؤسسات الأعمال، والصحف وشبكات الإذاعة، والمنظمات غير الحكومية الأخرى، على إيلاء الاعتبار الواجب للمبادئ والمبادئ التوجيهية في إطار الأنشطة التي تضطلع بها؛

٥ - يدعو الجمعية العامة إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مسألة القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم، بما في ذلك النظر في السبل الكفيلة بمواصلة تعزيز المبادئ والمبادئ التوجيهية.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

(٧) A/HRC/15/30، المرفق.

١٨/١٥

الاحتجاج التعسفي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد المواد ٣ و ٠ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من أحكامه ذات الصلة،

وإذ يشير إلى المواد من ٩ إلى ١١ ومن ١٤ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ المؤرخ ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و ٥٠/١٩٩٧ المؤرخ ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧ وإلى قراري المجلس ٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، و ٩/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، المعنون "مجلس حقوق الإنسان"،

وإذ يشير إلى القرار ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة" والقرار ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع جميع المكلفين بولايات بواجباتهم وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يحتفل بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء الفريق العامل المعني بالاحتجاج التعسفي، وإذ يغتنم هذه الفرصة لإذكاء الوعي باستمرار الحرمان التعسفي من الحرية،

١ - يشدد على أهمية عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاج التعسفي؛

٢ - يحيط علماً باهتمام بالتقرير الأخير للفريق العامل^(٨)، بما في ذلك التوصيات

الواردة فيه؛

٣ - يطلب إلى الدول المعنية أن تضع في اعتبارها آراء الفريق العامل وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الخطوات الملائمة لتصحيح وضع الأشخاص المحرومين من حريتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذته من خطوات؛

(٨) A/HRC/13/30.

٤ - يشجع جميع الدول على ما يلي:

- (أ) إيلاء الاعتبار الواجب لتوصيات الفريق العامل؛
- (ب) اتخاذ التدابير الملائمة لضمان أن تظل تشريعاتها وأنظمتها وممارساتها متوافقة مع المعايير الدولية ذات الصلة ومع الصكوك القانونية الدولية السارية؛
- (ج) احترام وتعزيز حق كل شخص يقبض عليه أو يحتجز بتهمة جنائية في أن يمثل على وجه السرعة أمام قاضٍ أو أي مسؤول آخر مخوّل قانوناً بممارسة سلطة قضائية، وفي أن يحاكم في غضون فترة معقولة أو أن يفرج عنه؛
- (د) احترام وتعزيز حق كل شخص يحرم من حريته نتيجةً للقبض عليه أو احتجازه في إقامة دعوى أمام محكمة لكي تفصل هذه المحكمة دون إبطاء في مشروعية احتجازه وتأمراً بالإفراج عنه إذا كان الاحتجاز غير مشروع وفقاً لالتزاماتها الدولية؛
- (هـ) ضمان أن يحترم الحق المشار إليه في الفقرة الفرعية (د) أعلاه كذلك في حالات الاحتجاز الإداري، بما في ذلك الاحتجاز الإداري الذي له صلة بالتشريع المتعلق بالأمن العام؛
- (و) ضمان أن يعطى لكل شخص يعتقل أو يحتجز بتهمة جنائية من الوقت ومن التسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه، بما في ذلك فرصة تكليف محامٍ والاتصال به؛
- (ز) ضمان ألا تفضي ظروف الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى إضعاف نزاهة المحاكمة؛
- ٥ - يشجع أيضاً جميع الدول على أن تتعاون مع الفريق العامل وأن تنظر بجدية في الاستجابة لطلباته المتعلقة بإجراء زيارات، وذلك لتمكينه من أداء ولايته بمزيد من الفعالية؛
- ٦ - يلاحظ بقلق أن نسبة مستمرة من النداءات العاجلة التي وجهها الفريق العامل ظلت بلا جواب، ويحث الدول المعنية على أن تولي الاهتمام اللازم للنداءات العاجلة التي يوجهها إليها الفريق العامل على أساس إنساني بحت ودون أن يكون في ذلك حكم مسبق على استنتاجاته النهائية المحتملة، وللبلاغ المتعلق بالقضية ذاتها المقدم عملاً بالإجراء العادي لتقديم الشكاوى؛

- ٧ - يشجّع الفريق العامل على أن يواصل، وفقاً لأساليب عمله، موافاة الدولة المعنية بمعلومات مناسبة ومفصلة عن ادعاءات الاحتجاز التعسفي لتيسير استجابة فورية وحقيقية لهذه البلاغات دون الإخلال بضرورة تعاون الدولة المعنية مع الفريق العامل؛
- ٨ - يلاحظ بقلق بالغ أن الفريق العامل قد تلقى معلومات متزايدة عن الأعمال الانتقامية التي يتعرض لها الأفراد الذين أصدر الفريق العامل بشأنهم نداءات عاجلة أو آراء أو الذين نفذوا توصية قدمها، ويدعو الدول المعنية إلى اتخاذ التدابير الملائمة لمنع هذه الأفعال ومكافحة الإفلات من العقاب بإجراء تحقيقات عاجلة وفعالة في جميع ادعاءات التهريب والانتقام لتقديم مرتكبي هذه الأفعال إلى العدالة وإتاحة سبل انتصاف مناسبة للضحايا؛
- ٩ - يعرب عن جزيل شكره للدول التي تعاونت مع الفريق العامل واستجابت لطلباته الخاصة بالحصول على المعلومات، ويدعو جميع الدول المعنية إلى إبداء روح التعاون ذاتها؛
- ١٠ - يحيط علماً بارتياح بأن الفريق العامل قد أخبر بإطلاق سراح بعض الأفراد الذين كانت حالاتهم معروضة عليه، ويعرب في الوقت نفسه عن استيائه إزاء العدد الكبير من الحالات التي لم تحسم بعد؛
- ١١ - يقرر تمديد ولاية الفريق العامل لفترة ثلاث سنوات إضافية وفقاً لقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٩١ و ٥٠/٩٩٧، وقرار المجلس ٤/٦؛
- ١٢ - يطلب إلى الأمين العام تقديم كل ما يلزم من المساعدة إلى الفريق العامل، وبخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد للاضطلاع بولايته بشكل فعال، وخصوصاً فيما يتعلق بالبعثات الميدانية؛
- ١٣ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تنظم في عام ٢٠١١، في حدود الموارد المتاحة، مناسبة مدتها يوم واحد احتفالاً بالذكرى السنوية العشرين لإنشاء الفريق العامل؛
- ١٤ - يقرر مواصلة النظر في مسألة الاحتجاز التعسفي وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٢

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

وإذ يؤكّد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يذكّر بأن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة قد قطعت على نفسها عهداً بأن تعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٧/٢٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وغيره من القرارات ذات الصلة،

وإذ يؤكّد من جديد أن لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، وأنه لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى أية جمعية،

وإذ يسلم بما للحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات من أهمية في التمتع الكامل بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يسلم أيضاً بأن الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات يشكّلان عنصرين جوهريين من عناصر الديمقراطية يتيحان للأفراد فرصاً عظيمة القيمة تمكنهم، في جملة أمور، من التعبير عن آرائهم السياسية ومباشرة الأعمال الأدبية والفنية وغيرها من الأنشطة الثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وممارسة الشعائر الدينية وغيرها من المعتقدات، وتشكيل النقابات والتعاونيات والانضمام إليها، وانتخاب القادة لتمثيل مصالحهم ومساءلة هؤلاء القادة،

وإذ يسلم كذلك بأن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات دون أن يفرض عليها من القيود إلا ما يميزه القانون الدولي، وخاصة القانون الدولي لحقوق الإنسان، أمر لا غنى عنه للتمتع الكامل بهذين الحقين، وخصوصاً في الحالات التي يعتقد فيها الأفراد معتقدات دينية أو سياسية مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس،

وإذ يسلم بالأهمية البالغة لولاية منظمة العمل الدولية ودورها وخبراتها وآلياتها الرقابية المتخصصة وإجراءاتها فيما يتعلق بحق أصحاب العمل والعمال في حرية تكوين الجمعيات،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، وقراره ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أنه يجب على صاحب الولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ولمرفقيهما،

١ - يطلب إلى الدول أن تحترم وتحمي بالكامل حقوق جميع الأفراد في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، بما في ذلك في سياق الانتخابات، وبما يشمل الأشخاص الذين يتبنون آراء أو معتقدات مخالفة أو لا تتبناها إلا أقلية من الناس، والمدافعين عن حقوق الإنسان والنقائين وغيرهم من الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق أو تعزيزها، وأن يتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان أن تكون أية قيود على ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، متوافقة مع التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٢ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تساعد الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، بوسائل منها برامج المساعدة التقنية التي تقدمها المفوضية، بناء على طلب الدول، وأن تتعاون مع الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية لمساعدة الدول في تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات؛

٣ - يشجع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، على تعزيز التمتع بالحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات، مع الإقرار بأن المجتمع المدني ييسر تحقيق أهداف الأمم المتحدة ومبادئها؛

٤ - يذكر بأن ممارسة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات يمكن أن تخضع، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لقيود معينة ينص عليها القانون وتكون ضرورية في المجتمعات الديمقراطية لصون الأمن الوطني أو السلامة العامة أو حفظ النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحياتهم،

٥ - يقرر أن يعيّن، لفترة ثلاث سنوات، مقرراً خاصاً معنياً بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات تشمل مهامه ما يلي:

(أ) أن يجمع كل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الممارسات والخبرات الوطنية المتعلقة بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، ويدرس الاتجاهات والتطورات والتحديات فيما يتعلق بممارسة هذه الحقوق، ويقدم توصيات بشأن السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات بجميع مظاهرها؛

(ب) أن يدرج في تقريره الأول، بوسائل منها التماس آراء الدول، إطاراً ينظر صاحب الولاية من خلاله في أفضل الممارسات، بما في ذلك الممارسات والخبرات الوطنية، التي تعزز الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات وتحميها، على أن يأخذ في الاعتبار، بصورة شاملة، العناصر ذات الصلة من عناصر العمل المتاحة داخل المجلس؛

(ج) أن يلتزم المعلومات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات المعنية صاحبة المصلحة وأية أطراف أخرى لديها معرفة بهذه المسائل ويتلقى هذه المعلومات ويرد عليها، بغية تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات؛

(د) أن يدمج منظوراً جنسانياً في جميع الأعمال المضطلع بها في إطار ولايته؛

(هـ) أن يسهم في المساعدة التقنية والخدمات الاستشارية التي تقدمها المفوضية السامية لتحسين تعزيز وحماية الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات؛

(و) أن يقدم تقارير عن انتهاكات الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات، أينما وقعت، فضلاً عن التمييز أو التهديد أو استخدام العنف أو المضايقات أو الاضطهاد أو التخويف أو الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص الذين يمارسون هذه الحقوق، وأن يوجه انتباه المجلس والمفوضية السامية إلى الحالات التي تثير القلق بشكل خاص؛

(ز) أن يضطلع بأنشطته بحيث لا تشمل ولايته الحالية المسائل التي تقع ضمن الاختصاصات المحددة لمنظمة العمل الدولية وآلياتها الرقابية المتخصصة وإجراءاتها فيما يتعلق بحقوق أصحاب العمل والعمال في حرية تكوين الجمعيات، بغية تجنب أي ازدواجية؛

(ح) أن يعمل بالتنسيق مع آليات المجلس الأخرى ومع غيرها من هيئات الأمم المتحدة المختصة وهيئات معاهدات حقوق الإنسان، وأن يتخذ جميع التدابير الضرورية لتفادي الازدواجية بلا داع مع عمل تلك الآليات؛

٦ - يهيب بجميع الدول أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص وأن تساعد في أداء مهامه، وأن تزوده بجميع المعلومات اللازمة التي يطلبها، وأن تستجيب فوراً لما يوجهه من نداءات عاجلة وغيرها من البلاغات، وأن تنظر بإيجابية في ما يقدمه من طلبات الزيارات؛

٧ - يدعو المفوضة السامية، والإجراءات الخاصة ذات الصلة التابعة للمجلس، وهيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تولي، كل منها في إطار ولايته، الاهتمام بحالة الأشخاص الذين انتهك حقهم في حرية التجمع السلمي أو في تكوين الجمعيات؛

٨ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً سنوياً إلى المجلس يتناول فيه الأنشطة المتصلة بولايته؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام والمفوضة السامية توفير جميع الموارد البشرية والمالية اللازمة للتنفيذ الفعال لولاية المقرر الخاص؛

١٠ - يقرّر أن يواصل نظره في مسألة الحق في حرية التجمع السلمي والحق في تكوين الجمعيات وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٢

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٢٣/١٥

القضاء على التمييز ضد المرأة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يسترشد أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ يشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣^(٩)، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥^(١٠)، واستعراضيهما اللذين أجريا في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠١٠، وإعلان وبرنامج عمل ديربان، اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(١١)، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج عمل ديربان المعتمدة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١٢)،

وإذ يرحب بإنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، المعروف باسم جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة،

وإذ يضع في اعتباره التحديات التي لا تزال أمام جميع البلدان في كل أنحاء العالم من أجل التغلب على الفوارق القائمة بين الرجال والنساء،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"، وإلى الإعلان الذي اعتمده لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والأربعين، والوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٣/٢٠٠٠ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ٣٤/٠٠١ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠١ و ٢٢/٠٠٣ المؤرخ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، وكذلك إلى قرار المجلس ٣٠/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ المتعلق بإدماج حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة، وقرار المجلس ١٧/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ بشأن القضاء على التمييز ضد المرأة،

وإذ يضع في اعتباره أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحظر التمييز على أساس

(٩) A/CONF.157/24، (الجزء الأول)، الفصل الثالث.

(١٠) انظر A/CONF.177/20/Rev.1، الفصل الأول.

(١١) انظر A/CONF.189/12 و Corr.1، الفصل الأول.

(١٢) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

نوع الجنس وتشمل ضمانات تكفل للنساء والرجال، والبنات والبنين، التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة،

وإذ يشعر بقلق بالغ لأن النساء في كل مكان ما زلن عرضة لحرمان شديد من جراء القوانين والممارسات التمييزية ولأن المساواة في القانون وعلى أرض الواقع لم تتحقق في أي بلد في العالم،

وإذ يدرك أن النساء يواجهن أشكالاً متعددة من التمييز،

وإذ يعيد تأكيد ضرورة تكثيف الجهود الرامية إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في جميع أنحاء العالم،

وإذ يدرك أن مشاركة المرأة التامة وعلى قدم المساواة في جميع مناحي الحياة أمر لا غنى عنه للتنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة غير المنقوصة لأي بلد من البلدان،

وإذ يدرك أيضاً أن القضاء على التمييز ضد المرأة، في القانون وفي الممارسة، مسؤولية تقع على الدول في المقام الأول، وأن منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تؤدي دوراً هاماً في المساهمة في هذه الجهود،

وإذ يضع في اعتباره أن القضاء على التمييز ضد المرأة يستلزم النظر في السياق الاجتماعي - الاقتصادي الخاص بالمرأة، ويسلم بأن القوانين والسياسات والعادات والتقاليد التي تحد من مساواة المرأة في المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية وفي الحياة العامة والسياسية إنما هي تمييز ضد المرأة ويمكن أن تسهم في تأنيث الفقر،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس وإلى قراره ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن يضطلع صاحب الولاية بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١ - يؤكد من جديد التزام الدول باتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة؛

٢ - يرحب بالتزامات المجتمع الدولي بالتنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية للألفية ويشدد، في ذلك السياق، على عزم رؤساء الدول على تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة باعتبارهما وسيلتين فعاليتين لمكافحة الفقر والجوع والمرض، ولتحفيز التنمية المستدامة فعلاً؛

٣ - يرحب أيضاً بالجهود التي تبذلها الدول في جميع أنحاء العالم من أجل إصلاح نظمها القانونية بغية إزالة العقبات التي تحول دون تمتع المرأة الكامل والفعلي بحقوق الإنسان الخاصة بها؛

٤ - يعرب عن قلقه من أنه، بالرغم من التعهد الذي قطع في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والاستعراض الذي أجرته الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الثالثة والعشرين من أجل تعديل أو إلغاء القوانين المتبقية التي تنطوي على تمييز ضد النساء والبنات، لا يزال العديد من هذه القوانين سارياً ومعمولاً به، مما يحول بالتالي دون تمتع النساء والبنات بالإعمال الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهن؛

٥ - يدعو الدول إلى أن تفي بواجباتها والتزاماتها الدولية بإلغاء أي قوانين متبقية فيها تمييز على أساس نوع الجنس وإزالة التحيز الجنساني في مجال إقامة العدل، مراعية في ذلك أن هذه القوانين تنتهك حق المرأة الإنساني في حمايتها من التمييز؛

٦ - يدرك أن عدم مساواة المرأة أمام القانون قد أدى إلى عدم تكافؤ فرص النساء في التعليم، والحصول على الرعاية الصحية، والمشاركة الاقتصادية، والحصول على العمل، ووجود الفوارق في مجالات تشمل المرتبات والتعويض، والمشاركة في الحياة العامة والسياسية، والوصول إلى عمليات صنع القرار، والإرث، وملكية الأراضي، والخدمات المالية، بما فيها القروض، والجنسية والأهلية القانونية، وكذا ازدياد خطر التعرض للتمييز والعنف، وأن البلدان جميعها تواجه تحديات في هذه المجالات؛

٧ - يقدر العمل الذي تقوم به لجنة وضع المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، ويقوم به المقررون الخاصون التابعون للمجلس المعنيون بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، وبالالتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وبأشكال الرق المعاصرة، وغير ذلك من الهيئات والوكالات والآليات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة من أجل القضاء على التمييز في القانون والممارسة في جميع أنحاء العالم؛

٨ - يشدد على الدور الكبير الذي تؤديه المرأة في التنمية الاقتصادية وفي القضاء على الفقر، ويؤكد الحاجة إلى تعزيز المساواة في الأجر المدفوع لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة وإلى تشجيع الاعتراف بقيمة عمل المرأة غير المدفوع الأجر، فضلاً عن وضع وتعزيز سياسات تيسر التوفيق بين العمل والمسؤوليات الأسرية؛

٩ - يدعو الدول إلى كفالة التمثيل الكامل للمرأة ومشاركتها التامة على قدم المساواة مع الرجل في صنع القرار السياسي والاجتماعي والاقتصادي، باعتبار ذلك شرطاً

أساسياً لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات وعاملاً بالغ الأهمية في القضاء على الفقر؛

١٠ - يرحب بشكل خاص بالعمل الذي تقوم به اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في مجال مساواة المرأة أمام القانون؛

١١ - يدرك الدور المهم الذي يقوم به المجلس في التصدي لمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة على حد سواء؛

١٢ - يرحب بعقد حلقة نقاش بشأن المساواة أمام القانون في أثناء الدورة الحادية عشرة للمجلس؛

١٣ - يلاحظ أنه، رغم كون هيئات معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الخاصة تتناول فعلاً، إلى حد ما، مسألة التمييز ضد المرأة في إطار ولاياتها، فإن اهتمام هذه الهيئات والإجراءات بهذا التمييز غير منتظم؛

١٤ - يلاحظ أيضاً العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن هذه المسألة؛

١٥ - يحيط علماً بالدراسة المواضيعية التي أعدها المفوضية بشأن التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة، وبشأن سبل معالجة المسألة على نطاق منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان^(١٣)؛

١٦ - يرحب أيضاً بعقد حلقة النقاش التي استغرقت نصف يوم بشأن التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة؛

١٧ - يدعو الدول إلى إيلاء اهتمام خاص للتمييز ضد المرأة التي تكون في وضع هش، مثل النساء الفقيرات والمهاجرات وذوات الإعاقة والمنتديات إلى الأقليات؛

١٨ - يقرر أن يعين لمدة ثلاث سنوات فريقاً عاماً يتألف من خمسة خبراء مستقلين، يتم اختيارهم على أساس مبدأ التمثيل الجغرافي المتوازن، يعنى بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وتكون مهامه على النحو التالي:

(أ) إجراء حوار مع الدول، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، والخبراء المختصين بالنظم القانونية المختلفة، ومنظمات المجتمع المدني، بغية تحديد أفضل الممارسات المتعلقة بإلغاء القوانين التي تميز ضد المرأة أو تنطوي على

تميز ضدها من حيث التنفيذ أو الأثر وتعزيز هذه الممارسات وتبادل الآراء بشأنها، والقيام، في هذا الصدد، بإعداد خلاصة لأفضل الممارسات؛

(ب) التعاون مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني من أجل إجراء دراسة تعكس أفكار هذه الجهات بشأن السبل والوسائل التي يتسنى بها للفريق العامل التعاون مع الدول من أجل الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة؛

(ج) تقديم توصيات بشأن تحسين التشريعات وتنفيذ القوانين، والإسهام في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدف ٣ بشأن تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

(د) العمل بتنسيق وثيق، في سياق تنفيذ ولايته، مع الإجراءات الخاصة وهيئات المجلس الفرعية الأخرى، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها لجنة وضع المرأة وجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، وبوجه خاص اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، وهيئات المعاهدات الأخرى، كلٌّ في إطار الولاية المنوطة به، من أجل تفادي ما لا حاجة إليه من ازدواجية مع تلك الآليات؛

(هـ) مراعاة آراء أصحاب المصلحة الآخرين، بما في ذلك آليات حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني؛

(و) تقديم تقرير سنوي إلى المجلس، ابتداء من دورته العشرين، عن مسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، وعن الممارسات الجيدة لإلغاء هذا التمييز، بالاعتماد على نتائج آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة بشكل أوسع؛

١٩ - يهيب بجميع الدول أن تتعاون مع الفريق العامل وتساعد على أداء مهامه، وأن تزوده بكل المعلومات المتاحة اللازمة التي يطلبها، وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباته بشأن زيارة بلدانها، من أجل تمكينه من أداء ولايته على نحو فعال؛

٢٠ - يدعو وكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ذات الصلة وهيئات المعاهدات والأطراف الفاعلة في المجتمع المدني، بما فيها المنظمات غير الحكومية فضلاً عن القطاع الخاص، إلى التعاون الكامل مع الفريق العامل في أداء ولايته؛

٢١ - يطلب إلى الفريق العامل أن يتيح تقاريره للجمعية العامة ولجنة وضع المرأة وجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة وكيانات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة؛

٢٢ - يطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يساهم في تقديم المساعدة التقنية أو الخدمات الاستشارية من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة؛

٢٣ - يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يزودا الفريق العامل بكل ما يلزمه من موارد بشرية ومساعدة مالية من أجل أداء ولايته بشكل فعال؛

٢٤ - يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج العمل السنوي للمجلس.

الجلسة ٣٣

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٢٦/١٥

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، بما في ذلك قرار الجمعية العامة ١٤٥/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالمشاورات الواسعة النطاق التي عقدها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، بما في ذلك مختلف المشاورات الحكومية الإقليمية التي أجرتها الدول بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، ولا سيما فيما يتعلق بآثار أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة على التمتع بحقوق الإنسان؛

٢ - يحيط علماً أيضاً مع التقدير بعملية المشاورات الواسعة النطاق التي أجراها الفريق العامل فيما يتعلق بمضمون ونطاق مشروع اتفاقية ممكنة بشأن الشركات الخاصة التي تقدم خدمات مساعدة واستشارة عسكرية وغيرها من الخدمات العسكرية المتصلة بالأمن في السوق الدولية، بما في ذلك سلسلة المشاورات الحكومية الإقليمية والمشاورات مع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والخبراء؛

٣ - يحيط علماً بالمبادئ والعناصر الرئيسية لمشروع الاتفاقية المقترحة بشأن الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، المقدمة من الفريق العامل، بصيغتها الواردة في تقرير الفريق^(١٤)؛

٤ - يقرر، لأغراض الشفافية والشمول، إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية تسند إليه ولاية النظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي، ويشمل ذلك حملة أمور منها خيار وضع صك ملزم قانوناً بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة ورصدها والرقابة عليها، بما في ذلك خضوعها للمساءلة، ويضع في الاعتبار مبادئ الاتفاقية وعناصرها الرئيسية ومشروع نصها التي اقترحتها الفريق العامل المعني بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٥ - ويقرر أيضاً أن يعقد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية دورة سنوية مدتها خمسة أيام عمل، على مدى سنتين، على أن تعقد الدورة الأولى في موعد لا يتجاوز أيار/مايو ٢٠١١؛

٦ - يقرر كذلك أن يقدم الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية توصياته إلى المجلس في دورته الحادية والعشرين؛

٧ - يؤكّد أهمية تزويد الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بما يلزم من خبرة ومشورة الخبراء لتمكينه من الاضطلاع بولايته، ويقرر أن يشارك في الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية أعضاء الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة، الذين شاركوا في صياغة مبادئ الاتفاقية الممكنة وعناصرها الرئيسية ومشروع نصها، بصفتهم أشخاصاً ذوي خبرة؛

٨ - يرجو من الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدموا إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية جميع الموارد المالية والبشرية اللازمة للاضطلاع بولايته.

الجلسة ٣٤

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجّل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٢ صوتاً وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا.

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

المتنعون:

سويسرا، ملديف، النرويج.]

ثانياً - القرارات

١/١٥

متابعة تقرير البعثة الدولية المستقلة لتنقضي الحقائق في حادثة أسطول الإغاثة الإنسانية

للاطلاع على نص القرار، انظر الصفحة ٢ أعلاه

٢/١٥

المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكّد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي ينص على أنه لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده وعلى حظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما،

وإذ يسلم بالاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية العمل الجبري، لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩) لمنظمة العمل الدولية، وغيرها من الصكوك الدولية ذات الصلة التي تحظر جميع أشكال الرق وتدعو الحكومات إلى استئصال هذه الممارسات،

وإذ يذكر بأن إعلان وبرنامج عمل ديربان أدانا بقوة استمرار وجود الرق والممارسات الشبيهة بالرق حتى اليوم في أجزاء من العالم، وحثا الدول على اتخاذ تدابير فورية على سبيل الأولوية من أجل إنهاء هذه الممارسات التي تشكل انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد قرار المجلس ١٤/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧،

وإذ يدين أشكال الرق المعاصرة، مع الإقرار بأنها مشكلة عالمية تمس جميع القارات ومعظم بلدان العالم، ويدعو الدول إلى اتخاذ التدابير المناسبة لإنهاء هذه الممارسات على سبيل الأولوية،

وإذ يساوره قلق بالغ لأن التقدير الأدنى لعدد الناس الخاضعين للرق يتجاوز ١٢ مليون شخص، وأن المشكلة تبدو آخذة بالتزايد،

وإذ يسلم بأن التعاون الدولي الواسع فيما بين الدول وكذلك بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة هو تعاون ضروري لمواجهة أشكال الرق المعاصرة بشكل فعال،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، وقراره ٢/٥ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان" المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

واقتراناً منه بأن قضية أشكال الرق المعاصرة ما زالت تتطلب اهتمام المجلس،

وقد وضع في اعتباره صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لمناهضة أشكال الرق المعاصرة وأهميته في التصدي للقضايا التي يثيرها المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة،

١ - يرحب بعمل المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة ويحيط علماً مع التقدير بتقريره^(١٥) التي تركز على أمور منها عمالة إيسار الدين والعبودية المترلية؛

٢ - يرحب أيضاً بتعاون الدول التي قبلت طلبات المقرر الخاص لزيارتها واستجابات لطلباته المتعلقة بالحصول على المعلومات؛

٣ - يقرر تحديد ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات؛

٤ - يقرر أيضاً أن يقوم المقرر الخاص بدراسة جميع أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق وتقديم تقارير عنها، وبخاصة تلك المحددة في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦ والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، فضلاً عن جميع المسائل الأخرى التي سبق أن عالجها الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛ ويقوم المقرر الخاص في إطار اضطلاع بولايته بما يلي:

(أ) تشجيع التطبيق الفعال للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بالرق؛

(ب) طلب المعلومات عن أشكال الرق المعاصرة من الحكومات، وهيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وسائر المصادر المعنية وتلقيه هذه المعلومات منها وتبادلها معها، بما فيها المعلومات المتعلقة بممارسات الرق والاستجابة بفعالية، بحسب الاقتضاء ووفقاً للممارسة الحالية، للمعلومات الموثوق بها بشأن ادعاءات انتهاكات حقوق الإنسان بغية حماية حقوق الإنسان لضحايا الرق ومنع الانتهاكات؛

(ج) التوصية بإجراءات وتدابير تطبق على المستويات الوطني والإقليمي والدولي للقضاء على ممارسات الرق أينما وجدت، ويشمل ذلك سبل الانتصاف التي تعالج أسباب وعواقب

(١٥) A/HRC/9/20، وA/HRC/12/21 وAdd.1 وA/HRC/15/20 وAdd.1-4.

أشكال الرق المعاصرة مثل الفقر والتمييز والتزاع، وكذلك وجود عوامل الطلب عليها، وتدابير مناسبة لتعزيز التعاون الدولي؛

(د) التركيز أساساً على جوانب أشكال الرق المعاصرة غير المشمولة بالولايات الحالية لمجلس حقوق الإنسان؛

٥ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يقوم في اضطلاع بولايته بما يلي:

(أ) إنعام النظر في مسائل محددة في نطاق ولايته وإيراد أمثلة على الممارسات الفعالة فضلاً عن تقديم توصيات مناسبة؛

(ب) مراعاة بعدي نوع الجنس والسن لأشكال الرق المعاصرة؛

٦ - يشجع المقرر الخاص على تجميع وتحليل أمثلة على التشريعات الوطنية المتصلة بحظر الرق والممارسات الشبيهة بالرق لمساعدة الدول في جهودها الوطنية لمكافحة أشكال الرق المعاصرة؛

٧ - يدعو جميع الحكومات إلى التعاون مع المقرر الخاص وتقديم المساعدة له في أداء المهام والواجبات المكلف بها في إطار ولايته، وتزويده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص القيام بزيارة بلدانها وذلك لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٨ - يشجع الأمم المتحدة، بما فيها وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والحكومات، والخبراء المستقلين، والمؤسسات المعنية، والمنظمات غير الحكومية على التعاون إلى أقصى حد ممكن مع المقرر الخاص في أداء ولايته؛

٩ - يشجع المقرر الخاص على مواصلة التعاون الكامل والفعال مع سائر آليات حقوق الإنسان القائمة ذات الصلة، آخذاً في اعتباره بالكامل مساهمة هذه الآليات مع تجنب الازدواجية في عمله؛

١٠ - يطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى المجلس تقارير سنوية عن أنشطة ولايته، مشفوعة بتوصيات تتعلق بالتدابير التي ينبغي اتخاذها لمكافحة واستئصال أشكال الرق المعاصرة والممارسات الشبيهة بالرق، وحماية حقوق الإنسان لضحايا هذه الممارسات؛

١١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود الموارد المتاحة، كل ما يلزم من مساعدة بشرية ومالية للاضطلاع بولايته على نحو فعال.

الجلسة ٣٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٣/١٥

استقلال ونزاهة القضاء والخلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بالمواد ٧ و ٠ و ١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وبالمواد ٢ و ٤ و ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإذ يضع في اعتباره إعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى المبادئ الأساسية لاستقلال القضاء، والمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين، والمبادئ التوجيهية المتعلقة بدور أعضاء النيابة العامة ومبادئ بنغالور للسلوك القضائي،

واقتراناً منه بأن استقلال ونزاهة القضاء، واستقلال المهنة القانونية، وموضوعية ونزاهة النيابة العامة القادرة على أداء مهامها وفقاً لذلك، وسلامة النظام القضائي هي شروط أساسية لا بد منها لحماية حقوق الإنسان وتطبيق مبدأ سيادة القانون، ولضمان المحاكمة العادلة وعدم التمييز في إقامة العدل،

وإذ يشير إلى جميع قراراته ومقرراته السابقة فضلاً عن تلك الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان والجمعية العامة بشأن استقلال ونزاهة القضاء وسلامة النظام القضائي،

وإذ يقر بأهمية قدرة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين على التعاون الوثيق، في حدود ولايته، مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في ميداني الخدمات الاستشارية والتعاون التقني، في إطار السعي إلى ضمان استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يعترف بأهمية نقابات المحامين، والرابطات المهنية للقضاة، والمنظمات غير الحكومية في الدفاع عن مبدأ استقلال القضاة والمحامين،

وإذ يذكر بأنه على أعضاء النيابة العامة أن يؤدوا مهامهم وفقاً للقانون، بإنصاف واتساق وسرعة، وأن يحترموا كرامة الإنسان ويحموها ويساندوا حقوق الإنسان، بحيث يساهمون في تأمين سلامة الإجراءات وحسن سير أعمال نظام العدالة الجنائية،

وإذ يؤكّد أن القضاة وأعضاء النيابة العامة والمحامين يؤدون دوراً أساسياً في حماية الحق غير القابل للانتقاص منه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ يشير إلى أنه من الضروري ضمان وجود نيابة عامة لدى أعضائها المؤهلات المهنية اللازمة للاضطلاع بمهامهم، وذلك عن طريق تحسين أساليب تعيينهم وتدريبهم القانوني والمهني، ومن خلال تهيئة جميع الوسائل اللازمة لأداء دورهم أداءً سليماً في مكافحة الإجرام،

وإذ يشير أيضاً إلى أنه ينبغي لكل دولة أن توفر إطاراً فعالاً لسبل الانتصاف مما يقع من مظالم أو انتهاكات في مجال حقوق الإنسان، وإلى أن إقامة العدل، بما في ذلك وجود أجهزة لإنفاذ القوانين وللملاحقة القضائية، وبصفة خاصة وجود قضاء مستقل ومهنة قانونية مستقلة بما يوافق تماماً المعايير الواجبة التطبيق الواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تشكل عناصر أساسية للإعمال التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان وعناصر لا غنى عنها في عمليتي الديمقراطية والتنمية المستدامة،

وإذ يلاحظ بقلق تزايد الاعتداءات المتكررة على استقلال القضاة والمحامين وأعضاء النيابة العامة وموظفي المحاكم،

وإذ يعيد تأكيد قرار المجلس ٦/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨ بشأن ولاية المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،

١ - يشجع الدول على أن تأخذ في الاعتبار المبادئ والبارامترات الفردية والمؤسسية للضمان الفعال لاستقلال القضاء وسير عمل المحامين والمهنة القانونية بجرية واستقلالية، وذلك على النحو الذي وردت به تلك المبادئ والبارامترات في التقارير السابقة التي قدمها المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين إلى المجلس^(١٦) وإلى الجمعية العامة^(١٧)؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير الأخير للمقرر الخاصة^(١٨) الذي يتناول فيما يتناوله التعليم والتدريب المستمرين في مجال حقوق الإنسان على الصعيد الدولي كعامل هام لاستقلال القضاة والمحامين، ولموضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة وقدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك، ويدعو جميع الحكومات والمهينات الوطنية المختصة، مثل نقابات المحامين، ورابطات القضاة، والجامعات إلى النظر بجدية في الاستنتاجات والتوصيات الواردة في ذلك التقرير؛

(١٦) A/HRC/11/41.

(١٧) A/64/181.

(١٨) A/HRC/14/26.

٣ - يطلب إلى المقررة الخاصة أن تجري، في حدود الموارد المتاحة وبدعم من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، دراسة مواضيعية عالمية لتقييم التثقيف في مجال حقوق الإنسان والتدريب المستمر للقضاة، وأعضاء النيابة العامة، ومحامي الدفاع العامّين والمحامين، تورد فيها توصيات من أجل المتابعة المناسبة، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته العشرين؛

٤ - يطلب أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تبحث مدى الحاجة إلى بارامترات فردية ومؤسسية إضافية، وتوضح هذه البارامترات عند الاقتضاء، وذلك لضمان وتعزيز موضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة ودوائرها وقدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك في مجالي حماية حقوق الإنسان وتعزيز نزاهة إقامة العدل؛

٥ - يشجّع الدول على تعزيز التنوع في تكوين الجهاز القضائي وعلى كفالة عدم التمييز في شروط الالتحاق بهذا الجهاز وفي عملية اختيار أفراده؛

٦ - يشجّع الدول أيضاً ويدعو الهيئات الوطنية المختصة، مثل نقابات المحامين، ورابطات القضاة، والجامعات إلى النظر في تعزيز تثقيف وتدريب القضاة، وأعضاء النيابة العامة، ومحامي الدفاع العامّين، والمحامين، وضمان إطلاعهم بانتظام على المستجدات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، حسب الاقتضاء؛

٧ - يطلب إلى جميع الحكومات احترام ومساندة استقلال القضاة والمحامين، وموضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة، وقدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك، والقيام لهذا الغرض باتخاذ تدابير فعالة في مجالي التشريع وإنفاذ القوانين وغيرها من التدابير الملائمة التي تمكنهم من أداء واجباتهم المهنية دون مضايقة أو تخويف، من أي نوع؛

٨ - يطلب إلى الدول حماية القضاة، والمحامين، وأعضاء النيابة العامة وأفراد أسرهم من العنف والتهديد والانتقام والمضايقة نتيجة لأداء مهامهم؛

٩ - يحث جميع الحكومات على التعاون مع المقررة الخاصة ومساعدتها في أداء مهامها، وتزويدها بكل المعلومات وموافاتها دون إبطاء لا موجب له بردود على الرسائل التي تحيلها إليها؛

١٠ - يدعو المقررة الخاصة إلى التعاون مع الجهات المعنية داخل منظومة الأمم المتحدة في المجالات التي تتعلق بولايتها، بما في ذلك، عند الاقتضاء، الفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون المنشأ حديثاً؛

١١ - يطلب إلى الحكومات النظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقررة الخاصة لزيارة بلدانها، ويحث الدول على الدخول في حوار ببناء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها حتى تتمكن من إنجاز ولايتها بفعالية أكبر؛

١٢ - يشجّع المقررة الخاصة على مواصلة تقديم توصيات عملية فيما يتعلق بحماية وتعزيز استقلال القضاة، والمحامين، وموظفي المحاكم، فضلاً عن موضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة وقدرتهم على أداء مهامهم بطرق منها تقديم الخدمات الاستشارية أو المساعدة التقنية بالتشاور مع المفوضية السامية عندما تطلبها الدولة المعنية؛

١٣ - يشجّع المقررة الخاصة أيضاً على تيسير تقديم المساعدة التقنية، بما في ذلك عن طريق المشاركة إلى جانب الجهات المعنية الأخرى ذات الصلة؛

١٤ - يشجّع الحكومات التي تواجه صعوبات في ضمان استقلال القضاة والمحامين وموضوعية ونزاهة أعضاء النيابة العامة وقدرتهم على أداء مهامهم وفقاً لذلك، أو التي تعترض اتخاذ تدابير للمضي في تنفيذ هذه المبادئ على أن تتشاور مع المقررة الخاصة وتستعين بخدماها من خلال توجيه الدعوة إليها، على سبيل المثال، لزيارة بلدانها؛

١٥ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٤/١٥

الحق في التعليم: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٤/٨

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكّد من جديد قراراته المتعلقة بالحق في التعليم، خصوصاً القرار ٤/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، والقرار ٦/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإذ يذكّر بالقرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع،

وإذ يؤكّد من جديد أيضاً الحق الإنساني لكل شخص في التعليم، المكرّس في جملة صكوك منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره التطورات الهامة التي حدثت مؤخراً والتحديات المتبقية في مجال تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خصوصاً الحق في التعليم، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ يساوره قلق بالغ من أن الاتجاهات الحالية تشير إلى أن بعض أهم أهداف مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتربية المعقود في داكار في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ لن يتحقق بحلول عام ٢٠١٥، بما فيها هدف تعميم التعليم الابتدائي، رغم التقدم المحرز في السنوات الأخيرة في اتجاه تحقيق تلك الأهداف، وإذ يدرك الحاجة إلى زيادة الجهود المبذولة في هذا الصدد على جميع الصعد،

وإذ يساوره قلق أيضاً من أنه وفقاً لتقرير الرصد العالمي لتوفير التعليم للجميع لعام ٢٠١٠ الصادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، قد تخلق الأزمة المالية العالمية حياً ضائعاً من الأطفال الذين تتعرض فرصهم في الحياة لأضرار لا يمكن جبرها بسبب عدم حماية حقهم في التعليم،

وإذ يضع في اعتباره الدور الذي يؤديه الأعمال الكاملة للحق في التعليم في المساعدة على تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يرحب بمبادرة "الهدف ١: التعليم للجميع"، وهي مبادرة مشتركة بين الحملة العالمية للتعليم والاتحاد الدولي لكرة القدم، بما في ذلك عقد مؤتمر قمة بشأن التعليم بمناسبة كأس العالم في بريوريا في تموز/يوليه ٢٠١٠،

وإذ يضع في اعتباره اعتماد الجمعية العامة للقرار ٦٤/٢٩٠ المؤرخ ٩ تموز/يوليه ٢٠١٠، المتعلق بالحق في التعليم في حالات الطوارئ،

وإذ يشدد على الحاجة إلى موارد مالية كافية حتى يتسنى لكل شخص أعمال حقه في التعليم، وعلى أهمية تعبئة الموارد الوطنية فضلاً عن التعاون الدولي في هذا المجال،

١ - يدعو جميع الدول إلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتنفيذ قرار المجلس ٤/٨ و ٦/١ بغية ضمان الأعمال الكاملة للحق في التعليم للجميع؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير بما يلي:

(أ) تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم بشأن الحق في التعليم للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء^(١٩) وتقريره المؤقت المقدم إلى الجمعية العامة^(٢٠)؛

(١٩) A/HRC/14/25 و Corr.1 و Add.1-4.

(٢٠) A/64/273.

(ب) العمل الذي تقوم به هيئات المعاهدات التابعة للأمم المتحدة في تعزيز الحق في التعليم؛

(ج) العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تعزيز الحق في التعليم على المستويين القطري والإقليمي وعلى مستوى المقر؛

(د) مساهمة كل من منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في تحقيق المهدفين الإنمائيين من الأهداف الإنمائية للألفية الممثلين في تعميم التعليم الابتدائي وفي إزالة الفوارق بين الجنسين في مجال التعليم، ومساهمتهما في تحقيق أهداف مبادرة التعليم للجميع المتفق عليها في المنتدى العالمي للتربية؛

(هـ) العمل الذي تضطلع به مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في ضمان حصول اللاجئين وطالبي اللجوء على التعليم وفقاً لولايتها وللأحكام ذات الصلة من القانون الدولي المتعلق باللاجئين؛

٣ - بحث جميع أصحاب المصلحة ذوي الصلة على زيادة جهودهم حتى يتسنى تحقيق أهداف مبادرة التعليم للجميع بحلول عام ٢٠١٥، بوسائل منها معالجة أوجه عدم المساواة المستمرة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك عدم المساواة القائم على أساس عوامل منها الدخل ونوع الجنس والموقع والأصل الإثني واللغة والإعاقة، ويشير إلى الدور الذي يمكن أن يؤديه الحكم الرشيد في هذا الصدد؛

٤ - يشجّع جميع الدول على ضمان الحق في التعليم، وهو ضرورة حتمية في حد ذاته، للمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء فضلاً عن المشردين داخلياً، بما في ذلك وفقاً لالتزاماتها الدولية، عن طريق بذل كل جهد ممكن من أجل:

(أ) القضاء على التمييز ضد هؤلاء الأشخاص في الوصول إلى جميع أنواع التعليم ومستوياته؛

(ب) تعزيز الاندماج الناجح لهؤلاء الأشخاص في النظام المدرسي العادي؛

(ج) وضع استراتيجيات تعليمية تلبى الاحتياجات التعليمية المحددة لهؤلاء الأشخاص، بمن فيهم النساء والأطفال وذوو الإعاقة؛

(د) تشجيع وتسهيل حصول هؤلاء الأشخاص على تعليم جيد؛

(هـ) إزالة الحواجز التي تحول دون تعليم هؤلاء الأشخاص، بما في ذلك الحواجز اللغوية، عن طريق جملة أمور منها ضمان أن تشجع نظم التعليم على التسامح واحترام

التنوع، ولا سيما التنوع الديني والثقافي، واحترام وتعزيز حقوق الإنسان وتوفير المرونة اللازمة فيما يتعلق بالوثائق المطلوبة للمشاركة في نظام التعليم أو التسجيل فيه؛

(و) تشجيع البحوث حول التجارب والاحتياجات التعليمية لهؤلاء الأشخاص، ووضع أو تحسين الآليات اللازمة لرصد نتائج تعلمهم؛

(ز) تشجيع وضع أنظمة تأهيل إقليمية ودولية؛

(ح) تشجيع توظيف مدرسين من خلفيات ملائمة؛

(ط) دعم المعلمين وغيرهم من الموظفين العاملين مع هؤلاء الأشخاص، وذلك بوسائل منها تعزيز إدراج التعليم المتعدد الثقافات في تدريب المعلمين؛

(ي) إدراج برامج تدريبية في إطار تدريب المعلمين وغيرهم من موظفي التعليم تتعلق بالتعامل مع الدارسين المصابين بصدمات نفسية، خصوصاً في بيئات اللاجئين والمشردين داخلياً، فضلاً عن تقديم الدعم النفسي وتوفير مشورة الخبراء للمعلمين واللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً؛

(ك) تعزيز مشاركة المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً في تخطيط السياسات والبرامج ذات الصلة وتعميمها وتنفيذها وتقييمها؛

(ل) تبادل أفضل الممارسات بشأن تعليم المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين داخلياً؛

٥ - يحث الدول على الامتثال لالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين الدولي والقانون الإنساني الدولي فيما يتعلق باللاجئين وطالبي اللجوء والمشردين، ويحث المجتمع الدولي على تقديم الحماية والمساعدة إلى هؤلاء الأشخاص بطريقة منصفة، مع المراعاة الواجبة لاحتياجاتهم في مختلف أنحاء العالم، بما يتماشى مع مبادئ التضامن الدولي وتقاسم الأعباء والتعاون الدولي، لتقاسم المسؤوليات؛

٦ - يحث جميع الدول على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتعزيز التعليم والتعلم مدى الحياة في الأطر الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك التثقيف والتدريب في مجال حقوق الإنسان؛

٧ - يشجّع المفوضية السامية، وهيئات المعاهدات، وآليات الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس، وغيرها من هيئات وآليات الأمم المتحدة ذات الصلة، والوكالات أو البرامج المتخصصة، كل في حدود ولايته، على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز أعمال الحق في التعليم على نطاق العالم، وعلى زيادة تعاونها في هذا المجال؛ ويشجّع، في هذا

الصدد، المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم على تسهيل توفير المساعدة التقنية في مجال الحق في التعليم، وذلك بوسائل منها العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

٨ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٥/١٥

علم الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره قراره ١٠/٢٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ بشأن علم الطب

الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٦/٢٠٠٥ المؤرخ

٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، ومقرر المجلس ١٠٥/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وقراري المجلس ١١/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ١٢/٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/

أكتوبر ٢٠٠٩، فضلاً عن تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الحق

في معرفة الحقيقة^(٢١)،

وإذ يلاحظ التعليق العام للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير

الطوعي عن الحق في معرفة الحقيقة فيما يتعلق بحالات الاختفاء القسري، والذي سلط فيه

الفريق العامل الضوء على أهمية التعرف على ضحايا الاختفاء القسري من خلال جملة وسائل

منها تحليل الحمض النووي،

١ - يشجع الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي للإسهام

في التعرف على رفات ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

والتصدي لمسألة الإفلات من العقاب؛

٢ - يشجّع أيضاً الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي

للإسهام في إعادة الهوية إلى الأشخاص الذين فصلوا عن أسرهم، بمن فيهم الأشخاص الذين

(٢١) E/CN.4/2006/91 و A/HRC/5/7 و A/HRC/12/19 و A/HRC/15/33.

انتزعوا من ذويهم عندما كانوا أطفالاً، في حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، وكذلك في حالات انتهاكات القانون الإنساني الدولي، في سياق المنازعات المسلحة؛

٣ - يشدّد على أهمية تقديم نتائج تحقيقات علم الطب الشرعي الوراثي إلى السلطات الوطنية ولا سيما إلى السلطات القضائية المختصة، عند الاقتضاء؛

٤ - يرحّب بتزايد استخدام علم الطب الشرعي الوراثي في التحقيقات الخاصة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي ويدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في تخطيط وإجراء هذه التحقيقات على نحو يتفق مع أحكام القانون المحلي والدولي الواجبة التطبيق؛

٥ - يشجع الدول على النظر في استخدام علم الطب الشرعي الوراثي وتطبيقه وفقاً للمعايير الدولية المقبولة في الأوساط العلمية، فيما يتعلق بضمان الجودة ومراقبتها، والحرص، عند الاقتضاء، على إيلاء أقصى قدر من الاحترام لمبادئ حماية المعلومات وسريتها وتقييد الاطلاع عليها، وفقاً للقانون المحلي، ويقرّ بأن لدى دول كثيرة تشريعات وطنية موضوعة لحماية الحياة الخاصة للأفراد؛

٦ - يحيط علماً مع التقدير بتقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن الطب الشرعي الوراثي وحقوق الإنسان^(٢٢)، خصوصاً الاستنتاجات التي خلص إليها؛

٧ - يطلب إلى المفوضية السامية أن تضع تقريراً، في حدود الموارد المتاحة، لتقديمه إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة، بشأن التزام الدول بالتحقيق في الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني الدولي، وفقاً لالتزاماتها القانونية الدولية فيما يتعلق بالتعرف على ضحايا هذه الانتهاكات، بأساليب منها استخدام الطب الشرعي الوراثي، بغية مواصلة النظر في إمكانية وضع دليل يسترشد به في تطبيق الطب الشرعي الوراثي بأقصى درجات الفعالية، بما في ذلك القيام طواعية، وعند الاقتضاء، بإنشاء وتشغيل بنوك لموارد الطب الوراثي، مع إيجاد الضمانات المناسبة؛

٨ - يقرر النظر في هذه المسألة في دورته الثامنة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

(٢٢) الوثيقة A/HRC/15/26.

٦/١٥

متابعة تقرير لجنة الخبراء المستقلين في مجال القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي
لحقوق الإنسان المنشأة بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٩/١٣

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قراراته ذات الصلة، بما فيها القرار د-١/٩ المؤرخ ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩، والقرار د-١/١٢ المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، والقرار ٩/١٣ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٠، وهي قرارات اعتمدت في إطار متابعة حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإلى تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة^(٢٣)،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، بما في ذلك القرار ١٠/٦٤ المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، والقرار ٢٥٤/٦٤ المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٠، اللذين اعتمدا في إطار متابعة تقرير بعثة تقصي الحقائق،

وإذ يشير كذلك إلى قواعد ومبادئ القانون الدولي ذات الصلة، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، التي تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية حقوق الطفل،

وإذ يعيد تأكيد الالتزام الواقع على عاتق جميع الأطراف باحترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان،

وإذ يؤكّد من جديد أهمية سلامة ورفاه جميع المدنيين، وإذ يعيد تأكيد التزام المجتمع الدولي بكفالة حماية المدنيين في النزاعات المسلحة،

(٢٣) A/HRC/12/48.

وإذ يشدد على ضرورة ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان منعاً للإفلات من العقاب وضماناً لتحقيق العدالة وردعاً لارتكاب المزيد من الانتهاكات وتعزيزاً للسلام،

١ - يحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٢٤)، ويطلب إلى الأمين العام متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة الأمم المتحدة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة^(٢٣)، عملاً بقرار المجلس د-إ-١٢/١؛

٢ - يحيط علماً أيضاً بتقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٢٥)، ويطلب إلى المفوضة السامية متابعة تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير بعثة تقصي الحقائق، عملاً بقرار المجلس د-إ-١٢/١؛

٣ - يرحب بتقرير لجنة الخبراء المستقلين في القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان لرصد وتقييم أي إجراءات قانونية أو أي إجراءات أخرى داخلية تتخذها كل من حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني، بما في ذلك رصد وتقييم مدى استقلالية هذه التحقيقات وفعاليتها ومصداقيتها وتوافقها مع المعايير الدولية^(٢٦)؛

٤ - يرحب بحرارة بتعاون السلطة الوطنية الفلسطينية مع لجنة الخبراء المستقلين وبالتقرير الذي قدم إلى الأمين العام بشأن التحقيقات التي أجرتها اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق المنشأة وفقاً لتقرير غولدستون^(٢٧)؛

٥ - يحث اللجنة الفلسطينية المستقلة للتحقيق على إتمام تحقيقاتها لكي تشمل الادعاءات المتعلقة بقطاع غزة المحتل، على نحو ما هو وارد في تقرير بعثة تقصي الحقائق؛

٦ - يدين عدم تعاون إسرائيل، وهي السلطة المحتلة، التي أعاقت تقييم لجنة الخبراء المستقلين لمدى استجابة إسرائيل لطلب الجمعية العامة والمجلس إليها إجراء تحقيقات مستقلة وذات مصداقية ومتوافقة مع المعايير الدولية؛

٧ - يحث إسرائيل، وهي السلطة المحتلة، على أن تقوم، وفقاً لما تمليه عليها واجباتها، بإتمام التحقيقات، وفق المعايير الدولية للاستقلالية والشمول والفعالية والسرعة، في

.A/HRC/15/51 (٢٤)

.A/HRC/15/52 (٢٥)

.A/HRC/15/50 (٢٦)

(٢٧) انظر A/64/890، المرفق الثاني.

الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان التي أبلغت إلى بعثة تقصي الحقائق؛

٨ - يقرر تجديد واستئناف ولاية لجنة الخبراء المستقلين، المنشأة وفقاً لقرار المجلس ٩/١٣، ويطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرها إلى المجلس في دورته السادسة عشرة، ويطلب إلى المفوضة السامية أن تواصل تقديم جميع ما يلزم من التسهيلات الإدارية والفنية واللوجستية لأعضاء اللجنة لتمكينهم من أداء ولايتهم بسرعة وفعالية؛

٩ - يطلب إلى المفوضة السامية أن تقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى المجلس في دورته السادسة عشرة؛

١٠ - يقرر إبقاء هذه المسألة قيد نظره.

الجلسة ٣٠

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٢٧ صوتاً مقابل صوت واحد وامتناع ١٩ عضواً عن التصويت. وقد جرى التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، السنغال، الصين، غابون، غانا، قطر، قيرغيزستان، كوبا، ماليزيا، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بوركينا فاسو، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، غواتيمالا، فرنسا، الكاميرون، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، اليابان.]

٧/١٥

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

للاطلاع على نص القرار، انظر الصفحة ٣ أعلاه.

٨/١٥

السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكّد من جديد جميع قراراته السابقة والقرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان بشأن مسألة السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، ومنها قرار المجلس ٢٧/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ يؤكّد من جديد أيضاً أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تستتبع واجبات والتزامات تقع على عاتق الدول الأطراف فيما يتعلق بالوصول إلى السكن اللائق،

وإذ يشير إلى قراره ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقراره ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير إلى المبادئ والالتزامات المتعلقة بالسكن اللائق والمكرسة في الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في الإعلانات والبرامج التي اعتمدها المؤتمرات الرئيسية للأمم المتحدة ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية للجمعية العامة واجتماعات المتابعة المتعلقة بها، ومن بينها إعلان اسطنبول بشأن المستوطنات البشرية وجدول أعمال الموئل^(٢٨)، والإعلان المتعلق بالمدن والمستوطنات البشرية الأخرى في الألفية الجديدة الذي اعتمده الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الخامسة والعشرين وأرफقتة بقرارها د-٢٥/٢ المؤرخ ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يعرب عن قلقه من أن أي تدهور في الحالة العامة للسكن قد يؤثر بصورة غير متناسبة على الأشخاص الذي يعيشون ظروف الفقر، والأشخاص ذوي الدخل المنخفض،

والنساء، والأطفال، والأشخاص المنتمين للأقليات والشعوب الأصلية، والمهاجرين، والمسنين، والأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يلاحظ العمل الذي تضطلع به هيئات معاهدات الأمم المتحدة من أجل تعزيز الحقوق المتصلة بالسكن اللائق، لا سيما عمل اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك تعليقاتها العامة رقم ٤ و ٧ و ٩ و ١٦،

١ - يقرّ مع التقدير بعمل المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، بما في ذلك اضطلاعها ببعثات قطرية؛

٢ - يقرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، للقيام في جملة أمور بما يلي:

(أ) تعزيز الأعمال الكامل للحق في السكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب؛

(ب) تحديد أفضل الممارسات وكذلك التحديات والعقبات القائمة أمام الأعمال الكامل للحق في السكن اللائق، وتحديد ثغرات الحماية في هذا الصدد؛

(ج) التركيز بوجه خاص على الحلول العملية فيما يتعلق بإعمال الحقوق ذات الصلة بالولاية؛

(د) تطبيق منظور جنساني، بما في ذلك عن طريق تحديد التحديات المتعلقة بنوع الجنس فيما يتصل بإعمال الحق في السكن اللائق؛

(هـ) إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الأشخاص الذين يعانون من حالات الضعف وكذلك المنتمين إلى الفئات المهمشة؛

(و) تيسير توفير المساعدة التقنية، بما في ذلك عن طريق التعاون مع الجهات المعنية صاحبة المصلحة؛

(ز) العمل بالتعاون الوثيق مع الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية الأخرى التابعة لمجلس حقوق الإنسان وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان الإقليمية، مع تفادي الازدواجية التي لا لزوم لها؛

- (ح) تقديم تقرير بانتظام إلى المجلس وإلى الجمعية العامة، وفقاً لبرنامج العمل السنوي لكل منهما، عن تنفيذ المقررة الخاصة ولايتها؛
- ٣ - يخطط علماً بالعمل المنجز بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الإخلاء والترحيل بدافع التنمية والحاجة إلى مواصلة العمل بصددتها، بما في ذلك من خلال التشاور مع الدول وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛
- ٤ - يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة للمقررة الخاصة لتمكينها من الاضطلاع بولايتها بفعالية؛
- ٥ - يلاحظ مع التقدير التعاون الذي قدمته شتى الجهات الفاعلة حتى هذا التاريخ إلى المقررة الخاصة ويناشد كافة الدول:
- (أ) مواصلة التعاون مع المقررة الخاصة في اضطلاعها بولايتها والاستجابة لطلباتها من أجل الحصول على معلومات والقيام بزيارات؛
- (ب) الدخول في حوار بناء مع المقررة الخاصة بشأن متابعة توصياتها وتنفيذها؛
- ٦ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٩/١٥

حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد جميع القرارات السابقة التي اتخذها المجلس بشأن حقوق الإنسان والحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي ومن بينها بالأخص القرار ٢٢/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ والقرار ٨/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى الأحكام ذات الصلة من الإعلانات والبرامج المتعلقة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي التي اعتمدها أهم مؤتمرات وقمم الأمم المتحدة والجمعية العامة في دوراتها الاستثنائية وأثناء اجتماعات المتابعة ومن بينها خطة عمل مار ديل بلاتا بشأن تنمية المياه وإدارتها التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه المعقود في آذار/مارس ١٩٧٧، وجدول الأعمال للقرن الحادي والعشرين وإعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في حزيران/يونيه ١٩٩٢، وجدول أعمال الموئل الذي اعتمده في مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالمستوطنات البشرية في عام ١٩٩٦، وقرار الجمعية العامة ١٧٥/٥٤ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن الحق في التنمية و ٢٧١/٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ والذي تضمن الإعلان عن العقد الدولي للعمل "الماء من أجل الحياة" (٢٠٠٥-٢٠١٥)،

وإذ يحيط علماً مع الاهتمام بالالتزامات والمبادرات الإقليمية الرامية إلى تعزيز أعمال التزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك البروتوكول المتعلق بالمياه والصحة الذي اعتمده اللجنة الاقتصادية لأوروبا في عام ١٩٩٩، والميثاق الأوروبي المتعلق بالموارد المائية الذي اعتمده مجلس أوروبا في عام ٢٠٠١، وإعلان أبوجا الذي اعتمده القمة الأولى لأفريقيا وأمريكا الجنوبية في عام ٢٠٠٦ والرسالة الموجهة من بيبو التي اعتمدهت أثناء القمة الأولى المتعلقة بالمياه لمنطقة آسيا والمحيط الهادي في عام ٢٠٠٧ وإعلان دلهي الذي اعتمده أثناء المؤتمر الثالث لجنوب آسيا المتعلق بخدمات الصرف الصحي في عام ٢٠٠٨ والوثيقة الختامية لشرم الشيخ التي اعتمدها مؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء دول وحكومات حركة بلدان عدم الانحياز في عام ٢٠٠٩،

وإذ يضع في اعتباره التزامات المجتمع الدولي المتعلقة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بالكامل، وإذ يؤكد، في هذا السياق، عزم رؤساء الدول والحكومات، الذي أعرب عنه في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، على خفض نسبة الأشخاص غير القادرين على الحصول على مياه الشرب المأمونة، أو دفع ثمنها بمقدار النصف بحلول عام ٢٠١٥، وعلى خفض نسبة الأشخاص الذين لا يحصلون على خدمات الصرف الصحي الأساسية، كما هو متفق عليه في خطة تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية")،

وإذ يساوره بالغ القلق لعدم وصول نحو ٨٨٤ مليون شخص إلى مصادر المياه المحسنة على النحو الذي حددته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة في التقرير الذي أصدرته في عام ٢٠١٠ المتعلق ببرنامج الرصد المشترك، ولأن أكثر من ٢,٦ مليار شخص لا يستطيعون الحصول على خدمات الصرف الصحي الأساسية وإذ يشير حزره أن نحو ١,٥ مليون طفل دون سن الخامسة يموتون وأن ٤٤٣ مليون يوم من الأيام الدراسية تذهب سدى كل عام نتيجة للأمراض المرتبطة بالمياه والصرف الصحي،

وإذ يؤكّد من جديد أن صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما فيها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تستتبع التزامات على الدول الأطراف فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ يشير إلى القرار ٧/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، الذي أنشأ المجلس بموجب ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال،

١ - يرحب بعمل الخبرة المستقلة المعنية بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحصول على المياه الصالحة للشرب وخدمات الصرف الصحي بما في ذلك التقدم المحرز في جمع الممارسات الجيدة التي سيتضمنها الموجز الذي ستضعه^(٢٩) والمشاورات الشاملة والشفافة والجامعة التي أجرتها مع الجهات الفاعلة المعنية ذات الصلة من جميع المناطق لغرض تقاريرها المواضيعية فضلاً عن البعثات القطرية التي قامت بها؛

٢ - يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠ الذي سلّمت فيه الجمعية بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية والصرف الصحي باعتبارهما حقاً إنسانياً لا غنى عنه للتمتع الكامل بالحياة وبجميع حقوق الإنسان؛

٣ - يؤكّد أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة والصرف الصحي ينبع من الحق في مستوى معيشي مناسب ولا ينفصل عن الحق في أعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والنفسية، وعن الحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية؛

٤ - يدعو الخبرة المستقلة إلى مواصلة عملها المتعلق بجميع جوانب الولاية المنوطة بها بما في ذلك مواصلة توضيح محتوى التزامات حقوق الإنسان على نحو يشمل الالتزامات

(٢٩) A/HRC/15/31/Add.1.

بعدم التمييز فيما يتصل بمياه الشرب المأمونة والصرف الصحي وذلك بالتنسيق مع الدول وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

٥ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي الثاني الذي أعدته الخبيرة المستقلة^(٣٠)، ويحيط علماً مع الاهتمام بتوصياتها وتوضيحاتها بخصوص التزامات حقوق الإنسان التي تقع على عاتق الدول ومسؤوليات حقوق الإنسان التي تقع على عاتق الجهات غير الحكومية المقدمة لخدمات المياه والصرف الصحي؛

٦ - يؤكد من جديد أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان وأن تفويض أداء خدمات توفير مياه الشرب المأمونة أو خدمات الصرف الصحي إلى طرف ثالث لا يعفي الدولة من التزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان؛

٧ - يسلم بأنه يجوز للدول، وفقاً لقوانينها وأنظمتها وسياساتها العامة، أن تختار إشراك جهات فاعلة غير حكومية في توفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وينبغي لها، بغض النظر عن شكل توفير هذه الخدمات، كفالة الشفافية وعدم التمييز والمساءلة؛

٨ - يدعو الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) استحداث الأدوات والآليات المناسبة التي يمكن أن تشمل التشريعات والخطط والاستراتيجيات الشاملة الخاصة بهذا القطاع، بما في ذلك الأدوات والآليات المالية لتحقيق الأعمال الكاملة تدريجياً لالتزامات حقوق الإنسان ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك إعمالها في المناطق التي لا تحصل حالياً على هذه الخدمات أو تحصل عليها بشكل منقوص؛

(ب) ضمان الشفافية التامة في عملية التخطيط والتنفيذ المتعلقة بتوفير مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي والمشاركة الفعالة والحرّة والهادفة في هذه العملية من قبل المجتمعات المحلية المعنية وأصحاب المصلحة ذوي الصلة؛

(ج) إيلاء اهتمام خاص للأشخاص المنتمين للفئات الضعيفة والمهمشة، مع احترام مبدئي عدم التمييز والمساواة بين الجنسين؛

(د) إدماج حقوق الإنسان في تقييمات الأثر في جميع مراحل عملية كفالة تقديم الخدمات، حسبما يكون مناسباً؛

(٣٠) A/HRC/15/31.

(هـ) اعتماد وتنفيذ الأطر التنظيمية الفعالة لجميع مقدمي الخدمات بما يتمشى مع التزامات الدول المتعلقة بحقوق الإنسان وتمكين المؤسسات التنظيمية العامة ذات القدرة الكافية من رصد وإنفاذ تلك الأطر التنظيمية؛

(و) كفالة سبل الانتصاف الفعالة من انتهاكات حقوق الإنسان عن طريق إنشاء آليات مساءلة على المستوى الملائم يسهل الوصول إليها؛

٩ - يذكر بأنه ينبغي للدول أن تؤمن قيام مقدمي الخدمات غير الحكوميين بما يلي:

(أ) الوفاء بمسؤولياتهم في مجال حقوق الإنسان في جميع عملياتهم بما في ذلك العمل بشكل فعال مع الدولة وأصحاب المصلحة على كشف الانتهاكات المحتملة لحقوق الإنسان وإيجاد حلول لمعالجتها؛

(ب) الإسهام في توفير إمدادات منتظمة من مياه الشرب المأمونة والمقبولة والمتيسر الحصول عليها والمعقولة التكلفة وخدمات الصرف الصحي الجيدة والكافية؛

(ج) إدماج حقوق الإنسان في تقييمات الأثر بحسب الاقتضاء، بغية تحديد التحديات المطروحة في مجال حقوق الإنسان والمساعدة في معالجة تلك التحديات؛

(د) استحداث آليات فعالة لشكاوى المتفاعلين بالخدمات على المستوى التنظيمي والامتناع عن إعاقة الوصول إلى آليات المساءلة المستندة إلى الدولة؛

١٠ - يشدد على أهمية دور التعاون الدولي والمساعدة التقنية الذي تؤديه الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظمة الأمم المتحدة والشركاء الدوليين والإثنائيون فضلاً عن الوكالات المانحة؛ وبوجه خاص في سبيل الإنجاز الحسن التوقيت لأهداف الألفية الإثنائية ذات الصلة ويحث الشركاء الإثنائيين على اعتماد نهج يستند إلى حقوق الإنسان عند تصميم وتنفيذ البرامج الإثنائية دعماً للمبادرات وخطط العمل الوطنية ذات الصلة بالحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

١١ - يطلب إلى الخبرة المستقلة أن تواصل تقديم التقارير على أساس سنوي إلى المجلس وأن تقدم تقريراً سنوياً إلى الجمعية العامة؛

١٢ - يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تواصل كفالة حصول الخبرة المستقلة على الموارد اللازمة لتمكينها من أداء ولايتها على أكمل وجه؛

١٣ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠/١٥

القضاء على التمييز ضد الأشخاص المصابين بالجذام وأفراد أسرهم

للاطلاع على نص القرار، انظر الصفحة ٦ أعلاه.

١١/١٥

البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان: اعتماد خطة عمل المرحلة الثانية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على الدول واجب ضمان أن يهدف التثقيف إلى دعم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، على نحو ما نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٣/١٢٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي أطلقت الجمعية العامة بموجبه حملة الإعلام العالمية لحقوق الإنسان، وإلى قراراتها ١١٣/٥٩ ألف المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١١٣/٩ بء المؤرخ ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، و ٢٥١/٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ التي قررت الجمعية العامة بموجبها أموراً منها أن يعمل المجلس على النهوض بالتثقيف والتعلم في مجال حقوق الإنسان، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٦١/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩/٢٠٠٦ المؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦ والمتعلق بالبرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان الذي يتألف من مراحل متعاقبة،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ٩/٦ و ٢٤/٢٤ المؤرخين ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وقراراته ١٢/٩ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨ و ٣/٠ المؤرخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٤/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

وإذ يشير كذلك إلى أن البرنامج العالمي قد نظّم وفقاً لسلسلة متواصلة من المراحل المتعاقبة لكي يشكّل عملية شاملة تتضمن التثقيف والتدريب على المستويين الرسمي وغير الرسمي، وأنه ينبغي للدول الأعضاء، وفقاً للبرنامج العالمي، أن تواصل تنفيذ عملية التثقيف في مجال حقوق الإنسان في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي مع اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ البرنامج العالمي وفقاً لتركيزه الجديد على التثقيف في مجال حقوق الإنسان في إطار التعليم العالي وعلى برامج تدريب المدرسين والمربين والموظفين المدنيين وموظفي إنفاذ القانون والعسكريين على جميع المستويات، في مجال حقوق الإنسان،

١ - يحيط علماً مع التقدير بمشروع خطة عمل المرحلة الثانية من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (٢٠١٠-٢٠١٤)^(٣١)، الذي أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بالتشاور مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، لا سيما منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، وجهات فاعلة غير حكومية؛

٢ - يعتمد خطة عمل المرحلة الثانية (٢٠١٠-٢٠١٤) من البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان؛

٣ - يشجع جميع الدول، والجهات المعنية ذات الصلة حيثما كان مناسباً، على بلورة مبادرات في إطار برنامج العمل، ولا سيما تنفيذ خطة العمل في حدود قدراتها؛

٤ - يطلب إلى المفوضية أن تقوم، بالتعاون الوثيق مع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بتشجيع تنفيذ خطة العمل على المستوى الوطني حيثما كان مناسباً، وتقديم المساعدة التقنية ذات الصلة عند طلبها، وتنسيق ما يتصل بذلك من جهود دولية؛

٥ - يناشد أجهزة الأمم المتحدة أو هيئاتها أو وكالاتها المعنية، وكذلك سائر المنظمات الدولية والإقليمية الحكومية وغير الحكومية، أن تقوم، كل في حدود ولايته، بتشجيع تنفيذ خطة العمل على المستوى الوطني وتقديم المساعدة التقنية عند طلبها لهذا الغرض؛

٦ - يدعو جميع المؤسسات الوطنية القائمة لحقوق الإنسان إلى المساعدة في تنفيذ برامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان وفقاً لخطة العمل؛

(٣١) A/HRC/15/28.

٧ - يطلب إلى المفوضية السامية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة نشر خطة العمل على نطاق واسع بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٨ - يقرر متابعة تنفيذ برنامج العمل في إطار البند نفسه من جدول الأعمال في عام ٢٠١٢، ويطلب إلى المفوضية السامية أن تعد، في حدود الموارد المتاحة، تقريراً مرحلياً عن تنفيذ البرنامج العالمي وأن تقدم هذا التقرير إلى المجلس في دورته الأخيرة لعام ٢٠١٢.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٢/١٥

استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومجلس حقوق الإنسان، ولجنة حقوق الإنسان بشأن هذا الموضوع، بما فيها قرار الجمعية العامة ١٥١/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ وقرار المجلس ١١/١٠ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٩،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات ذات الصلة التي تدين، في جملة أمور، أي دولة تجيز أو تبيح تجنيد المرتزقة أو تمويلهم أو تدريبهم أو حشدهم أو نقلهم أو استخدامهم بهدف الإطاحة بحكومات دول أعضاء في الأمم المتحدة، ولا سيما حكومات البلدان النامية، أو بهدف محاربة حركات التحرر الوطني، وإذ يشير كذلك إلى القرارات والصكوك الدولية ذات الصلة التي اعتمدها الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والاتحاد الأفريقي، ومنظمة الوحدة الأفريقية، ومنها اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية للقضاء على استخدام المرتزقة في أفريقيا،

وإذ يؤكّد من جديد المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن التقيد الصارم بمبادئ المساواة في السيادة، والاستقلال السياسي، والسلامة الإقليمية للدول، وحق الشعوب في تقرير المصير، وعدم استعمال القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وعدم التدخل في الشؤون التي تدخل في صميم الولاية الداخلية للدول،

وإذ يؤكّد من جديد أيضاً أنه، عملاً بمبدأ حق تقرير المصير، يحق لجميع الشعوب أن تحدد بحرية وضعها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يؤكّد من جديد كذلك إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يثير جزعه وقلقه ما تشكله أنشطة المرتزقة من خطر على السلم والأمن في البلدان النامية في شتى أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع،

وإذ يساوره بالغ القلق إزاء الخسائر في الأرواح، والأضرار الجسيمة التي تلحق بالملكيات، والآثار السلبية التي تحدث في سياسة البلدان المتضررة واقتصاداتها نتيجة لما يقوم به المرتزقة من أنشطة إجرامية دولية الطابع،

وإذ يثير بالغ جزعه وقلقه أنشطة المرتزقة التي شهدتها في الآونة الأخيرة البلدان النامية في شتى أنحاء العالم، ولا سيما في مناطق النزاع، وما تنطوي عليه هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري للبلدان المتضررة،

واقتناعاً منه بأن المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم يشكلون، بصرف النظر عن طريقة استخدامهم أو الشكل الذي يتخذونه لاكتساب بعض مظاهر الشرعية، خطراً يهدد سلام الشعوب وأمنها وحقها في تقرير المصير وعقبة تعوق تمتع الشعوب بحقوق الإنسان،

١ - يؤكّد من جديد أن استخدام المرتزقة وتجنيدهم وتمويلهم وحمائيتهم وتدريبهم هي أمور تثير قلقاً شديداً لدى جميع الدول وتشكل انتهاكاً للمقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة؛

٢ - يسلم بأن النزاعات المسلحة، والإرهاب، والاتجار بالأسلحة، والعمليات السرية التي تقوم بها قوى ثالثة تؤدي إلى تشجيع أمور عدة منها الطلب على المرتزقة في السوق العالمية؛

٣ - يحث جميع الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة وتوحي أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تشكله أنشطة المرتزقة، وعلى اتخاذ تدابير تشريعية لكفالة عدم استخدام أراضيها والأراضي الأخرى الخاضعة لسيطرتها، وكذلك رعاياها، في تجنيد المرتزقة وحشدتهم وتمويلهم وتدريبهم وحمائيتهم ونقلهم من أجل التخطيط لأنشطة تهدف إلى إعاقة ممارسة الحق في تقرير المصير، أو الإطاحة بحكومة أي دولة أو القيام، بصورة كلية أو جزئية، بتقويض أو

إضعاف السلامة الإقليمية أو الوحدة السياسية للدول المستقلة وذات السيادة التي تتصرف بما يتفق مع احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

٤ - يطلب إلى جميع الدول أن تتوخى أقصى درجات اليقظة إزاء أي نوع من أنواع تجنيد المرتزقة أو تدريبهم أو توظيفهم أو تمويلهم تقوم به شركات خاصة تقدم الخدمات الاستشارية والأمنية العسكرية الدولية الطابع، وأن تفرض حظراً محدداً على تدخل هذه الشركات في النزاعات المسلحة أو الأعمال الرامية إلى زعزعة الأنظمة الدستورية؛

٥ - يدعو جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم إلى النظر في اتخاذ الإجراءات اللازمة للقيام بذلك؛

٦ - يرحب بالتعاون الذي أبدته تلك البلدان التي زارها الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، وبعتماد بعض الدول تشريعات وطنية تقيّد تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم؛

٧ - يدعو الدول إلى أن تحقق في احتمال ضلوع المرتزقة متى وحيثما ترتكب أعمال إجرامية ذات طابع إرهابي؛

٨ - يدين الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة في البلدان النامية في مختلف أنحاء العالم، لا سيما في مناطق النزاع، وما تشكله هذه الأنشطة من خطر يهدد سلامة واحترام النظام الدستوري لتلك البلدان ولممارسة شعوبها لحقها في تقرير المصير؛

٩ - يدعو المجتمع الدولي وجميع الدول إلى القيام، وفقاً لالتزاماتهم بموجب القانون الدولي، بتقديم يد العون والمساعدة في مقاضاة المتهمين بارتكاب أنشطة الارتزاق في إطار محاكمات شفافة وعلنية ونزيهة؛

١٠ - يقر مع التقدير بعمل الفريق العامل ومساهماته، ويحيط علماً بتقريره الأخير^(٣٢)؛

١١ - يقرر أن يمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل كي يواصل الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في القرار ٢١/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨ وفي جميع القرارات الأخرى ذات الصلة بهذا الموضوع؛

١٢ - يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل العمل الذي سبق أن قام به المقررون الخاصون السابقون بشأن تعزيز الإطار القانوني الدولي لمنع تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم والمعاقبة على ذلك، على أن يأخذ في الاعتبار الاقتراح المتعلق بوضع تعريف قانوني جديد للمرتزقة الذي قدمه المقرر الخاص في تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الستين^(٣٣)؛

١٣ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، على سبيل الأولوية، بفضح الآثار السلبية التي تطال حق الشعوب في تقرير المصير جراء أنشطة المرتزقة والشركات الخاصة التي تقدم المساعدة والمشورة وغيرهما من الخدمات العسكرية والأمنية في السوق الدولية، وبتقديم الخدمات الاستشارية، عند الطلب وحسب الاقتضاء، إلى الدول المتضررة من هذه الأنشطة؛

١٤ - يطلب إلى الفريق العامل أن يواصل مراقبة المرتزقة والأنشطة المتصلة بهم بجميع أشكالها ومظاهرها، بما فيها الشركات الخاصة العسكرية والأمنية، في مختلف أنحاء العالم، وبما في ذلك الحالات التي توفر فيها الحكومات الحماية لأفراد ضالعين في أنشطة المرتزقة؛

١٥ - يطلب أيضاً إلى الفريق العامل أن يواصل دراسة وتحديد المصادر والأسباب، والقضايا الناشئة، والمظاهر، والاتجاهات فيما يتعلق بالمرتزقة أو الأنشطة المتصلة بالمرتزقة وتأثيرها في حقوق الإنسان، وخاصة حق الشعوب في تقرير مصيرها؛

١٦ - يعرب عن تقديره لما قدمته المفوضية السامية من دعم لعقد خمس مشاورات حكومية إقليمية للدول بشأن الأشكال التقليدية والجديدة لأنشطة المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير، وبخاصة فيما يتعلق بتأثير أنشطة الشركات الخاصة العسكرية والأمنية على التمتع بحقوق الإنسان؛

١٧ - يحث جميع الدول على التعاون التام مع الفريق العامل في إنجازه ولايته؛

١٨ - يطلب إلى الأمين العام وإلى المفوضية السامية تزويد الفريق العامل بكل ما يلزم من مساعدة ودعم، من الناحيتين المهنية والمالية، لإنجاز ولايته، بوسائل منها تعزيز التعاون بين الفريق العامل وغيره من أجهزة منظومة الأمم المتحدة المختصة بمكافحة الأنشطة ذات الصلة بالمرتزقة، ليفي بمقتضيات أنشطته الحالية والمقبلة؛

١٩ - يطلب إلى الفريق العامل أن يتشاور مع الدول، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة في المجتمع المدني في تنفيذ هذا القرار، وأن يقدم استنتاجاته بشأن استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين وإلى المجلس في دورته الثامنة عشرة؛

٢٠ - يقرر مواصلة نظره في هذه المسألة في دورته الثامنة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣١ صوتاً مقابل ١٣ صوتاً وامتناع عضوين عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، البرازيل، بوركينا فاسو، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، فيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المتنعون:

ملديف، سويسرا.]

١٣/١٥

حقوق الإنسان والتضامن الدولي

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكّد من جديد جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان والمجلس بشأن مسألة حقوق الإنسان والتضامن الدولي، بما في ذلك قرار اللجنة ٥٥/٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ وقرارات المجلس ٣/٦ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ و ٥/ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨ و ٢/ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و ٩/٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وإذ يحيط علماً بالتقارير التي قدمها الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي، ولا سيما تقريره الأخير^(٣٤)،

وإذ يشدد على حقيقة أن عمليات تعزيز وحماية حقوق الإنسان ينبغي الاضطلاع بها على نحو يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي،

وإذ يذكر بأن الدول تعهدت، في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في حزيران/يونيه ١٩٩٣، بأن تتعاون فيما بينها على ضمان التنمية وإزالة العوائق التي تحول دون تحقيقها، وأكدت أنه ينبغي للمجتمع الدولي أن يعزز قيام تعاون دولي فعلي بغرض إعمال الحق في التنمية وإزالة العوائق التي تعرقل التنمية،

وإذ يؤكّد من جديد أن المادة ٤ من إعلان الحق في التنمية تنص على ضرورة القيام بعمل مستمر لتعزيز تنمية البلدان النامية على نحو أسرع وأن التعاون الدولي الفعال، باعتباره مكتملاً لجهود البلدان النامية، هو أمر أساسي لتزويد هذه البلدان بالوسائل والتسهيلات الملائمة لتدعيم تنميتها الشاملة،

وإذ يضع في اعتباره أن المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنص على أن تتعهد كل دولة طرف في العهد باتخاذ التدابير اللازمة، منفردةً وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تتيحه مواردها المتوفرة، للتدرج في الأعمال التام للحقوق المعترف بها في العهد، وذلك بجميع الوسائل المناسبة، بما في ذلك اتخاذ التدابير التشريعية على وجه الخصوص،

(٣٤) A/HRC/15/32.

واقترعاً منه بإمكانية النهوض بالتنمية المستدامة عن طريق التعايش السلمي والعلاقات الودية والتعاون بين الدول على اختلاف نظمها الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية،

وإذ يؤكّد من جديد أنه لا يجوز استمرار الفجوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة اقتصادياً والبلدان النامية وأن هذه الفجوة تعوق أعمال حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وتحتّم على كل أمة أن تبذل، حسب إمكانياتها، كل ما في وسعها من أجل ردم تلك الفجوة،

وإذ يعرب عن قلقه من أن الفوائد الهائلة الناشئة عن عملية العولمة والترابط الاقتصادي لم تمتد إلى جميع البلدان والمجتمعات والأفراد ومن زيادة تهميش بلدان عديدة، ولا سيما أقل البلدان نمواً والبلدان الأفريقية، فيما يخص الانتفاع بهذه الفوائد،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض والآفات الزراعية ومن تزايد تأثرها في السنين الأخيرة، مما أدى إلى خسائر جسيمة في الأرواح وإلى عواقب اجتماعية واقتصادية وبيئية وخيمة وطويلة الأمد في المجتمعات الضعيفة في شتى أنحاء العالم، وخصوصاً في البلدان النامية،

وإذ يؤكّد من جديد الأهمية الحاسمة لزيادة الموارد المخصصة للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يذكّر بالعهد الذي قطعه البلدان الصناعية على نفسها بتخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من ناتجها القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية، وإذ يقر بضرورة توفير موارد جديدة وإضافية لتمويل البرامج الإنمائية للبلدان النامية،

وإذ يؤكّد من جديد أيضاً أن إنجاز الأهداف الإنمائية للألفية وإعمال الحق في التنمية يتطلبان اتباع نهج أكثر استنارة، والتفكير والعمل المستندين إلى الشعور بالانتماء للجماعة والتضامن الدولي،

وتصميمهاً منه على اتخاذ خطوات جديدة لدفع التزام المجتمع الدولي قدماً نحو إحراز تقدم كبير في الجهود المتعلقة بحقوق الإنسان من خلال السعي المتزايد والمتواصل إلى تحقيق التعاون والتضامن الدوليين،

وإذ يؤكّد ضرورة إقامة روابط جديدة منصفة وعالمية من الشراكة والتضامن بين الأجيال من أجل بقاء البشرية،

وإذ يقرّ بعدم كفاية الاهتمام بأهمية التضامن الدولي باعتباره عنصراً حيوياً في جهود البلدان النامية في سبيل إعمال حق شعوبها في التنمية وتعزيز تمتع الجميع تمتعاً كاملاً بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وقد عقد العزم على السعي لضمان وعي الأجيال الحاضرة وعياً تاماً بمسؤولياتها تجاه الأجيال القادمة، وإيماناً منه بأن من الممكن إقامة عالم أفضل للأجيال الحاضرة والمقبلة على السواء،

١ - يؤكد من جديد الاعتراف الوارد في الإعلان الذي اعتمده رؤساء الدول والحكومات أثناء مؤتمر قمة الألفية بالقيمة الأساسية التي يمثلها التضامن في العلاقات الدولية في القرن الحادي والعشرين، والذي جاء فيه أنه يجب إدارة التحديات العالمية على نحو يتيح توزيع التكاليف والأعباء توزيعاً عادلاً وفقاً لمبدأي الإنصاف والعدالة الاجتماعية الأساسيين، وأن من يعانون أو من يحصلون على أقل قدر من الفوائد يستحقون المساعدة من أولئك الذين يحصلون على أكبر قدر منها؛

٢ - يؤكد أن التضامن الدولي لا يقتصر على المساعدة والتعاون والمعونة والأعمال الخيرية أو المساعدة الإنسانية على المستوى الدولي؛ بل هو مفهوم أوسع ومبدأ يتضمن الاستدامة في العلاقات الدولية، ولا سيما العلاقات الاقتصادية الدولية والتعايش السلمي لجميع أفراد المجتمع الدولي، والشراكة بالتساوي والتقسام المنصف للفوائد والأعباء؛

٣ - يعرب عن تصميمه على الإسهام في حل المشاكل التي يتخبط فيها العالم في الوقت الحاضر عن طريق زيادة التعاون الدولي، وعلى تهيئة الظروف الكفيلة بضمان عدم تعريض احتياجات ومصالح الأجيال القادمة للخطر بسبب أعباء الماضي، وعلى ترك عالم أفضل للأجيال القادمة؛

٤ - يبحث المجتمع الدولي على أن ينظر على وجه الاستعجال في اتخاذ تدابير ملموسة لتعزيز وتدعيم المساعدة الدولية للبلدان النامية في مساعيها من أجل التنمية ولتعزيز الظروف الكفيلة بإتاحة إعمال جميع حقوق الإنسان إعمالاً تاماً؛

٥ - يناشد المجتمع الدولي أن يعزز التضامن والتعاون الدوليين باعتبارهما أداة هامة للمساعدة في التغلب على الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية والمالية والمناخية الراهنة، وخاصة في البلدان النامية؛

٦ - يؤكّد من جديد أن تعزيز التعاون الدولي واجب من واجبات الدول، وينبغي تنفيذه دونما قيد أو شرط وعلى أساس الاحترام المتبادل وبالامتثال التام لمبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما احترام سيادة الدول ومراعاة الأولويات الوطنية؛

٧ - يؤكّد أن الأمر يتطلب القيام بالمزيد من العمل بالنظر إلى حجم التحديات العالمية والمحلية، والزيادة المثيرة للجزع في الكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان، واستمرار تفاقم الفقر واللامساواة؛ وينبغي، من منظور المثالية، أن يكون التضامن تصرفاً وقائياً لا مجرد رد فعل في مواجهة ضرر جسيم وقع بالفعل ولا يمكن رده وأن يتصدى للكوارث الطبيعية والكوارث التي هي من صنع الإنسان على حدّ سواء؛

٨ - يسلم بأن هناك تضامناً هائلاً تبديه الدول بشكل انفرادي وجماعي والمجتمع المدني والحركات الاجتماعية العالمية وعدداً لا يحصى من حسني النوايا الذين يتواصلون مع الآخرين؛

٩ - يسلم أيضاً بأن ما يسمى "الجيل الثالث من الحقوق" الوثيق الصلة بقيمة التضامن الأساسية يتطلب مزيداً من التطوير التدريجي في إطار آلية حقوق الإنسان في الأمم المتحدة حتى يمكن التصدي للتحديات المتعاضمة التي تواجه التعاون الدولي في هذا الميدان؛

١٠ - يطلب إلى جميع الدول وإلى وكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة أن تدرج مراعاة حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي في صلب أنشطتها، وأن تتعاون مع الخبر المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي في أداء ولايته، وأن تزوّده بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها وأن تنظر جدياً في الاستجابة لطلباته المتعلقة بزيارة بلداتها لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

١١ - يرحّب بالخطوات التي اتخذها الخبر المستقل في سبيل تحديد المجالات ذات الأولوية التي يجب معالجتها؛ والمفاهيم والمعايير الرئيسية التي يمكن أن تشكل الأساس لإطار وممارسات جيدة يستند إليها في التطوير المقبل للقانون والسياسة فيما يتعلق بحقوق الإنسان والتضامن الدولي؛

١٢ - يطلب إلى الخبر المستقل أن يواصل عمله المتعلق بإعداد مشروع إعلان بشأن حق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، ومواصلة وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز وحماية هذا الحق، بوسائل منها تذليل العقبات القائمة والناشئة التي تحول دون إعماله؛

١٣ - يطلب أيضاً إلى الخبير المستقل أن يضع في الاعتبار نتائج جميع مؤتمرات القمة العالمية الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة وغيرها من الاجتماعات العالمية والاجتماعات الوزارية في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والمناخية وأن يلتمس، في الاضطلاع بولايته، آراء ومساهمات الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة؛

١٤ - يكرر طلبه إلى اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان أن تعدّ، بالتعاون الوثيق مع الخبير المستقل، مدخلات تسهم بها في صياغة مشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب والأفراد في التضامن الدولي، وأن تمضي في وضع مبادئ توجيهية ومعايير وقواعد ومبادئ بهدف تعزيز هذا الحق وحمايته؛

١٥ - يطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦ - يقرر أن يواصل بحث هذه المسألة في دورته الثامنة عشرة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً ولم يمتنع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوروغواي، أوغندا، باكستان، البحرين، بنغلاديش، البرازيل، بوركينا فاسو، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكامرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

١٤/١٥

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المعنون "بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة"، و ٢/ المعنون "مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان"، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على المكلف بالولاية أن يؤدي واجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان المعنونة "حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين"، وهي القرارات ٥٧/٢٠٠١ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ٦٥/٠٠٢ المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و ٥٦/٠٠٣ المؤرخ ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، و ٦٢/٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٥١/٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وإلى قرار المجلس ١٢/٦ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ والمعنون "حقوق الإنسان والشعوب الأصلية: ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين"،

وإذ يشير كذلك إلى اعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي يتناول حقوق الشعوب الأصلية،

١ - يقرر أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية لفترة ثلاث سنوات، وذلك من أجل ما يلي:

(أ) النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات القائمة التي تعترض حماية حقوق الشعوب الأصلية حماية تامة وفعالة، وفقاً للولاية المسندة إليه، وتحديد أفضل الممارسات وتبادلها وتعزيزها؛

(ب) جمع المعلومات والرسائل وطلبها وتلقيها وتبادلها وطلبها من جميع المصادر ذات الصلة، بما في ذلك من الحكومات والشعوب الأصلية ومجتمعاتها ومنظماتها، بشأن ما يدعى وقوعه من انتهاكات لحقوق تلك الشعوب؛

(ج) التقدم بتوصيات ومقترحات بشأن التدابير والأنشطة المناسبة لمنع انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية وإنصاف هذه الشعوب في حال انتهاك حقوقها؛

(د) العمل بالتعاون والتنسيق الوثيقين مع الإجراءات الخاصة والأجهزة الفرعية الأخرى التابعة للمجلس، لا سيما آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة وهيئات المعاهدات ومنظمات حقوق الإنسان الإقليمية؛

(هـ) العمل بتعاون وثيق مع المنتدى الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، والمشاركة في دورته السنوية؛

(و) إقامة حوار تعاوني منتظم مع جميع الجهات الفاعلة، بما فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، فضلاً عن الشعوب الأصلية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية الأخرى، بما في ذلك الحوار بشأن إمكانيات التعاون التقني بناء على طلب الحكومات؛

(ز) ترويج إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الدولية المتصلة بالنهوض بحقوق الشعوب الأصلية، عند الاقتضاء؛

(ح) إيلاء عناية خاصة لما لأطفال السكان الأصليين ونسائهم من حقوق إنسان وحرية أساسية، والأخذ بمنظور يراعي نوع الجنس في أداء ولايته؛

(ط) النظر في التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات العالمية ومؤتمرات القمة وغيرها من اجتماعات الأمم المتحدة، فضلاً عن التوصيات والملاحظات والاستنتاجات التي تصدر عن هيئات المعاهدات بشأن المسائل التي تهم ولايته؛

(ي) تقديم تقرير عن تنفيذ ولايته إلى المجلس وفقاً لبرنامج عمل المجلس السنوي؛

٢ - يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلف به من مهام وواجبات، وأن تقدم إليه كل ما يتوافر لديها من معلومات يطلبها في مراسلاته، وأن تستجيب بسرعة لما يوجهه من نداءات عاجلة؛

٣ - يشجع الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية والحكومات والخبراء المستقلين والمؤسسات المهتمة والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة الشعوب الأصلية، على أن تتعاون قدر المستطاع مع المقرر الخاص في أداء ولايته؛

٤ - يشجع جميع الحكومات على أن تفكر بجدية في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص لزيارة بلدانها لتمكينه من الاضطلاع بولايته على نحو فعال؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام وإلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يقدم ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية إلى المقرر الخاص لتمكينه من الاضطلاع بولايته بفعالية؛

٦ - يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١٥/١٥

حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يضع في اعتباره الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير إلى قرار المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقراره ٢/٥ المتعلق بمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن المكلف بولاية يجب أن يؤدي مهامه وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٧/٢٠٠٤ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٨٠/٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرارات الجمعية العامة ١٩١/٥٩ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، و ١٥٨/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، و ١٧١/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقرار المجلس ٢٨/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ والمعنون "حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب: ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب"،

١ - يحيط علماً بأعمال ومساهمات المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق

الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

٢ - يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب لمدة ثلاث سنوات، ويطلب إلى المقرر الخاص ما يلي:

(أ) تقديم توصيات ملموسة بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب، بما في ذلك، بناءً على طلب الدول، توصيات بتقديم خدمات استشارية أو مساعدة تقنية بشأن هذه المسائل؛

(ب) جمع المعلومات والبلاغات وطلبها وتلقيها من جميع المصادر ذات الصلة وتبادلها مع هذه المصادر التي تشمل الحكومات والأفراد المعنيين وأسرهم وممثليهم ومنظماتهم، بسبل منها الزيارات القطرية، بموافقة الدولة المعنية، عما يدعى حدوثه من انتهاكات لحقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب؛

(ج) إدماج منظور جنساني في جميع الأعمال المتعلقة بولايته؛

(د) تحديد أفضل الممارسات بشأن تدابير مكافحة الإرهاب التي تحترم فيها حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتبادل هذه الممارسات والتشجيع على الأخذ بها؛

(هـ) العمل بالتنسيق الوثيق مع هيئات وآليات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، ولا سيما مع الإجراءات الخاصة الأخرى لمجلس حقوق الإنسان، بهدف النهوض بأنشطة تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها مع تجنب أي ازدواج لا لزوم له في الجهود المبذولة؛

(و) إقامة حوار منتظم ومناقشة مجالات التعاون الممكنة مع الحكومات وجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما فيها هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها ذات الصلة، ومنها لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن ومديريتها التنفيذية، وفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وهيئات المعاهدات، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الدولية الإقليمية أو دون الإقليمية، مع التقيد بنطاق ولايته واحترام ولاية كل هيئة من الهيئات المذكورة أعلاه احتراماً تاماً بغية تجنب الازدواج في الجهود المبذولة؛

(ز) تقديم تقارير منتظمة إلى المجلس وإلى الجمعية العامة؛

٣ - يطلب إلى جميع الحكومات أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في أداء ما كلف به من مهام وواجبات، بوسائل منها سرعة الاستجابة لما يوجهه المقرر الخاص من نداءات عاجلة، وتقديم ما يطلبه من معلومات؛

٤ - يدعو جميع الحكومات إلى أن تنظر جدياً في الاستجابة لطلبات المقرر الخاص بشأن زيارة بلدانها؛

٥ - يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن يوفرا للمقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية لتمكينه من أداء ولايته بفعالية؛

٦ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٦/١٥

حقوق الإنسان للمهاجرين

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعلن أن جميع الناس يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات الواردة في ذلك الإعلان، دون تمييز من أي نوع، ولا سيما بسبب العرق أو اللون أو الأصل القومي،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم،

وإذ يشير إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها، وإذ يؤكد من جديد بروتوكول منع الاتجار بالأشخاص،

وبخاصة النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وإذ يشير إلى اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير،

وإذ يشير إلى القرارات السابقة للجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وأحدثها قرار المجلس ٦/١٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وقرار الجمعية العامة ١٦٦/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وإذ يشير أيضاً إلى أعمال مختلف الآليات الخاصة التابعة للمجلس التي قدمت تقارير عن حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يؤكّد من جديد أن لكل فرد الحق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة وفي مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده،

وإذ يساوره القلق إزاء العدد الكبير والمتزايد من المهاجرين، ولا سيما النساء والأطفال، الذين يعرضون أنفسهم للخطر بمحاولة عبور الحدود الدولية دون حيازتهم وثائق السفر المطلوبة، وإذ يقر بواجب الدول احترام حقوق الإنسان لهؤلاء المهاجرين،

وإذ يضع في اعتباره أن على جميع الدول التزامات يفرضها القانون الدولي المطبّق بإيلاء العناية الواجبة لمنع الجرائم ضد المهاجرين، والتحقيق مع الجناة ومعاقبتهم، وإنقاذ الضحايا وحمايتهم وفقاً للقانون المطبّق، وأن عدم القيام بذلك ينتهك ويفسد أو يلغي التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للضحايا،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً أن السياسات والمبادرات المتعلقة بمسألة الهجرة، بما فيها تلك المتعلقة بالإدارة المنظمة للهجرة، ينبغي أن تشجع النهج الكلية التي تأخذ في الحسبان أسباب الظاهرة وعواقبها، فضلاً عن الاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين،

وإذ يؤكّد أن الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين وعمليات الاتجار بالأشخاص لا تزال تمثل تحدياً خطيراً وتقتضي تقييماً واستجابة منسقين على المستوى الدولي وتعاوناً حقيقياً متعدد الأطراف فيما بين البلدان الأصلية وبلدان العبور وبلدان المقصد من أجل القضاء عليها،

وإذ يدرك أنه بينما يستغل المجرمون حدوث تدفقات من المهاجرين ويحاولون التحايل على السياسات التقييدية في مجال الهجرة، يصبح المهاجرون أكثر عرضة لمخاطر منها

الاختطاف، والابتزاز، والعمل القسري، والاستغلال الجنسي، والاعتداء الجسدي، وعبودية الديون، والمهجر،

وإذ يؤكّد الالتزام الذي يقع على عاتق الدول بحماية حقوق الإنسان للمهاجرين، بصرف النظر عن وضعهم القانوني، وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما يتخذ من تدابير، بما في ذلك في سياق السياسات الهادفة إلى الحد من الهجرة غير القانونية، تتعامل مع هذه الهجرة بوصفها عملاً جنائياً بدلاً من اعتبارها مخالفات إدارية وتحرم المهاجرين من التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الإنسانية،

وإذ يشدد على الطابع العالمي لظاهرة الهجرة وأهمية التعاون الدولي والإقليمي والثنائي والحاجة إلى حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، ولا سيما في الوقت الذي تتزايد فيه تدفقات الهجرة في الاقتصاد المعولم، وتحدث في سياق من الشواغل الأمنية الجديدة،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالدراسة التي أجرتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان بشأن التحديات وأفضل الممارسات في تنفيذ الإطار الدولي لحماية حقوق الأطفال في سياق الهجرة^(٣٥)، ويدعو الدول إلى أن تأخذ في الحسبان استنتاجات الدراسة وتوصياتها عند رسم وتنفيذ سياساتها المتعلقة بالمهجرة؛

٢ - يحيط علماً بالعمل الذي اضطلع به المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بشأن الحق في الصحة والسكن اللائق في سياق الهجرة؛

٣ - يهيب بالدول التي لم توقع وتصدّق بعد على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم أو لم تنضم إليها أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية، ويطلب إلى الأمين العام مواصلة جهوده من أجل إذكاء الوعي بالاتفاقية وتعزيزها؛

٤ - يطلب إلى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولها التكميليين، وهما بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو وبروتوكول منع الاتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال، وقمعه والمعاقبة عليه، أن تنفذ هذه الصكوك بصورة كاملة، ويطلب إلى الدول التي لم تصدق عليها أو تنضم إليها بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٥ - يشجع الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن تشريعات داخلية واتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لمكافحة الاتجار بالمهاجرين وتهريبهم على الصعيد الدولي على القيام

(٣٥) الوثيقة A/HRC/15/29.

بذلك، مع التسليم بأن هذه الجرائم قد تعرض حياة المهاجرين للخطر أو تعرضهم للضرر، بما في ذلك مختلف ضروب العبودية أو الاستغلال التي قد تشمل عبودية الدين أو الاسترقاق أو الاستغلال الجنسي أو السخرة، ويشجع أيضاً الدول الأعضاء على تدعيم التعاون الدولي لمكافحة هذا الاتجار والتهريب؛

٦ - يطلب إلى الدول، مع اعترافه بالجهود المبذولة في هذا الصدد، أن تضمن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين وأن:

(أ) تقوم على نحو فعال بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع المهاجرين، بما في ذلك بوجه خاص، الحق في الحياة والسلامة البدنية، ولا سيما حق النساء والأطفال، بصرف النظر عن وضعهم من حيث الهجرة، طبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية التي هي طرف فيها؛

(ب) تتخذ تدابير ملموسة للحيلولة دون انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين أثناء عبور أراضيها، بما في ذلك في الموانئ والمطارات وعند الحدود ونقاط التفتيش التابعة لسلطات الهجرة، وأن تدرب الموظفين العموميين الذين يعملون في تلك المرافق وفي مناطق الحدود على معاملة المهاجرين وأفراد أسرهم باحترام ووفقاً للقانون، وأن تعتمد، وفقاً للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينطوي على انتهاك لحقوق الإنسان للمهاجرين وأفراد أسرهم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد، أو العكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

(ج) تضطلع، بالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، بحملات إعلامية تهدف إلى توضيح الاحتمالات المرتقبة والقيود والأخطار المحتملة والحقوق في حالة الهجرة، بغية تمكين كل إنسان، ولا سيما النساء والأطفال وأفراد أسرهم، من اتخاذ قرارات مستنيرة والحيلولة دون وقوعهم ضحايا للاتجار بالأشخاص أو فريسة لشبكات المهربين المنظمة عبر الوطنية أو الجماعات الإجرامية المنظمة؛

٧ - يعرب عن قلقه إزاء ما اعتمدته بعض الدول من تشريعات وما اتخذته من تدابير يمكن أن تقيد حقوق الإنسان والحريات الأساسية للمهاجرين، ويؤكد من جديد أن على الدول، عند ممارستها حقها السيادي في وضع وإنفاذ التدابير التي تتعلق بالهجرة وبأمن حدودها، واجب التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان، لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان للمهاجرين؛

٨ - يهيب بجميع الدول أن تحترم حقوق الإنسان والكرامة الأصيلة للمهاجرين، وأن تضع حداً للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وأن تعيد النظر، حسب الاقتضاء، في فترات الاحتجاز تفادياً لاحتجاز المهاجرين غير القانونيين لفترات طويلة للغاية، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير بديلة للاحتجاز؛

٩ - يكرّر الإعراب عن قلقه إزاء ما يلي:

(أ) تزايد أنشطة جماعات الجريمة المنظمة عبر الوطنية والوطنية وأنشطة المستفيدين الآخرين من الجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، لا سيما النساء والأطفال، دون تكرار بالظروف الخطرة واللاإنسانية وعلى نحو يشكل انتهاكاً صارخاً للقوانين الداخلية والقانون الدولي ويخالف المعايير الدولية؛

(ب) ارتفاع مستوى الإفلات من العقاب الذي يتمتع به المتجرون وشركاؤهم وغيرهم من أعضاء جماعات الجريمة المنظمة، وفي هذا السياق حرمان المهاجرين الذين تعرضوا للإساءة من الحقوق ومن العدالة؛

١٠ - يشجع الدول على حماية ضحايا الجريمة المنظمة الوطنية وعبر الوطنية، بما في ذلك الاختطاف والاتجار، وفي بعض الحالات التهريب، وذلك عن طريق القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ البرامج والسياسات التي تكفل الحماية والحصول على المساعدة الطبية والنفسية الاجتماعية والقانونية؛

١١ - يذكرّ بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقرّ بأن لكل إنسان الحق في الإنصاف الفعلي من جانب المحاكم الوطنية المختصة فيما يتعلق بالأفعال التي تنتهك حقوقه الإنسانية، ولذلك:

(أ) يطلب إلى الدول أن تعتمد، وفقاً للقوانين السارية، إلى مقاضاة من يقترف أي فعل ينافي أو ينتهك حقوق الإنسان للمهاجرين وأسرههم، من قبيل الاحتجاز التعسفي والتعذيب وانتهاكات الحق في الحياة، بما فيها عمليات الإعدام خارج القضاء، أثناء عبورهم من بلدهم الأصلي إلى بلد المقصد أو بالعكس، بما في ذلك مرورهم عبر الحدود الوطنية؛

(ب) يؤكد ضرورة وضع مسألة حماية حقوق الإنسان في صميم التدابير المتخذة لمنع وإنهاء الانتهاكات المرتكبة ضد المهاجرين، ولحماية الضحايا ومساعدتهم وتوفير سبل الانتصاف المناسبة لهم، وفقاً للقانون المطبق، بما في ذلك إمكانية الحصول على تعويض؛

١٢ - يعيد تأكيد الحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والالتزامات التي تقع على عاتق الدول بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وفي هذا الصدد يدين بشدة مظاهر وأعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد المهاجرين والقوالب النمطية التي يوصمون بها في كثير من الأحيان، على أسس منها الدين أو المعتقد، ويحث الدول على تطبيق القوانين القائمة، وتعزيزها عند الاقتضاء، إزاء الأفعال أو المظاهر أو التعابير التي تنم عن كره الأجانب أو التعصب ضد المهاجرين، للقضاء على إفلات من يرتكبون أفعالاً تنم عن كره الأجانب والعنصرية من العقاب؛

١٣ - يؤكد أهمية التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والثنائي في حماية حقوق الإنسان للمهاجرين، وبناءً على ذلك:

(أ) يشجع الدول على المشاركة في حوارات دولية وإقليمية حول الهجرة تشارك فيها البلدان الأصلية وبلدان العبور والمقصد، ويدعو الدول إلى النظر في التفاوض على اتفاقات ثنائية وإقليمية بشأن العمال المهاجرين في إطار قانون حقوق الإنسان المطبق، ووضع وتنفيذ برامج مع دول من مناطق أخرى لحماية حقوق المهاجرين؛

(ب) يشجع أيضاً الدول على اتخاذ التدابير الضرورية لتحقيق اتساق السياسات المتعلقة بالهجرة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي، بوسائل منها كفالة اعتماد سياسات ونظم منسقة عبر الحدود لحماية الطفل تتوافق توافقاً تاماً مع القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(ج) يشجع الدول كذلك على مواصلة تعزيز تعاونها من أجل حماية الشهود على المهربين والمتحررين وحماية ضحاياهم؛

(د) يشجع الدول على السماح للأشخاص الذين يدعون الحاجة إلى الحماية بالاستفادة من إجراءات الحماية الوطنية المنطبقة دون تأخير، بما في ذلك إجراءات اللجوء في البلد الذي يوجدون فيه؛

١٤ - يحيط علماً بالتدابير التي اتخذها عدة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة التابعة للمجلس وهيئات المعاهدات من أجل منع انتهاكات حقوق الإنسان للمهاجرين على نحو فعال، بطرق منها إصدار البيانات المشتركة والنداءات العاجلة، ويشجعها على مواصلة جهودها التعاونية من أجل بلوغ هذا الغرض كل في إطار ولايته؛

١٥ - يقرر إبقاء المسألة قيد النظر.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٧/١٥

حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، وحقوق الإنسان: متابعة قرار مجلس حقوق الإنسان ٨/١١

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد قراره ٨/١١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧ والمتعلق بحالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان،

وإذ يؤكد من جديد أيضاً إعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، والمؤتمرات الاستعراضية المتصلة به، بما في ذلك الوثيقة الختامية لاستعراض برنامج العمل الوارد في قرار لجنة السكان والتنمية ١/٢٠٠٩ المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩، بعد مرور ١٥ عاماً على اعتماده، وقرار لجنة وضع المرأة ٥/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠، والأهداف والالتزامات المتصلة بتخفيض الوفيات النفاسية وتمكين الجميع من الحصول على خدمات الصحة الإنجابية، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠ (قرار الجمعية العامة ٢/٥٥ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠) ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (قرار الجمعية العامة ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥)،

وإذ يرحب بالمبادرات التي اتخذت في الآونة الأخيرة فيما يتعلق بحالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، بما فيها استراتيجية الأمين العام العالمية لصحة المرأة والطفل، والمبادرة التي أعلنتها مجموعة الثمانية في مسكوكا بشأن صحة الأم والطفل حديث الولادة والطفل دون سن الخامسة، فضلاً عن عقد الدورة العادية الخامسة عشرة لمؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي في كمبالا، في الفترة من ١٩ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، بشأن موضوع "صحة الأم والرضيع والطفل والتنمية في أفريقيا"، وإطلاق حملة الاتحاد الأفريقي للتسريع في خفض معدلات الوفيات النفاسية في أفريقيا وحملة "أفريقيا تهتم بالمرأة: ينبغي ألا تموت امرأة وهي تمنح الحياة".

وإذ يرحب أيضاً بالوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين المعني بالأهداف الإنمائية للألفية، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، تحت عنوان "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، ويعيد على وجه الخصوص تأكيد ما أعربت عنه الجمعية في تلك الوثيقة من قلق بالغ إزاء معدلات الوفيات النفاسية ووفيات الأطفال المروعة في العالم، وقلق شديد إزاء بطء التقدم المحرز في الحد من الوفيات النفاسية وفي تحسين صحة الأم والصحة الإنجابية،

فضلاً عن الالتزامات بتسريع التقدم اللازم لبلوغ الهدف الخامس من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن تحسين الصحة النفاسية، والهدف الثامن من الأهداف الإنمائية للألفية بشأن إقامة شراكة عالمية من أجل التنمية.

وإذ يرحب كذلك بالمعلومات الواردة في التقرير الصادر مؤخراً بعنوان "اتجاهات الوفيات النفاسية" الذي أصدرته منظمة الصحة العالمية بصورة مشتركة مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة وصندوق الأمم المتحدة للسكان والبنك الدولي، والذي يظهر انخفاضاً في عدد النساء والفتيات اللاتي يلقين حتفهن سنوياً جراء مضاعفات الحمل والولادة، معرباً في الآن ذاته عن قلق بالغ إزاء المعدلات العالمية للوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، والتي لا تزال مرتفعة بصورة غير مقبولة،

واقتراناً منه بأن زيادة الإرادة والالتزام السياسيين، والتعاون والمساعدة التقنية على الصعيدين الدولي والوطني أمور مطلوبة بالحاح لخفض المعدلات العالمية للوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها، والتي لا تزال مرتفعة بصورة غير مقبولة،

وإذ يرحب بحلقة النقاش التفاعلي بشأن حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، التي عقدت أثناء دورته الرابعة عشرة في ١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يسلم بأن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، وتمتع المرأة الكامل بجميع حقوق الإنسان، والقضاء على الفقر هي شروط أساسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة هو هدف إنمائي رئيسي ووسيلة هامة لبلوغ جميع الأهداف الإنمائية للألفية على السواء،

١ - يرحب بالدراسة المواضيعية عن حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٣٦)، ويطلب إلى جميع أصحاب المصلحة مراعاة النتائج والتوصيات الواردة فيها؛

٢ - يؤكّد من جديد التزامه بتعزيز النظم الإحصائية الوطنية، لأغراض عدة منها الرصد الفعال للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، ويؤكّد من جديد ضرورة بذل المزيد من الجهود لدعم بناء القدرات الإحصائية في البلدان النامية؛

٣ - يطلب إلى الدول جمع بيانات مصنفة وفقاً للسن والموقع الريفي/الحضري والإعاقة وغير ذلك من المعايير ذات الصلة، فيما يتعلق بالوفيات والأمراض النفاسية، لضمان توجيه السياسات والبرامج توجيهاً فعالاً من أجل التصدي للتمييز وتلبية احتياجات النساء والمراهقات المحرومات والمهمشات، وللتمكن من رصد السياسات والبرامج رسداً فعالاً بوسائل منها اعتماد أهداف ومؤشرات على المستوى الوطني تعكس الأسباب الرئيسية الكامنة وراء الوفيات والأمراض النفاسية، وعن طريق وضع البرامج الصحية الملائمة؛

٤ - يشجع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على إيلاء المزيد من الاهتمام وتخصيص المزيد من الموارد لحالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها في عملها مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما في ذلك مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان، والاستعراض الدوري الشامل، والإجراءات الخاصة؛

٥ - يرحو من جميع الدول تجديد التزامها السياسي بالقضاء على حالات الوفيات والأمراض النفاسية التي يمكن الوقاية منها على المستويات المحلي والوطني والإقليمي والدولي، ومضاعفة الجهود التي تبذلها لضمان التنفيذ الكامل والفعال لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وبرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية والمؤتمرات الاستعراضية المتصلة به، وإعلان الألفية والأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما الهدفان المتعلقان بتحسين الصحة النفاسية وتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، بوسائل منها تخصيص الموارد المحلية اللازمة للنظم الصحية؛

٦ - يرحو من الدول تجديد تركيزها على مبادرات التصدي للوفيات والأمراض النفاسية في شراكاتها الإنمائية وترتيباتها التعاونية، وذلك بوسائل منها الوفاء بالالتزامات القائمة والنظر في التزامات جديدة، وتبادل الممارسات الفعالة والمساعدة التقنية لتعزيز القدرات الوطنية، وإدماج منظور حقوق الإنسان في هذه المبادرات، والتصدي لما للتمييز ضد المرأة من أثر على الوفيات والأمراض النفاسية؛

٧ - يشجع الدول وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، على اتخاذ إجراءات على جميع المستويات لمعالجة الأسباب الجذرية المترابطة للوفيات والأمراض النفاسية، مثل الفقر وسوء التغذية والممارسات الضارة وعدم توفر خدمات الرعاية الصحية الملائمة وسهولة المنال ونقص المعلومات والتعليم وانعدام المساواة بين الجنسين، وعلى إيلاء اهتمام خاص للقضاء على جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات؛

٨ - يدعو المفوضية السامية إلى إقامة حوارٍ أو مواصلته، حسب الاقتضاء، بشأن حالات الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان، مع المنظمات الإقليمية، ووكالات الأمم المتحدة ومنظماتها المعنية، بما فيها منظمة الصحة العالمية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وجهاز الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والمقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية وغيره من المعنيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، والبنك الدولي؛

٩ - يطلب إلى المفوضية السامية أن تدعو الدول وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، ومنظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وجهاز الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، والإجراءات الخاصة المعنية، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والبنك الدولي، والمجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، إلى تقديم معلومات إلى المفوضية السامية عن المبادرات التي تعدّ مثلاً للممارسات الجيدة أو الفعالة في اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان للقضاء على حالات الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها؛

١٠ - يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية أن تعدّ، على أساس المساهمات المذكورة أعلاه، تجميعاً تحليلياً يتضمن الوقوف على مدى تجسيد المبادرات المذكورة نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، والعناصر التي تتألف منها المبادرات التي تنجح في تحقيق تخفيضات في حالات الوفيات والأمراض النفسانية عن طريق نهج قائم على حقوق الإنسان، والسبل التي يمكن بها لمبادرات مماثلة أن تفعل النهج القائم على حقوق الإنسان على وجه أكمل؛

١١ - يقرر تناول مسألة التجميع التحليلي المطلوب في الفقرة ١٠ أعلاه ضمن برنامج عمل دورته الثامنة عشرة، والنظر في إمكانية اتخاذ المزيد من الإجراءات بشأن مسألة الوفيات والأمراض النفسانية التي يمكن الوقاية منها وحقوق الإنسان.

الجلسة ٣١

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٨/١٥

الاحتجاز التعسفي

للاطلاع على نص القرار، انظر الصفحة ٧ أعلاه.

١٩/١٥

مشروع مبادئ توجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى أن المثل الأعلى للإنسان الحر المتحرر من الخوف والفاقة لا يمكن أن يتحقق، وفقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، إلا إذا هيئت الظروف التي تمكن كل شخص من التمتع بحقوقه الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن حقوقه المدنية والسياسية،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة بشأن مسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع وما تعلقه هذه القرارات من أهمية لمنح الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع المال اللازم لتنظيم كل جوانب الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمشاركة فيها،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان، فضلاً عن قرارات المجلس ذات الصلة، بما في ذلك قراراته ٢/٢ المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، و ٢٧/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ١١/٨ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، التي مدد بموجبها ولاية الخبيرة المستقلة المعنية بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع، إضافة إلى قراره ١٩/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، الذي دعا فيه الخبيرة المستقلة إلى تقديم تقرير مرحلي إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة عشرة يتضمن توصياتها بشأن كيفية تحسين مشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق الإنسان،

وإذ يؤكّد من جديد في هذا الصدد الالتزامات المقطوعة في مؤتمرات الأمم المتحدة وقممها ذات الصلة، بما فيها الالتزامات المقطوعة في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية الذي عقد في كوبنهاغن في عام ١٩٩٥، وفي مؤتمر قمة الألفية، التي تعهد فيها رؤساء الدول والحكومات بالقضاء على الفقر المدقع وخفض نسبة سكان العالم الذين يقل دخلهم عن دولار واحد في اليوم والذين يعانون من الجوع إلى النصف بحلول عام ٢٠١٥، وفي مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وإذ يرحب باستنتاجات مؤتمر القمة بشأن الأهداف الإنمائية للألفية المعقود في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لأن الفقر المدقع لا يزال منتشرًا في جميع بلدان العالم،
بصرف النظر عن حالتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولأن نطاقه ومظاهره تؤثر تأثيراً
شديداً في البلدان النامية،

وإذ يؤكّد من جديد الدور الرئيسي للدول في مجال مكافحة الفقر المدقع وفي تعزيز
وحماية حقوق الإنسان، ويشدد على دور التعاون الدولي في دعم تلك الجهود، ويشدد أيضاً
على ضرورة تعزيز هذا التعاون لزيادة قدرة الدول على القضاء على الفقر المدقع وتحقيق
الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يشدد على أن احترام جميع حقوق الإنسان، وهي حقوق عالمية لا تتجزأ
ومتراصة ومتداخلة، له أهمية قصوى لكل سياسات وبرامج مكافحة الفقر المدقع على الصعد
المحلي والوطني والإقليمي،

وإذ يشير إلى مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع وحقوق الإنسان،
المرفق بالقرار ٩/٢٠٠٦ الذي اعتمده اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في
٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٦،

١ - يحيط علماً مع التقدير بالتقرير المرحلي المقدم من الخبيرة المستقلة المعنية
بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع بشأن مشروع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالفقر المدقع
وحقوق الإنسان^(٣٧)؛

٢ - يؤكّد أن مكافحة الفقر المدقع يجب أن تظل من الأولويات القصوى
للمجتمع الدولي؛

٣ - يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى القيام بما يلي:

(أ) التماس الآراء والتعليقات والاقتراحات المتعلقة بالتقرير المرحلي للخبيرة
المستقلة بشأن مشروع المبادئ التوجيهية، من الدول ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة
والمنظمات الحكومية الدولية وهيئات معاهدات الأمم المتحدة والإجراءات الخاصة المعنية
والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية، وبخاصة تلك العاملة مع
الأشخاص الذين يعيشون في فقر مدقع، والجهات الأخرى المعنية؛

(ب) تنظيم مشاوراة لمدة يومين في جنيف قبل حزيران/يونيه ٢٠١١، في حدود
الموارد المتاحة، مع الخبيرة المستقلة والجهات المعنية، بما في ذلك ممثلو الدول والعاملون في

(٣٧) A/HRC/15/41.

بمجال التنمية وحقوق الإنسان والمنظمات على الصعيد المحلي والوطني والإقليمي والدولي،
لمناقشة التقرير المرحلي المقدم بشأن مشروع المبادئ التوجيهية؛

(ج) إعداد تجميع تحليلي استناداً إلى الآراء والتعليقات الخطية وتلك المقدمة
أثناء المشاورة المذكورة أعلاه، وتقديمه إلى المجلس في موعد لا يتجاوز انعقاد دورته
التاسعة عشرة؛

٤ - يدعو الخبيرة المستقلة إلى أن تواصل، استناداً إلى تقرير المفوضية السامية
لحقوق الإنسان، عملها المتعلق بمشروع المبادئ التوجيهية بشأن الفقر المدقع وحقوق
الإنسان، بغية تقديم مشروع نهائي للمبادئ التوجيهية المنقحة إلى المجلس في دورته الحادية
والعشرين لتمكينه من اتخاذ قرار بشأن سبل المضي قدماً نحو اعتماد المبادئ التوجيهية المتعلقة
بحقوق الأشخاص الذين يعيشون في حالة فقر مدقع، بحلول عام ٢٠١٢.

الجلسة ٣٢

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٢٠/١٥

تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى كمبوديا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق
الإنسان والحريات الأساسية، على النحو المكرس في ميثاق الأمم المتحدة، وكما أعيد تأكيده
في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ووفقاً لالتزاماتها بموجب العهدين الدوليين الخاصين
بحقوق الإنسان وغيرهما من الصكوك المنطبقة المتعلقة بحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار المجلس ١/٥ المتعلق ببناء مؤسسات المجلس و ٢/٥ المتعلق
بمدونة لقواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين
١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن صاحب الولاية يجب أن يؤدي واجباته وفقاً
لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يشير كذلك إلى قرار المجلس ٢٥/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩،

والقرارات الأخرى ذات الصلة،

وإذ يضع في اعتباره تقرير الأمين العام عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها^(٣٨)،

وإذ يسلّم بأن التاريخ المساوي لكمبوديا يتطلب اتخاذ تدابير خاصة لضمان حماية حقوق الإنسان وعدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما ينص عليه الاتفاق المتعلق بتسوية سياسية شاملة للتزاع في كمبوديا الموقع عليه في باريس في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١،

وإذ يحيط علماً بالتطورات الجديدة في كمبوديا، ولا سيما التطورات المرتبطة بما أحرزته حكومة كمبوديا مؤخراً من تقدم وما بذلته من جهود من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبخاصة ما شهدته الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية من إنجازات ومظاهر تحسن في السنوات الأخيرة بفضل خططها واستراتيجياتها وأطرها الوطنية ذات الصلة،

أولا - محكمة الخمير الحمر

١ - يعيد تأكيد أهمية الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا كهيئة مستقلة ونزيهة، ويعتقد أنها ستسهم بشكل كبير في القضاء على الإفلات من العقاب وفي إرساء سيادة القانون بوسائل تشمل استغلال إمكاناتها كمحكمة نموذجية لكمبوديا؛

٢ - يرحب بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، بما في ذلك استكمال محاكمة كينغ غويك إياف في دائرة محاكمة القضية رقم ١ في ٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٠، ويدعم موقف حكومة كمبوديا والأمم المتحدة بشأن مضي المحاكمة قدماً على نحو عادل وكفء وعاجل بالنظر إلى تقدّم المتهمين في العمر وضعف حالتهم الصحية، وطول انتظار شعب كمبوديا لتحقيق العدالة؛

٣ - يرحب أيضاً بالمساعدة التي قدمها عدد من الدول إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، ويحيط علماً بملاحظات الأمين العام في مؤتمر إعلان التبرعات في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، ويشجع حكومة كمبوديا على العمل مع الأمم المتحدة والدول التي تقدم المساعدة من أجل ضمان الأخذ بأعلى معايير الإدارة في الدوائر الاستثنائية، ويدعو إلى

(٣٨) A/HRC/15/47.

تقديم مزيد من المساعدة إلى هذه الدوائر على نحو عاجل من أجل ضمان سير أعمالها بنجاح؛

ثانياً - الديمقراطية وحالة حقوق الإنسان

٤ - يرحب بما يلي:

- (أ) المشاركة الإيجابية لحكومة كمبوديا في عملية الاستعراض الدوري الشامل وقبولها جميع التوصيات المقدمة في هذا الشأن وعزمها على متابعة تلك التوصيات؛
- (ب) التعاون الذي قدمته حكومة كمبوديا والحوار البناء الذي أجرته مع المقرر الخاص أثناء بعثاته في كمبوديا عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا؛
- (ج) تقرير المقرر الخاص عن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا^(٣٩) والتوصيات الواردة فيه؛
- (د) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا والتقدم الذي أحرزته في تعزيز الإصلاح القانوني بقيادة مجلس الإصلاح القانوني والقضائي، بما في ذلك اعتماد و/أو إنفاذ قوانين أساسية مثل قانون الإجراءات المدنية وقانون الإجراءات الجنائية والقانون المدني، فضلاً عن سن القانون الجنائي؛
- (هـ) التأكيدات الأخيرة الصادرة عن حكومة كمبوديا بشأن التزامها باستقلال العملية القضائية؛
- (و) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا في مكافحة الفساد، بما في ذلك اعتماد قانون العقوبات وقانون مكافحة الفساد، فضلاً عن تعيين أعضاء المجلس الوطني لمكافحة الفساد؛
- (ز) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك سنّ قانون قمع الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي لأغراض تجارية، وسن السياسة والمعايير الوطنية الدنيا لحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر والمشاركة في المشروع المشترك بين وكالات الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالبشر في منطقة ميكونغ الكبرى دون الإقليمية؛

(٣٩) A/HRC/15/46.

(ح) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا من أجل حل القضايا المتعلقة بالأراضي عن طريق تنفيذ الإصلاح الزراعي؛

(ط) تعهدات حكومة كمبوديا بالتقيّد بالتزاماتها بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها، بما يشمل إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان والتشجيع على أن يتم ذلك بعد تشاور كافٍ مع أصحاب المصلحة المعنيين؛

(ي) الجهود التي بذلتها لجنة حقوق الإنسان الكمبودية، وبخاصة فيما يتعلق بحل الشكاوى المقدمة من الناس؛

(ك) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا للتقيّد بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك تقديم تقريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩؛

(ل) الجهود التي بذلتها حكومة كمبوديا والتقدم الذي أحرزته في مجال تعزيز الإصلاح الرامسي إلى الأخذ باللامركزية وتوزيع الاختصاصات بهدف تحقيق التنمية الديمقراطية عن طريق تدعيم المؤسسات دون الوطنية والشعبية، بما في ذلك قيام مجلس الوزراء باعتماد البرنامج الوطني للتنمية دون الوطنية للفترة ٢٠١٠-٢٠١٩ مع التسليم في الوقت ذاته بالحاجة إلى زيادة تعزيز القدرة التنفيذية للجنة الوطنية للانتخابات؛

(م) إصدار القانون الوطني المتعلق بالإعاقة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وموافقة مجلس الوزراء في نيسان/أبريل ٢٠٠٩ على مرسوم فرعي بشأن إجراءات تسجيل أراضي مجتمعات الأقليات من السكان الأصليين، وعلى سياسة للنهوض بالأقليات من السكان الأصليين؛

٥ - يعرب عن قلقه إزاء بعض جوانب الممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان في كمبوديا، ويحث حكومة كمبوديا على القيام بما يلي:

(أ) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى إرساء سيادة القانون، بما في ذلك عن طريق اعتماد وتنفيذ القوانين والمدونات الأساسية اللازمة لإقامة مجتمع ديمقراطي؛

(ب) مواصلة جهودها الرامية إلى تحقيق الإصلاح القضائي، وبخاصة ضمان استقلال النظام القضائي ككل ونزاهته وشفافيته وفعاليته، بما في ذلك باعتماد قانون يعنى بوضع القضاة وأعضاء النيابة، وقانون تنظيم وأداء المحاكم على نحو ما يقضي به الدستور، ومن خلال نقل معارف موظفي المحاكم في الدوائر الاستثنائية للمحاكم الكمبودية وتبادل الممارسات الجيدة في المحكمة؛

(ج) مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الفساد، بوسائل منها تنفيذ قانون مكافحة الفساد؛

(د) مواصلة تعزيز جهودها الرامية إلى التحقيق على وجه السرعة مع جميع مرتكبي الجرائم الخطيرة، بما فيها انتهاكات حقوق الإنسان، ومقاضاتهم، وفقاً للأصول القانونية الواجبة والالتزامات. بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) تعزيز جهودها الرامية إلى إيجاد حل منصف وعاجل لقضايا ملكية الأراضي بصورة عادلة ومنفتحة، وفقاً للقوانين واللوائح ذات الصلة، وذلك بدعم تنفيذ قانون الأراضي لعام ٢٠٠١، وقانون نزع الملكية والمنشور المتعلق بتسوية أوضاع البناء المؤقت غير القانوني في المدن والمناطق الحضرية والسياسة الوطنية المعنية بالإسكان، فضلاً عن تعزيز قدرات وفعالية المؤسسات المعنية، مثل الهيئة الوطنية لحل المنازعات المتعلقة بالأراضي، ولجان المسح العقاري على المستوى الوطني وعلى مستوى الأقاليم والمقاطعات؛

(و) تهيئة بيئة مواتية لمزاولة النشاط السياسي المشروع ولدعم دور المنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام من أجل توطيد التنمية الديمقراطية في كمبوديا؛

(ز) مواصلة الجهود من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق المرأة والطفل، وبذل جهود إضافية، بالتنسيق مع المجتمع الدولي، للتصدي لمشاكل رئيسية مثل الاتجار بالبشر، والقضايا المتصلة بالفقر، والعنف الجنسي، والعنف المترلي، والاستغلال الجنسي للنساء والأطفال؛

(ح) اتخاذ جميع ما يلزم من خطوات للوفاء بالتزاماتها بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وزيادة تعزيز تعاونها مع وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بما يشمل تعزيزه عن طريق دعم الحوار وتطوير أنشطة مشتركة؛

(ط) مواصلة تعزيز حقوق وكرامة جميع الكمبوديين عن طريق حماية الحقوق المدنية والسياسية، بما فيها حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على نحو يتفق وسيادة القانون، عن طريق التنفيذ المتواصل والمعزز للاستراتيجية الرباعية المحاور ولشئى البرامج الإصلاحية؛

ثالثاً - الخلاصة

٦ - يدعو الأمين العام، ووكالات منظومة الأمم المتحدة التي لها وجود في كمبوديا، والمجتمع الدولي، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، إلى مواصلة العمل مع

حكومة كمبوديا من أجل تحسين الديمقراطية وضمان حماية وتعزيز حقوق الإنسان لصالح جميع الناس في كمبوديا، بما يشمل تحقيق ذلك عن طريق تقديم المساعدة في مجالات منها:

(أ) صياغة شتى القوانين اللازمة لحماية حقوق الإنسان وتعزيزها والمساعدة في إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان؛

(ب) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات القانونية، بما في ذلك تحسين جودة أداء القضاة وأعضاء النيابة والمحامين وموظفي المحاكم، والاستفادة من الخبرة التي اكتسبها المواطنون الكمبوديون ممن عملوا في الدوائر الاستثنائية لمحاكم كمبوديا؛

(ج) بناء القدرات من أجل تعزيز المؤسسات الوطنية فيما يتعلق بالتحقيق الجنائي وإنفاذ القوانين، وتقديم ما يلزم من معدات لبلوغ هذه الأهداف؛

(د) المساعدة في تقييم التقدم المحرز في قضايا حقوق الإنسان؛

٧ - يشجع حكومة كمبوديا والمجتمع الدولي على تقديم كل ما يلزم من مساعدة إلى الدوائر الاستثنائية في محاكم كمبوديا، الأمر الذي من شأنه أن يساعد على ضمان عدم العودة إلى سياسات الماضي وممارساته، وفقاً لما نص عليه اتفاق عام ١٩٩١ المتعلق بتسوية سياسية شاملة للتزاع في كمبوديا؛

٨ - يحيط علماً بالحاجة إلى مواصلة إجراء مشاورات وثيقة بين حكومة كمبوديا والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا من أجل المضي في تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد وتحسين التعاون التقني المستمر لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع حكومة كمبوديا؛

٩ - يقرر تمديد ولاية الإجراء الخاص المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في كمبوديا لفترة سنة واحدة، ويطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن تنفيذ ولايته إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة وأن يتعاون على نحو بناء مع حكومة كمبوديا من أجل زيادة تحسين حالة حقوق الإنسان في هذا البلد؛

١٠ - يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة تقريراً عن دور وإنجازات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في مجال مساعدة كمبوديا حكومةً وشعباً على تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١١ - يقرر مواصلة النظر في حالة حقوق الإنسان في كمبوديا في دورته الثامنة عشرة.

الجلسة ٣٢

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٢١/١٥

الحق في حرية التجمع السلمي وفي تكوين الجمعيات

للاطلاع على نص القرار، انظر الصفحة ١٠ أعلاه.

٢٢/١٥

حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يؤكّد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يؤكّد من جديد أيضاً أن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية هو حق من حقوق الإنسان وفق ما ورد في جملة مواضع، منها الفقرة ١ من المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٢٤ من اتفاقية حقوق الطفل، وما ورد بخصوص عدم التمييز في المادة ٥ (هـ) '٤' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وفي الفقرة ١ من المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وفي المادة ٢٥ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأن هذا الحق ناشئ عن الكرامة المتأصلة في شخص الإنسان،

وإذ يشير إلى قراراته ٢٩/٦ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، و ١٣/ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٨، و ٢٤/٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩، و ٨/١ المؤرخ ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، و ٧/٢ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وقراريه ٢٤/١٢ و ٢٧/٢ المؤرخين ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، ومقرريه ١٠٧/٢ و ١٠٨/ المؤرخين ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وجميع القرارات التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان بشأن أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يشير أيضاً إلى الإعلانات وبرامج العمل التي اعتمدها المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية للأمم المتحدة، واجتماعات متابعتها،

وإذ يشير كذلك إلى إعلان الحق في التنمية، الذي ينص في جملة أمور على أنه ينبغي أن تتخذ الدول، على الصعيد الوطني، جميع التدابير اللازمة لإعمال الحق في التنمية، وأن تكفل في جملة أمور المساواة بين الجميع في فرص الوصول إلى الموارد الأساسية، مثل الخدمات الصحية،

وإذ يحيط علماً باهتمام بالتعليقات والتوصيات العامة الصادرة عن هيئات المعاهدات والمتصلة بمسألة حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يساوره القلق من أن الأعمال الكاملة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك من خلال الوصول إلى أدوية مأمونة وفعالة وذات أسعار معقولة ونوعية جيدة، لا سيما الأدوية الأساسية واللقاحات وغيرها من المنتجات الطبية، وإلى مرافق وخدمات الرعاية الصحية، لا يزال هدفاً قصياً بالنسبة لملايين من السكان في أرجاء العالم، وأن هذا الهدف يظل بعيد المنال في كثير من الحالات، لا سيما فيما يتعلق بالفئات التي تعيش في فقر،

وإذ يساوره القلق أيضاً من أن تزايد انتشار الأمراض غير المعدية يشكل عبئاً ثقيلاً يتحمله المجتمع، مع ما يترتب عليه من تبعات اجتماعية واقتصادية جسيمة، ووعيا منه بضرورة التصدي لأمراض القلب والشرابين والسرطانات وداء السكري والأمراض التنفسية المزمنة، التي تأتي في صدارة التهديدات التي تحق بصحة الإنسان والتنمية،

وإذ يشير إلى أن الحصول على الأدوية هو أحد العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الأعمال الكاملة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وأنه من مسؤولية الدول ضمان وصول الجميع، بدون تمييز، إلى الأدوية، لا سيما الأدوية الأساسية، التي ينبغي أن تكون مأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة وأسعار معقولة،

وإذ يشير أيضاً إلى إنشاء المرفق الدولي لشراء العقاقير (يونيتيد)، برعاية هيئة العمل الدولي لمكافحة الجوع والفقر، وهو المرفق الذي ييسر الحصول على العقاقير لأفقر سكان العالم، في إطار مكافحة الأمراض الوبائية الرئيسية مثل فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والسل،

وإذ يشير كذلك إلى قرار لجنة المخدرات ٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ والمعنون "تعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها"،

وإذ يشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٦٣-١ المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠١٠، والمعنون "التأهب لمواجهة الأنفلونزا الجائحة: تبادل فيروسات الإنفلونزا والتوصل إلى اللقاحات والفوائد الأخرى"، الذي يقر بضرورة تنفيذ نظام عادل وشفاف ومنصف وذي كفاءة وفعالية فيما يتصل بتبادل فيروسات H5N1 وغيرها من فيروسات الإنفلونزا التي يمكن أن تؤدي إلى جائحة بشرية، وبضرورة إتاحة الوصول إلى اللقاحات وغيرها من الفوائد على قدم المساواة،

وإذ يساوره القلق بشأن نقص العاملين الصحيين وعدم توازن توزيعهم بين البلدان وفي أرجاء العالم، لا سيما حيال النقص الموجود في أفريقيا جنوب الصحراء، الأمر الذي يقوّض النظم الصحية في بلدان نامية،

وإذ يشير إلى قرار جمعية الصحة العالمية ج ص ع ٥٨-٣٣ المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥، والمعنون "التمويل الصحي المستدام والتغطية الشاملة والتأمين الصحي الاجتماعي"، الذي يحث الدول في جملة أمور على ضمان عدم تحمل الأفراد لنفقات صحية باهظة وتفاذي تعرضهم للإفكار نتيجة السعي إلى الحصول على الرعاية،

وإذ يؤكّد من جديد أن الوصول إلى المياه المأمونة والنقية لأغراض الاستعمال الشخصي والمزلي، وإلى مرافق الصرف الصحي والتغذية، أمر له تأثير أساسي على إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يسلم بضرورة سعي الدول، عن طريق التعاون مع المنظمات الدولية والمجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية والقطاع الخاص، إلى تهيئة الأوضاع المواتية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لضمان الإعمال التام والفعلي لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية،

وإذ يساوره القلق إزاء الترابط القائم بين الفقر وإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، لا سيما أن سوء الصحة يمكن أن يكون سبباً ونتيجة للفقر في آن واحد،

وإذ يشير إلى التزامات المجتمع الدولي بالتنفيذ الكامل للأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة،

وإذ يشدد على أن المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات عنصران أساسيان لصحتهن، بما في ذلك الصحة الجنسية والإنجابية، وللتقليل من إمكانية تعرضهن لفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وأن النهوض بالنساء والفتيات عامل أساسي في بلوغ الأهداف

الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة، وبخاصة تحسين صحة الأم وعكس مسار جائحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإذ يلاحظ أهمية زيادة الاستثمار في البحوث والتعجيل بها في مجال تطوير أساليب فعالة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية، بما فيها الأساليب التي تتحكم فيها الإناث وكذلك مبيدات الميكروبات،

وإذ يشير إلى أن الصحة هي حالة من السلامة البدنية والعقلية والاجتماعية الكاملة وليست مجرد خلو من المرض أو الإعاقة،

وإذ يشير أيضاً إلى القرار ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة والقرار ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكد أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

١ - يقرر أن يمدد ولاية المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، كما حدّدت في الفقرة ١ من القرار ٢٩/٦، لفترة ثلاث سنوات أخرى؛

٢ - يشجع المقرر الخاص، في سياق اضطلاع بولايته، على ما يلي:

(أ) أن يواصل استطلاع الدور الذي يمكن أن تؤديه جهود إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في تدعيم استراتيجيات الحد من الفقر؛

(ب) أن يواصل تحليل الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان في قضايا الأمراض المهملة والأمراض التي تؤثر بصفة خاصة على البلدان النامية، وكذلك الأبعاد الوطنية والدولية لهذه القضايا؛

(ج) أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لمسألة تحديد الممارسات الجيدة للإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بدون تمييز؛

(د) أن يستطلع السبل التي يمكن من خلالها للمجتمع الدولي أن يساعد البلدان النامية في تعزيز الأعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، مراعيًا في ذلك تجدد الالتزام بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية وفق ما أوجزته الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة استعراض الأهداف الإنمائية للألفية، الذي عقد في نيويورك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠؛

- (هـ) أن يواصل تطبيق منظور جنساني في عمله وأن يولي اهتماماً خاصاً لمسألة الوفيات والأمراض التنفسية، ولاحتياجات الأطفال والفئات الضعيفة والمهمشة في سياق إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- (و) أن يواصل إيلاء الاهتمام الواجب لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- (ز) أن يواصل إيلاء الاهتمام للصحة الجنسية والإنجابية باعتبارها عنصراً لا يتجزأ من حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- (ح) أن يواصل تفادي وجود أي ازدواجية أو تداخل في عمله مع عمل واختصاص وولاية الهيئات الدولية الأخرى العاملة في مجال قضايا الصحة؛
- (ط) أن يواصل تقديم مقترحات يمكن أن تسهم في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالصحة؛
- (ي) أن يراعي الأحكام ذات الصلة بالموضوع الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان في سياق مسألة التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- (ك) أن يواصل استطلاع مسألة تعزيز نظم الصحة كوسيلة للإسهام في إعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- (ل) أن يولي اهتماماً خاصاً لمسألة إتاحة الوصول إلى الخدمات الصحية للجميع على نحو منصف، بما يشمل احترام مبدأ التضامن بين المريض والمعافي؛
- (م) أن يواصل تناول مسألة الوصول إلى الأدوية المأمونة والفعالة وذات السعر المعقول والنوعية الجيدة، مع مراعاة المبادئ التوجيهية للشركات الصيدلانية المتعلقة بحقوق الإنسان ومسألة الوصول إلى الأدوية؛
- (ن) أن يواصل الإسهام، في إطار الولاية الحالية، في تحليل الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان لوباء فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، الذي يؤثر بصفة خاصة في البلدان النامية، بما في ذلك مسألة تمتع أفراد جميع الفئات السكانية المعرضة للوباء ولآثاره بالحق في أعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- (س) إجراء زيارات قطرية والاستجابة الفورية للدعوات الموجهة من الدول؛

٣ - يحيط علماً مع التقدير بعمل المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية في سياق اضطلاعها بولايتها، ويحيط علماً في هذا الصدد بتقارير الإجراء الخاص؛

٤ - يدعو جميع الدول إلى القيام بما يلي:

(أ) أن تولي الاهتمام لتوصيات المقرر الخاص؛

(ب) أن تضمن تعزيز وحماية حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية دون تمييز؛

(ج) أن تضمن المراعاة الواجبة في التشريعات واللوائح والسياسات الوطنية والدولية ذات الصلة لإعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(د) أن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، وخاصة على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة لديها، خطوات للتوصل تدريجياً إلى الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(هـ) أن تنظر في التصديق على الاتفاقية الإطارية المتعلقة بمكافحة التبغ التي اعتمدها جمعية الصحة العالمية السادسة والخمسون؛

(و) أن تولي اهتماماً خاصاً لحالة الفقراء وغيرهم من الفئات الضعيفة والمهمشة، بما في ذلك باعتماد تدابير إيجابية، من أجل ضمان الإعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(ز) أن تراعي قرار جمعية الصحة العالمية ٦١-١٧ المؤرخ ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨ بشأن صحة المهاجرين؛

(ح) أن تدرج في صلب جميع القوانين والسياسات والبرامج التي تؤثر في حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية منظوراً يراعي نوع الجنس؛

(ط) أن تتولى حماية وتعزيز الصحة الجنسية والإنجابية كجزء لا يتجزأ من حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

(ي) أن تراعي حقوق الطفل وأن تكفل تحقيق الهدف ٤ من الأهداف الإنمائية للألفية في أوانه؛

- (ك) أن تراعي أن الوصول إلى الدواء هو عنصر أساسي للتوصل تدريجياً إلى الأعمال التام لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛
- (ل) أن تولي الاهتمام الواجب لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق أعمال حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، بما في ذلك عن طريق كفالة المساواة للأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى نفس نطاق وجودة ومستوى الرعاية والبرامج الصحية المجانية أو ذات الأسعار المعقولة التي تتاح لغيرهم من الأشخاص، وعن طريق توفير الخدمات الصحية التي يحتاجها بوجه خاص الأشخاص ذوو الإعاقة بسبب إعاقتهم. بما في ذلك خدمات التأهيل وإعادة التأهيل المجتمعي؛
- (م) أن تتعاون تعاوناً تاماً مع المقرر الخاص في تنفيذ ولايته، وأن توفر كل المعلومات المطلوبة، وأن ترد فوراً على مراسلاته؛
- (ن) أن تولي اهتماماً جدياً للطلبات التي يوجهها المقرر الخاص للقيام بزيارات، ليتسنى له أن يضطلع بولايته على نحو أكثر فعالية؛
- (س) أن تحرص على الموافقة المستنيرة فيما يتعلق بالمشورة والاختبارات الصحية والمسار العلاجي، بما في ذلك في الممارسة السريرية وفي الصحة العامة والبحث الطبي، باعتبار تلك الموافقة عنصراً جوهرياً من عناصر حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، على أن يشمل ذلك تدريب العاملين الصحيين وضمان الحماية من التجاوزات، لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص من الفئات الضعيفة؛
- (ع) أن تطبق تدابير وإجراءات لإعمال حقوق الملكية الفكرية على نحو يحول دون قيام حواجز تعرقل التجارة المشروعة بالأدوية، وأن تقدم ضمانات ضد إساءة استعمال هذه التدابير والإجراءات؛
- (ف) أن تنظر في اتخاذ الخطوات اللازمة لإلغاء القوانين الجنائية وغيرها من القوانين التي لها أثر عكسي على جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية، بما في ذلك القوانين التي تلزم بشكل مباشر بالإفصاح عن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية أو التي تنتهك حقوق الإنسان الخاصة بالمصابين بالفيروس وأفراد الفئات الرئيسية المتضررة من هذا الوباء، وأن تنظر في سن قوانين تحمي هؤلاء الأشخاص من التعرض للتمييز في جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية؛

(ص) أن تعزز تثقيف وتدريب العاملين الصحيين في مجال حقوق الإنسان حسب الاقتضاء؛

٥ - يسلم بأن إعلان الدوحة الوزاري بشأن الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة والصحة العامة يؤكد أن الاتفاق لا يمنع الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، وينبغي ألا يمنعها، من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة، وأنه على الرغم من أن الإعلان يكرر الالتزام بالاتفاق، فإنه يؤكد أن الاتفاق يمكن بل وينبغي أن يفسر وينفذ بطريقة تدعم حقوق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في حماية الصحة العامة، لا سيما في تعزيز فرص حصول الجميع على الأدوية؛ ويسلم كذلك، في هذا الصدد، بحق الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية في أن تستخدم بالكامل أحكام الاتفاق المذكور أعلاه، التي تتيح مرونة لهذه الغاية؛

٦ - يسلم أيضاً بما يقوم به المهنيون في مجال الصحة من دور لا غنى عنه في تعزيز وحماية حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، ويرحب باعتماد جمعية الصحة العالمية في دورتها الثالثة والستين مدونة ممارسات توظيف العاملين الصحيين على الصعيد الدولي؛

٧ - يرحب بإنشاء 'مؤسسة مجمع براءات الأدوية' من جانب المرفق الدولي لشراء الأدوية بهدف تحسين الوصول في البلدان النامية إلى مضادات ملاتمة وذات سعر معقول لمكافحة الفيروسات العكوسة؛

٨ - يذكر بالاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية اللتين اعتمدهما جمعية الصحة العالمية، ويحث الدول والمنظمات الدولية المعنية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم الدعم القوي لتنفيذهما على نطاق واسع؛

٩ - يدعو المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة البلدان النامية على تعزيز الأعمال التامة لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وذلك بطرق منها تقديم الدعم المالي والتقني، وتدريب الأفراد، مع التسليم في الوقت ذاته بأن المسؤولية الأولى عن تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان إنما تقع على عاتق الدول؛

١٠ - يدعو جميع المنظمات الدولية المكلفة بولايات لها تأثير على حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية إلى أن تأخذ في الاعتبار الالتزامات

الوطنية والدولية لأعضائها فيما يتصل بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية؛

١١ - يطلب إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية أن يعدّ، بمساعدة مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبالتشاور مع الدول، ووكالات الأمم المتحدة المعنية، ومؤسسات حقوق الإنسان الوطنية، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين، وفي حدود الموارد المتاحة، دراسة مواضيعية بشأن إعمال حق الأشخاص المسنين في الصحة، بما يشمل أهم التحديات القائمة وأفضل الممارسات؛

١٢ - يقرر أن يتناول الدراسة المواضيعية المطلوبة في الفقرة ١١ أعلاه في إطار حلقة نقاش تعقد ضمن برنامج عمل دورته الثامنة عشرة، وفق ما تسمح به الموارد المتاحة، وأن ينظر في إمكانية اتخاذ إجراءات أخرى بشأن هذا الموضوع، ويدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ومنظمة الصحة العالمية، وأعضاء اللجنة الاستشارية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها الأخرى ذات الصلة بالموضوع، إلى المشاركة في حوار تفاعلي بشأن الدراسة في إطار المجلس؛

١٣ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مواصلة إتاحة كل الموارد اللازمة لاضطلاع المقرر الخاص بولايته على نحو فعال؛

١٤ - يقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسه من جدول الأعمال، وفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٢

٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

٢٣/١٥

القضاء على التمييز ضد المرأة

للاطلاع على نص القرار، انظر الصفحة ١٣ أعلاه.

٢٤/١٥

حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير أيضاً إلى جميع القرارات السابقة التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان والمجلس

والجمعية العامة بشأن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد،

وإذ يعيد تأكيد قراره ٢٢/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وقرار الجمعية

العامة ١٧٠/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأمين العام بشأن هذه المسألة^(٤٠)،

وإذ يشدد على أن التدابير القسرية والتشريعات المعتمدة من جانب واحد تتعارض

مع القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي وميثاق الأمم المتحدة والقواعد والمبادئ المنظمة

للعلاقات السلمية بين الدول،

وإذ يسلّم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،

وإذ يؤكد من جديد في هذا الصدد أن الحق في التنمية هو حق عالمي ثابت ويشكل جزءاً

لا يتجزأ من جميع حقوق الإنسان،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء ما للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد من تأثير سلبي

على حقوق الإنسان والتنمية والعلاقات الدولية والتجارة والاستثمار والتعاون،

وإذ يشير إلى الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة الخامس عشر لرؤساء الدول والحكومات

في حركة بلدان عدم الانحياز الذي عقد في شرم الشيخ بمصر في تموز/يوليه ٢٠٠٩ حيث

قررت الدول الأعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز أن تعارض التزعة الانفرادية والتدابير التي

تفرضها بعض الدول من جانب واحد، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى إضعاف وانتهاك

ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، وإلى استخدام القوة أو التهديد باستخدامها، وإلى

ممارسة الضغوط واتخاذ التدابير القسرية، كوسيلة لتحقيق أهداف سياستها الوطنية،

كما قررت أن تؤيد، وفقاً لقواعد القانون الدولي، مطالبة الدول المتضررة، بما فيها الدول

المستهدفة، بالتعويض عن الضرر الذي تكبدته نتيجة لتطبيق التدابير أو القوانين القسرية من

جانب واحد أو خارج نطاق الحدود الإقليمية،

.A/HRC/15/43 (٤٠)

وإذ يشير أيضاً إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ قد دعا الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد لا يتفق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ويضع عقبات أمام العلاقات التجارية بين الدول، ويعرقل الأعمال التامة لجميع حقوق الإنسان، ويهدد أيضاً حرية التجارة تهديداً خطيراً،

وإذ يشعر ببالغ القلق لأنه على الرغم من القرارات المتعلقة بهذه المسألة التي اعتمدها الجمعية العامة والمجلس ولجنة حقوق الإنسان ومؤتمرات الأمم المتحدة المعقودة في التسعينات واستعراضاتها التي تجري كل خمس سنوات، وبالمخالفة لقواعد القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، ما زالت التدابير القسرية تتخذ من جانب واحد وتنفذ وتفرض بالقوة بوسائل من بينها اللجوء إلى الحرب والترعة العسكرية، بكل ما تنطوي عليه من آثار سلبية على الأنشطة الاجتماعية - الإنسانية وعلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، بما في ذلك آثارها خارج الحدود الإقليمية، مما ينشئ عقبات إضافية تحول دون تمتع الشعوب والأفراد في الأقاليم الخاضعة لولاية دول أخرى تمتعاً كاملاً بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يؤكّد من جديد أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عقبة رئيسية في طريق تنفيذ إعلان الحق في التنمية،

وإذ يشير إلى الفقرة ٢ من المادة ١ المشتركة بين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي تنص على جملة أمور منها أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان أي شعب من أسباب عيشه،

١ - يطلب إلى جميع الدول الكف عن القيام من جانب واحد باتخاذ أو تنفيذ تدابير قسرية لا تتفق مع القانون الدولي، والقانون الإنساني الدولي، وميثاق الأمم المتحدة، والقواعد والمبادئ المنظمة للعلاقات السلمية بين الدول، ولا سيما التدابير ذات الطابع القسري التي تتجاوز آثارها الحدود الإقليمية والتي تضع عقبات في طريق العلاقات التجارية بين الدول ومن ثم تعرقل الأعمال التامة للحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما حق الأفراد والشعوب في التنمية؛

٢ - يعترض بشدة على طابع تلك التدابير الذي يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة ويؤدي، إضافة إلى ذلك، إلى تهديد سيادة الدول، ويطلب في هذا السياق إلى جميع الدول الأعضاء عدم الاعتراف بهذه التدابير وعدم تطبيقها، كما يطلب إليها اتخاذ تدابير إدارية

أو تشريعية فعالة، حسب الاقتضاء، للتصدي لتطبيق التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد خارج نطاق الحدود الإقليمية أو لما يترتب على هذه التدابير من آثار؛

٣ - يدين استمرار بعض الدول في تطبيق هذه التدابير وفرضها بالقوة من جانب واحد كوسيلة للضغط السياسي أو الاقتصادي على أي بلد، ولا سيما على البلدان النامية، بهدف منع هذه البلدان من ممارسة حقها في أن تقرر، بمحض إرادتها، النظم السياسية والاقتصادية والاجتماعية الخاصة بها؛

٤ - يكرّر دعوته الدول الأعضاء التي شرعت في تنفيذ هذه التدابير إلى الالتزام بمبادئ القانون الدولي، وميثاق الأمم المتحدة وإعلاناتها، وإعلانات المؤتمرات العالمية وقراراتها ذات الصلة، والتقيّد بالتزاماتها ومسؤولياتها الناشئة عن الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي هي طرف فيها، وذلك بإهاء هذه التدابير على الفور؛

٥ - يؤكّد من جديد، في هذا السياق، أن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها وأن لها بمقتضى هذا الحق أن تحدّد بحرية مركزها السياسي وأن تسعى بحرية إلى تحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦ - يؤكّد من جديد أيضاً معارضته لأي محاولة تهدف إلى التقييد الجزئي أو الكلي للوحدة الوطنية والسلامة الإقليمية لأي دولة، وتتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة؛

٧ - يذكرّ بأنه، طبقاً لإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ووفقاً للمبادئ والأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية الذي أعلنته الجمعية العامة في قرارها ٣٢٨١(د-٢٩) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، ولا سيما المادة ٣٢ منه، لا يجوز لأي دولة أن تستخدم أو تشجّع استخدام التدابير الاقتصادية أو السياسية أو أي نوع آخر من التدابير لإكراه دولة أخرى على التنازل عن ممارسة حقوقها السيادية والحصول منها على مزايا من أي نوع؛

٨ - يؤكّد من جديد أنه ينبغي عدم استخدام السلع الضرورية، كالأغذية والأدوية، أداة للإكراه السياسي، وأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب مما له من سبل العيش والتنمية؛

٩ - يؤكّد حقيقة أن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد تشكل عبقة من العقبات الرئيسية التي تعوق تنفيذ إعلان الحق في التنمية، ويدعو في هذا الصدد جميع الدول إلى تجنب فرض تدابير اقتصادية قسرية من جانب واحد وتجنب تطبيق القوانين الداخلية

خارج الحدود الإقليمية، الأمر الذي يتناقض مع مبادئ حرية التجارة ويعوق التنمية في البلدان النامية؛

١٠ - يرفض كل المحاولات الرامية إلى الأخذ بتدابير قسرية من جانب واحد، وكذلك تزايد السير في هذا الاتجاه، وذلك بطرق منها سن قوانين تطبق خارج الحدود الإقليمية ولا تتفق مع القانون الدولي؛

١١ - يسلم بأن إعلان المبادئ الذي اعتمد في المرحلة الأولى من مؤتمر القمة العالمي لمجتمع المعلومات الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، يحث الدول بقوة على تجنب اتخاذ أي تدابير من جانب واحد والامتناع عن اتخاذ مثل هذه التدابير في بناء مجتمع المعلومات؛

١٢ - يدعو جميع المقررین الخاصین وآليات المجلس المواضيعية القائمة في ميدان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى إيلاء الاهتمام الواجب، كل في نطاق ولايته، للآثار والعواقب السلبية المترتبة على التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد؛

١٣ - يقرر إيلاء الاعتبار الواجب للأثر السلبي للتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد في إطار مهمته المتعلقة بإعمال الحق في التنمية؛

١٤ - يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تولي الاهتمام الواجب لهذا القرار وأن تأخذه في حسابها على وجه السرعة عند قيامها بمهامها المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

١٥ - يطلب إلى المفوضية أن تعد دراسة مواضيعية عن أثر التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد على التمتع بحقوق الإنسان، تتضمن توصيات بشأن الإجراءات الرامية إلى وقف تلك التدابير، مع مراعاة جميع ما سبق من تقارير وقرارات ومعلومات ذات صلة متاحة لمنظومة الأمم المتحدة في هذا الصدد، وأن تقدم هذه الدراسة إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة؛

١٦ - يقرّر النظر في هذه المسألة وفقاً لبرنامج عمله السنوي في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٤

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٣٢ صوتاً مقابل ١٤ صوتاً، مع عدم امتناع أي عضو عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إكوادور، أنغولا، أوغندا، باكستان، البحرين، البرازيل، بنغلاديش، بوركينا فاسو، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، زامبيا، السنغال، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، قطر، قيرغيزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، موريشيوس، نيجيريا

المعارضون:

إسبانيا، أوكرانيا، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، سلوفاكيا، سويسرا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.]

٢٥/١٥

الحق في التنمية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى ميثاق الأمم المتحدة والصكوك الأساسية في مجال حقوق الإنسان،

وإذ يعيد تأكيد إعلان الحق في التنمية الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها

١٢٨/٤١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ يعيد أيضاً تأكيد قراراته ٤/٤ المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٧ و ٣/ المؤرخ

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، وإذ تشير إلى جميع القرارات التي اعتمدها لجنة حقوق الإنسان

والمجلس والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية،

وإذ يعترف بالالتزامات المتجددة بتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية بحلول الموعد

المستهدف لتحقيقها وهو عام ٢٠١٥، على النحو المبين في الوثيقة الختامية التي اعتمدت في

الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الخامسة والستين للجمعية العامة بشأن الأهداف

الإنمائية للألفية،

وإذ يؤكّد الحاجة الملحة لجعل الحق في التنمية حقيقة واقعة بالنسبة لكل شخص،

وإذ يشدد على أن المسؤولية الرئيسية تقع على عاتق الدول فيما يتعلق بتهيئة الظروف الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يذكر بأن عام ٢٠١١ يصادف ذكرى مرور خمس وعشرين سنة على اعتماد إعلان الحق في التنمية،

وإذ يعرب عن تقديره للجهود التي بذلها الرئيس - المقرر للفريق العامل المعني بالحق في التنمية وأعضاء فرقة العمل الرفيعة المستوى المعنية بإعمال الحق في التنمية في إنجاز خارطة الطريق الثلاثية المراحل للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٠، التي وضعها المجلس في قراره ٤/٤،

وإذ يحيط علماً بالجهود التي يجري بذلها في إطار الفريق العامل المعني بالحق في التنمية، بغية إنجاز المهام التي أسندتها إليه المجلس في قراره ٤/٤،

١ - يرحّب بتقرير الفريق العامل المعني بالحق في التنمية^(٤١)؛

٢ - يحيط علماً مع التقدير بالجهود التي بذلتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بتعزيز الحق في التنمية وتعميم مراعاته وإعماله، بما في ذلك الدعم المقدم إلى الفريق العامل؛

٣ - يقرر:

(أ) أن يواصل العمل على أن يعزز جدول أعماله التنمية المستدامة والأهداف الإنمائية للألفية وينهض بها وأن يؤدي، في هذا الصدد، إلى إعلاء الحق في التنمية، على النحو المبين في الفقرتين ٥ و ١٠ من إعلان وبرنامج عمل فيينا، ليصل إلى نفس مستوى جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأخرى سواء بسواء؛

(ب) أن يؤيد توصيات الفريق العامل، كما هي مبينة في الفقرات من ٤٥ إلى ٤٧ من تقريره؛

(ج) أن يحيط علماً بعمل فرقة العمل الرفيعة المستوى، بما في ذلك استنتاجاتها الموحدة وقائمة معايير الحق في التنمية وما يقابلها من معايير فرعية تنفيذية^(٤٢)؛

(د) أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تلتزم آراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والجهات المعنية صاحبة المصلحة بشأن عمل فرقة العمل الرفيعة المستوى وسبل المضي

(٤١) A/HRC/15/23.

(٤٢) Add.2 و Add.1 و A/HRC/15/WG.2/TF/2.

قديماً، آخذةً في اعتبارها السمات الأساسية للحق في التنمية، ومستخدمةً كمرجع إعلان الحق في التنمية وقرارات لجنة حقوق الإنسان والمجلس والجمعية العامة بشأن الحق في التنمية؛

(هـ) أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تدرج على موقعها على شبكة الإنترنت جميع الإسهامات الخطية المقدمة من الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة؛

(و) أن يطلب إلى رئيس/مقرر الفريق العامل أن يقوم، بمساعدة من المفوضية السامية، بإعداد مجموعتين للآراء الواردة من الحكومات ومجموعات الحكومات والمجموعات الإقليمية، فضلاً عن الإسهامات الواردة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة، وأن يقدم كلتا المجموعتين إلى الفريق العامل في دورته الثانية عشرة؛

(ز) أن تستخدم، بعد نظر الفريق العامل في مجموعتي الآراء المشار إليهما أعلاه، المعايير وما يقابلها من المعايير الفرعية التنفيذية المذكورة في الفقرة ٣ (ج) أعلاه، بحسب الاقتضاء، بعد نظر الفريق العامل وتنقيحه وإقراره إياها، في صياغة مجموعة شاملة ومتسقة من المعايير لإعمال الحق في التنمية؛

(ح) أن يتخذ الفريق العامل الخطوات المناسبة لضمان احترام المعايير المذكورة وتطبيقها عملياً، وهي المعايير التي يمكن أن تتخذ أشكالاً مختلفة منها شكل المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعمال الحق في التنمية، وأن تتطور لتشكّل أساساً للنظر في وضع معيار قانوني دولي ذي طابع ملزم من خلال عملية مشاركة تقوم على التعاون؛

(ط) أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تقوم، بالتشاور مع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، بإطلاق الأعمال التحضيرية للاحتفال بالذكرى مرور خمس وعشرين سنة على صدور إعلان الحق في التنمية؛

(ي) أن يطلب إلى المفوضية السامية أن تواصل اتخاذ جميع التدابير الضرورية وتخصيص ما يكفي من الموارد لتنفيذ هذا القرار تنفيذاً فعالاً؛

٤ - يقرر أيضاً أن يستعرض في دوراته المقبلة، على سبيل الأولوية، التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٣٤

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية ٤٥ صوتاً، دون اعتراض، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، إسبانيا، إكوادور، أنغولا، أوغندا، أوكرانيا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلجيكا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، تايلند، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جيبوتي، زامبيا، سلوفاكيا، السنغال، سويسرا، شيلي، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، فرنسا، قطر، فيرغزستان، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المكسيك، ملديف، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، موريتانيا، موريشيوس، النرويج، نيجيريا، هنغاريا، اليابان

المتنعون:

[الولايات المتحدة الأمريكية.]

٢٦/١٥

الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بالنظر في إمكانية وضع إطار تنظيمي دولي بشأن تنظيم أنشطة الشركات العسكرية والأمنية الخاصة، ورصدها والرقابة عليها

للاطلاع على نص القرار، انظر الصفحة ١٨ أعلاه.

٢٧/١٥

حالة حقوق الإنسان في السودان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ يؤكّد من جديد التزام الدول بتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية وحمايتها،

وإذ يشدد على أن الدول مسؤولة مسؤولية رئيسية عن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك منع انتهاكات حقوق الإنسان،

وإذ يسلم بما يشهده السودان من تطورات وبالجهود التي تبذلها حكومة السودان لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يؤكّد من جديد قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٢/٢٠٠٥ المؤرخ ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقراري المجلس ٣٤/٦ و ٣٥/٣٥ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وقراراته ١٦/٧ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٨، و ١٧/١٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، و ١٠/١٠ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٩ إضافة إلى مقرر المجلس ١١٧/١٤ المؤرخ ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠، واذ يدعو حكومة السودان إلى مواصلة تكثيف جهودها لتنفيذها،

١ - يحيط علماً بتقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان المقدم بإضافاته إلى المجلس في دورته الخامسة عشرة^(٤٣)؛

٢ - يعرب عن تقديره للخبير المستقل لعمله وللتوصيات التي قدمها فيما يتعلق بتحسين حالة حقوق الإنسان في السودان؛

٣ - يثني على تعاون حكومة السودان مع الخبير المستقل ومع بعثتي الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي في السودان في مجال حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ويحث الحكومة على مواصلة تعاونها؛

٤ - يحث جميع الأطراف على مواصلة جهودها لتنفيذ الالتزامات المتبقية المنصوص عليها في اتفاق السلام الشامل، ويشجع جميع الأطراف على مواصلة جهودها الجارية لتحقيق السلم في دارفور ويحث الأطراف غير المشاركة في المفاوضات على الانضمام إليها؛

٥ - يهنئ حكومة السودان وشعبها على تنظيم الانتخابات التي جرت في نيسان/أبريل ٢٠١٠ وعلى المشاركة الواسعة النطاق في تلك الانتخابات التي سارت بصورة سلمية ومنظمة على الرغم من وجود ثغرات لوجستية وتنظيمية؛

٦ - يرحب بالعمل المستمر الذي يقوم به المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في السودان، وبإنشاء لجنة حقوق الإنسان لجنوب السودان، ويدعو إلى تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في اتفاق السلام الشامل؛

٧ - يرحب أيضاً بإقرار مشروع قانون استفتاء جنوب السودان، وإنشاء لجنة معنية باستفتاء جنوب السودان، ويطلب إلى جميع الأطراف في اتفاق السلام الشامل اتخاذ إجراءات عاجلة لإيجاد حل للقضايا الرئيسية المتبقية لمرحلة ما بعد الاستفتاء، وتيسير إجراء

(٤٣) A/HRC/15/CRP.1 و Add.1 و Corr.1 و A/HRC/14/41.

عمليات استفتاء سلمية وعادلة وشفافة ومناسبة التوقيت تعكس إرادة شعب جنوب السودان، واحترام نتائج تلك العمليات؛

٨ - يطلب إلى المجتمع الدولي مواصلة تقديم الدعم والمساعدة التقنية إلى حكومة السودان وحكومة جنوب السودان وفقاً للاحتياجات المقدّرة؛

٩ - يقرّ بعمل الاتحاد الأفريقي والآليات القائمة، ويدعو إلى مزيد من التنسيق وإلى إزالة الازدواجية؛

١٠ - يقرر تجديد ولاية الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان لمدة سنة واحدة للاضطلاع بالولاية والمسؤوليات المبينة في قرارات المجلس ٣٤/٦ و ٣٥/٦ و ١٦/١ و ١٧/١، ويطلب إلى الخبير المستقل التواصل مع محافل حقوق الإنسان المنشأة حديثاً في السودان ومع فروع حقوق الإنسان بالاتحاد الأفريقي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وتقديم تقرير إلى المجلس للنظر فيه في دورته الثامنة عشرة، ويطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الخبير المستقل جميع المساعدات اللازمة لأداء ولايته بالكامل.

الجلسة ٣٤

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[اعتمد بتصويت مسجّل، بأغلبية ٢٥ صوتاً مقابل ١٨ صوتاً، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وكان التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، أوروغواي، أوغندا، أوكرانيا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، زامبيا، سلوفاكيا، سويسرا، شيلي، غابون، غواتيمالا، فرنسا، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، النرويج، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان

المعارضون:

الاتحاد الروسي، الأردن، باكستان، البحرين، بنغلاديش، بوركينافاسو، الجماهيرية العربية الليبية، جيبوتي، السنغال، الصين، غانا، قطر، الكاميرون، كوبا، ماليزيا، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، نيجيريا

المتنعون:

تايلند، قبرغيزستان، موريشيوس.]

٢٨/١٥

تقديم المساعدة إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وبصكوك حقوق الإنسان ذات الصلة،

وإذ يقر بأن السلام والأمن والتنمية وحقوق الإنسان هي ركائز منظومة الأمم المتحدة،

وإذ يؤكّد من جديد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله السياسي ووحدة،

وإذ يذكرّ بجميع قراراته السابقة بشأن حالة حقوق الإنسان في الصومال وبمقرره ١١٩/١٤ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٠،

وإذ يذكرّ أيضاً بقراره ١/٥ بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة وقراره ٢/٥ بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يؤكّد أن على صاحب الولاية أن يؤدي مهمته وفقاً لهذين القرارين ومرفقيهما،

وإذ يرحّب بالتزام الاتحاد الأفريقي وبما يبذله من جهد لدعم جهود الصوماليين لتحقيق المصالحة والاستقرار، وبالجهد الذي يبذله أصحاب المصلحة الدوليون والإقليميون لمساعدة الصومال في إعادة إرساء الاستقرار والسلام والأمن في إقليمه الوطني،

وإذ يرحب أيضاً بالمقرّر المتعلق بتقرير مجلس السلم والأمن بشأن حالة السلم والأمن في أفريقيا، الذي اعتمده جمعية الاتحاد الأفريقي في دورتها العادية الخامسة عشرة، المعقودة في كمبالا في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، والذي يقر بالمساهمة الإيجابية لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال وللبلدان المساهمة بقوات عسكرية في هذا الشأن،

وإذ يؤكّد من جديد الجهود التي تبذلها حكومة الصومال الاتحادية الانتقالية وكيانها دون الوطنية،

وإذ يدين الهجمات الإرهابية الدنيئة التي نفذت في كمبالا يوم ١١ تموز/يوليه ٢٠١٠ ضد مدنيين أبرياء كانوا يشاهدون المباراة النهائية لمسابقة كأس العالم لكرة القدم لعام ٢٠١٠ التي أقامها الاتحاد الدولي لكرة القدم،

وإذ يساوره قلق بالغ بشأن أثر الأزمة الإنسانية والسياسية على التمتع بجميع حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحق في التنمية،

وإذ يشدد على ضرورة معالجة الأسباب الجذرية للأزمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الطويلة الأمد وآثارها، بما في ذلك تزايد عدد المشردين داخلياً واللاجئين في بلدان مجاورة والاتجار بالبشر والقرصنة،

وإذ يؤكّد أن المسؤولية الأولى عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها تقع على عاتق السلطات الصومالية،

وإذ يؤكّد من جديد أن للمساعدة الإنسانية والإنمائية والمساعدة في ميدان حقوق الإنسان أهمية بالغة في التخفيف من حدة الفقر وفي تعزيز مجتمع أكثر سلاماً واستقراراً وإنصافاً وديمقراطيةً في الصومال،

١ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء تفاقم الأثر السلبي لانعدام الاستقرار في الصومال منذ أمد طويل على البلدان المجاورة وغير المجاورة؛

٢ - يعرب عن قلقه العميق إزاء وقوع عدد كبير من الضحايا المدنيين بسبب استمرار أعمال القتال وإزاء تكرّر الهجمات ضد قوات حفظ السلام والعاملين في منظمات الإغاثة الإنسانية، وإزاء تجنيد الأطفال وتدريبهم واستخدامهم في النزاع؛

٣ - يعرب أيضاً عن قلقه العميق إزاء محنة المشردين داخلياً واللاجئين وإزاء اتساع نطاق التشريد كنتيجة مباشرة للنزاع ولانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني؛

٤ - يحث جميع الأطراف على الامتناع عن جميع أشكال العنف ضد السكان المدنيين وعلى السعي بنشاط إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان، كما يحثها على تيسير وصول المساعدة الإنسانية دون عراقيل خاصة لأضعف الفئات من الناس، كالنساء والأطفال؛

٥ - يدين بشدة الهجمات وغيرها من أعمال العنف التي قامت بها مجموعات إرهابية، خاصة مجموعة الشباب، ضد الحكومة الاتحادية الانتقالية والشعب الصومالي وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، كما يدين استمرار استيلاء مجموعة الشباب وفروعها بالقوة على عدة دورٍ إعلامية خاصة، لا سيما في مقديشو؛

٦ - يرحب بالبيان الأخير الذي أدلى به الممثل الخاص للأمين العام بشأن الصومال، بما في ذلك حالة حقوق الإنسان في الصومال والذي أعلن فيه إعادة وجود الأمم المتحدة في الصومال؛

٧ - يقرّ بالنداء الموجه من الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية والاتحاد الأفريقي لتعزيز قوات بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال بعد قتل مدنيين أبرياء في هجمات انتحارية في كمبالا؛

٨ - يحث الحكومة الاتحادية الانتقالية والدول الأعضاء وأصحاب المصلحة والمجتمع الدولي برمته على مواصلة عزل الأفراد والكيانات الذين يقومون بأفعال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال وفي المنطقة، بمن فيهم الأفراد والكيانات الضالعون في أعمال إرهابية، وعلى اتخاذ جميع التدابير اللازمة ضدهم، مع الحرص على أن تكون التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب متفقة مع القانون الدولي؛

٩ - يحث المجتمع الدولي على تقديم المساعدة المالية والتقنية من أجل تمكين الوحدات المعنية داخل بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال من دعم الجهود الرامية إلى تحقيق الاستقرار وإعادة التأهيل والإعمار، في حدود قدراته، وذلك تنفيذاً للالتزامات التي قطعها على نفسه؛

١٠ - يدعو مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى توجيه العناية الواجبة لأي طلب يتقدم به الصومال من أجل الحصول على المساعدة من الصندوق الاستئماني الخاص بالاستعراض الدوري الشامل ويطلب إلى جميع أصحاب المصلحة اتخاذ ما يلزم من تدابير لمساعدة حكومة الصومال في الاستعداد لدورة الاستعراض الدوري الشامل المقبلة المزمع عقدها في أيار/مايو ٢٠١١؛

١١ - يطلب إلى الدول الأعضاء وإلى وكالات الأمم المتحدة ذات الصلة وإلى أصحاب المصلحة المعنيين أن يقدموا المساعدة التقنية التي مست الحاجة إليها إلى حكومة الصومال لتعزيز مشاركتها الفعالة في مختلف عمليات الأمم المتحدة، ويدعو وكالات الأمم المتحدة إلى احترام المؤسسات الصومالية على المستويين الوطني ودون الوطني احتراماً كاملاً داخل البلد وخارجه؛

١٢ - يحث جميع الأطراف في الصومال على نبذ كل أعمال العنف وعلى الكف عنها والامتناع عن المشاركة في أعمال القتال وعلى منع أي عمل قد يزيد التوتر وانعدام

الأمن وعلى احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي احتراماً تاماً؛

١٣ - يبحث أصحاب الولايات التابعين للأمم المتحدة، بمن فيهم الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال والممثل الخاص للأمين العام بشأن الصومال والوكالات والبرامج ذات الصلة، كما يبحث السلطات الصومالية على المستويين الوطني ودون الوطني، على التعاون بشكل كامل وعلى التنسيق فيما بينهم بغية وضع خارطة طريق واضحة المعالم وقابلة للاستدامة، تتوافق مع قرار المجلس ٣٢/١٠ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٩ و ٢٦/٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، من أجل إرشاد الصومال إلى طريق السلام الدائم الذي يساعد على تعزيز وحماية حقوق الإنسان بشكل فعال؛

١٤ - يدعو جميع أصحاب المصلحة إلى مساعدة الصومال في وضع خارطة طريق واضحة المعالم وقابلة للاستدامة ورصد تنفيذها على أرض الواقع ورفع تقارير منتظمة إلى المجلس بشأنها؛

١٥ - يقرر تمديد ولاية الخبير المستقل لمدة سنة واحدة بهدف زيادة تقديم وتدفق المساعدة التقنية إلى الصومال في ميدان حقوق الإنسان إلى أقصى حد من أجل دعم جهود الحكومة الاتحادية الانتقالية والسلطات دون الوطنية التابعة لها لضمان احترام حقوق الإنسان وتعزيز نظام حقوق الإنسان فيما تقوم به من عمل لإنجاز مهمة الولاية الانتقالية التي لم تتم بعد، ويطلب إلى الخبير المستقل أن يقدم إلى المجلس في دورته الثامنة عشرة تقريراً بشأن حالة حقوق الإنسان وتنفيذ التعاون التقني داخل الصومال؛

١٦ - يبحث المفوضية السامية على توفير الدعم التقني والتدريب الضروريين.

الجلسة ٣٤

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

ثالثاً - المقررات

١٠١/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: قيرغيزستان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بقيرغيزستان في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بقيرغيزستان، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بقيرغيزستان (A/HRC/15/2)، بالإضافة إلى آراء قيرغيزستان بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60، الفصل السادس).

الجلسة ١٤

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٢/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغينيا في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغينيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بغينيا (A/HRC/15/4)، بالإضافة إلى آراء غينيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس و (A/HRC/15/4/Add.1).

الجلسة ١٥

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٣/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية في ٤ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (A/HRC/15/5)، بالإضافة إلى آراء جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس و (A/HRC/15/5/Add.1).

الجلسة ١٦

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٤/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: إسبانيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بإسبانيا في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بإسبانيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بإسبانيا (A/HRC/15/6)، بالإضافة إلى آراء إسبانيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس و (A/HRC/15/6/Add.1).

الجلسة ١٦

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٥/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: ليسوتو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بليسوتو في ٥ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بليسوتو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بليسوتو (A/HRC/15/7)، بالإضافة إلى آراء ليسوتو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس و (A/HRC/15/7/Add.1).

الجلسة ١٦

٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١٠٦/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكينيا في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكينيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بكينيا (A/HRC/15/8)، بالإضافة إلى آراء كينيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس).

الجلسة ١٧

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١٠٧/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: أرمينيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بأرمينيا في ٦ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بأرمينيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بأرمينيا (A/HRC/15/9)، بالإضافة إلى آراء أرمينيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس و (A/HRC/15/9/Add.1).

الجلسة ١٧

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١٠٨/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: السويد

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالسويد في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالسويد، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالسويد (A/HRC/15/11)، بالإضافة إلى آراء السويد بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس و (A/HRC/15/11/Add.1).

الجلسة ١٨

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١٠٩/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غرينادا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغيرنادا في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغيرنادا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بغيرنادا (A/HRC/15/12)، بالإضافة إلى آراء غيرنادا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس).

الجلسة ١٨

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٠/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: تركيا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بتركيا في ١٠ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتركيا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بتركيا (A/HRC/15/13)، بالإضافة إلى آراء تركيا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس، و (A/HRC/15/13/Add.1).

الجلسة ١٨

٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١١/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غيانا

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغيانا في ١١ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغيانا، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بغيانا (A/HRC/15/14)، بالإضافة إلى آراء غيانا بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس، و (A/HRC/15/14/Add.1).

الجلسة ١٩

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٢/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: الكويت

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بالكويت في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالكويت، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بالكويت (A/HRC/15/15)، بالإضافة إلى آراء الكويت بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزامها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس، و (A/HRC/15/15/Add.1).

الجلسة ١٩

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٣/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: بيلاروس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق ببيلاروس في ١٢ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق ببيلاروس، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق ببيلاروس (A/HRC/15/16)، بالإضافة إلى آراء بيلاروس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس، و (A/HRC/15/16/Add.1).

الجلسة ١٩

٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١٤/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: كيريباس

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بكيريباس في ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بكيريباس، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بكيريباس (A/HRC/15/3)، بالإضافة إلى آراء كيريباس بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس، و A/HRC/15/3/Add.1).

الجلسة ٣٣

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٥/١٥

نتيجة الاستعراض الدوري الشامل: غينيا - بيساو

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يتصرف امتثالاً للولاية التي أسندتها إليه الجمعية العامة في قرارها ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ ولقرار المجلس ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، ووفقاً لبيان الرئيس PRST/8/1 المؤرخ ٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٨ بشأن الطرائق والممارسات المتصلة بعملية الاستعراض الدوري الشامل؛

وقد أجرى الاستعراض المتعلق بغينيا - بيساو في ٧ أيار/مايو ٢٠١٠ وفقاً لجميع الأحكام ذات الصلة الواردة في قرار المجلس ١/٥؛

يعتمد نتيجة الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بغينيا - بيساو، وهي تتألف من تقرير الفريق العامل المتعلق بغينيا - بيساو (A/HRC/15/10)، بالإضافة إلى آراء غينيا - بيساو بشأن التوصيات و/أو الاستنتاجات، فضلاً عن التزاماتها الطوعية وما قدمته، قبل اعتماد النتيجة من قبل المجلس بكامل هيئته، من ردود بشأن المسائل أو القضايا التي لم تعالج معالجة كافية خلال الحوار التفاعلي الذي جرى في إطار الفريق العامل (A/HRC/15/60)، الفصل السادس، و A/HRC/15/10/Add.1).

الجلسة ٣٣

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت].

١١٦/١٥

حقوق الإنسان والمسائل المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٣ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتماد النص التالي:

”إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى القرارات السابقة التي اعتمدها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن أخذ الرهائن، وبشأن حقوق الإنسان والإرهاب، وبشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، ولا سيما قراري الجمعية العامة ١٧٢/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، و ١٦٨/٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، وقراري لجنة حقوق الإنسان ٤٤/٢٠٠٤ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، و ٣١/٠٠٥ المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥، وقرار المجلس ٢٦/١٣ المؤرخ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة بشأن التدابير اللازمة للقضاء على الإرهاب الدولي، وبشأن استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك القرارات ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢٨٨/٠ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، و ٢٩٧/٤ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يشدد على أهمية التصديق على جميع الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وبخاصة الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن،

وإذ يؤكّد من جديد، وبصفة خاصة، أن السلم والأمن، والتنمية وحقوق الإنسان هي دعائم مترابطة لمنظومة الأمم المتحدة، وإذ يجدد التزامه بتعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته،

وإذ يؤكّد من جديد أيضاً أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان للجميع وسيادة القانون جوهريان لمكافحة الإرهاب، وإذ يسلم بأن التدابير الفعالة لمكافحة الإرهاب وحماية حقوق الإنسان لا تتعارض وإنما هي متكاملة ومتآزرة،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء زيادة عمليات الاختطاف وأخذ الرهائن،

وإذ يسلم، استناداً إلى ذلك، بضرورة التفكير بشأن مسألة حقوق الإنسان والقضايا المتعلقة بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين،

١ - يقرر أن يعقد في دورته السادسة عشرة، في حدود الموارد المتاحة، حلقة نقاش بشأن مسألة حقوق الإنسان في سياق الإجراءات المتخذة للتصدي لأخذ الرهائن على يد الإرهابيين، مع التركيز بشكل خاص على المسؤولية الأساسية للدول فيما يتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، وعلى تعزيز التعاون الدولي لمنع الإرهاب ومكافحته وحماية حقوق جميع ضحايا الإرهاب؛

٢ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان التنسيق مع المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ومع جميع الأطراف وأصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المختصة، لضمان مشاركتهم في حلقة النقاش؛

٣ - يطلب أيضاً إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان إعداد تقرير في شكل موجز عن نتيجة حلقة النقاش“.

الجلسة ٣٣

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

١١٧/١٥

اليوم الدولي لنيلسون مانديلا

قرر مجلس حقوق الإنسان، في جلسته ٣٤ المعقودة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، اعتماد النص التالي:

”إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يعرب عن تقديره للدور القيادي الذي قام به نيلسون روليهلاهلا مانديلا رداً من الدهر في كفاح أفريقيا من أجل التحرير ومن أجل وحدة أفريقيا ودعمه لهذا الكفاح، وإسهامه البارز في إقامة جنوب أفريقيا دولة ديمقراطية دون تمييز عنصري أو جنسي،

وإذ يعرب أيضاً عن تقديره للقيم التي آمن بها نيلسون مانديلا ولتفانيه في خدمة البشرية، اهتماماً منه بالقضايا الإنسانية، في ميادين حل النزاعات والعلاقات العرقية وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، والمصالحة، والمساواة بين الجنسين وحقوق الطفل وحقوق الفئات الضعيفة الأخرى وتحسين أحوال الفقراء والمجتمعات المتخلفة النمو،

وإذ يرحب بقرار الجمعية العامة ١٣/٦٤ المؤرخ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، الذي أعلنت بموجبه يوم ١٨ تموز/يوليه يوماً دولياً لنيلسون مانديلا، يحتفل به سنوياً ابتداءً من عام ٢٠١٠،

وإذ يرحب أيضاً بقرار الجمعية العامة ١٦٩/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، الذي أعلنت بموجبه عام ٢٠١١ سنة دولية للمنحدرين من أصل أفريقي،

وإذ يشعر بالقلق إزاء استمرار أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وإذ يقر بضرورة تركيز انتباه العالم على توطيد عزم أكبر وإرادة سياسية ثابتة من أجل إنهاء النكبات، أينما حدثت؛

١ - يقرر عقد حلقة نقاش رفيعة المستوى، خلال دورته الثامنة عشرة، بغية إمعان التفكير في الحالة الراهنة لحقوق الإنسان في أرجاء العالم فيما يخص العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، مع الاقتداء بنيلسون مانديلا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان دونما تفریق بسبب العنصر أو اللون أو الأصل القومي أو الإثني؛

٢ - يقرر كذلك أن تركز حلقة النقاش على تعزيز وحماية حقوق الإنسان عن طريق التسامح والمصالحة؛

٣ - يطلب إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تتخذ التدابير اللازمة للاحتفال باليوم الدولي لنيلسون مانديلا؛

٤ - يشجع جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وأصحاب المصلحة ذوي الصلة على المشاركة في حلقة النقاش مشاركةً كاملةً بغية ضمان التوازن المناسب والتنوع في الآراء بشأن هذه المسألة“.

الجلسة ٣٤

١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠

[اعتمد دون تصويت.]

رابعا - بيانا الرئيس

PRST 15/1

المساعدة التقنية الهايتي وبناء قدراتها

أدى رئيس المجلس، في الجلسة ٣١، المعقودة في ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠، ببيان هذا نصه:

”إن مجلس حقوق الإنسان،

١ - يؤكد من جديد تضامنه مع الشعب الهايتي في أعقاب الزلزال المدمر الذي ضرب هايتي في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠، ويشدد على الحالة الخاصة الناتجة عن هذه الكارثة الطبيعية التي بلغ عدد ضحاياها نحو ٣٠٠ ٠٠٠ قتيل وأدت إلى تشريد أكثر من مليوني شخص، وتدمير جزء كبير من البنى التحتية، الأمر الذي كانت له آثار خطيرة على تمتع الهايتيين بحقوق الإنسان؛

٢ - يشير إلى الدورة الاستثنائية التي عقدها المجلس بشأن هايتي في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وإلى القرار د-١٣/١ الذي اعتمده في تلك الدورة، ويرحب بالتقرير الذي قدمته وفقاً لذلك القرار مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٤٤) وبالتوصيات الواردة فيه؛

٣ - يقر بأن الأزمة التي سببها الزلزال كان لها تأثير حقيقي على صحة الهايتيين رجالاً ونساءً وعلى أمنهم، ويشدد على أهمية تعبئة الموارد الكافية لتسهيل الحصول على الخدمات الأساسية، بما يكفل تحسين نوعية حياة السكان؛

٤ - يرحب بتعبئة المجتمع الدولي وبمساهماته في دعم التعمير، ويشيد بالأولويات التي حددتها الحكومة في خطة عملها الوطنية للإنعاش والتنمية، التي تركز على إحياء الأنشطة الاقتصادية والحكومية والاجتماعية، وعلى معالجة مواطن ضعف البلد وإعادته إلى مسار التنمية، وبحث الجهات المانحة على الوفاء بالتزاماتها دون إبطاء؛

٥ - يرحب أيضاً بتعزيز بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، بناءً على طلب مجلس الأمن في قراره ١٩٢٧ (٢٠١٠) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، خصوصاً من أجل مساعدة حكومة هايتي في توفير الحماية الكافية للسكان، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المشردين وغيرهم من الفئات الضعيفة، ولا سيما النساء والأطفال؛

(٤٤) A/HRC/14/CRP.3.

- ٦ - يشدد على ضرورة إزالة العقبات التي تحول دون ممارسة السكان لحقوقهم الإنسانية ممارسة تامة، وبخاصة فيما يتعلق بالحصول على الغذاء والسكن اللائق والرعاية الصحية ومياه الشرب وخدمات الصرف الصحي والتعليم وفرص العمل، والتي تعرض تنفيذ الالتزامات للخطر فيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب وخدمات الصرف الصحي؛
- ٧ - يشدد أيضاً على ضرورة الإسراع في إعادة بناء نظام إصدار وثائق الهوية وسندات الملكية وغيرها من الوثائق الضرورية لتمكين الناس من ممارسة حقوقهم بالكامل؛
- ٨ - يرحب بالتطورات السياسية التي حدثت مؤخراً في هايتي فيما يتعلق بالتحضير للانتخابات المقبلة المزمع إجراؤها في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، ويشدد على أهمية ضمان إجراء هذه الانتخابات في ظروف مناسبة؛
- ٩ - ينوّه بتأكيد سلطات هايتي من جديد التزامها وإصرارها بشأن تحسين الأوضاع المعيشية للهايتيين رجالاً ونساءً، خصوصاً بإيلاء عناية أكبر لاحترام حقوق الإنسان، وتعزيز التعاون القائم بين الشرطة الوطنية وقوات بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي من أجل مكافحة العنف، وبخاصة العنف الجنسي الذي يستهدف النساء، والجريمة واللصوصية؛
- ١٠ - يدرك العقبات العديدة التي تعترض تحقيق التنمية في هايتي والصعوبات التي يواجهها قادتها في الإدارة اليومية للشأن العام، ويقرّ بأن التمتع الكامل بحقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء، يشكل عاملاً لتحقيق السلام والاستقرار والتقدم في هايتي، ويشجع الحكومة على مواصلة إصلاح نظام القضاء والسجون، وعلى تعزيز سيادة القانون ومكافحة الإفلات من العقاب؛
- ١١ - يشجع بقوة المجتمع الدولي برمته، ولا سيما الجهات المانحة الدولية، ومجموعة البلدان الصديقة لهايتي، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات الإقليمية والدولية على تعزيز تعاونها مع السلطات القائمة في هايتي من أجل الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان؛
- ١٢ - يدعو بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، واللجنة المؤقتة لإنعاش هايتي، والهيئات الدولية الأخرى المختصة إلى أن تراعي بالكامل التوصيات المقدمة من المفوضة السامية^(١) بشأن تعزيز حماية حقوق الإنسان للمشردين والنساء والأطفال والأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين؛

١٣ - يشدد على ضرورة زيادة الاهتمام بحقوق الإنسان في عملية التعمير، لا سيما عن طريق الأخذ بنهج قائم على حقوق الإنسان في مشاريع التعمير، بما في ذلك المشاريع الخاصة والثنائية، وفي العطاءات المرتبطة بها؛

١٤ - يرحّب بطلب سلطات هايتي بأن تستمر بعثة الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في هايتي حتى أيلول/سبتمبر ٢٠١١ ويقرر الموافقة على هذا الطلب؛

١٥ - يشدد على أن ولاية الخبير المستقل تدخل في إطار المساعدة التقنية وبناء القدرات، ويشجع الخبير، في ضوء ما تقدّم، على التعاون مع المؤسسات الدولية والجهات المانحة والمجتمع الدولي لتقديم خبراتهم المتخصصة والموارد الكافية لدعم الجهود التي تبذلها السلطات لإعادة بناء البلد منذ الزلزال الذي وقع في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠؛ ويشجعه أيضاً على مواصلة العمل الذي يقوم به منذ عام ٢٠٠٨ وعلى إنجاز مهمته، وذلك بالمساهمة بخبرته في دعم قضية حقوق الإنسان في هايتي، مع التركيز بوجه خاص على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وحقوق النساء والأطفال، والحق في الوصول إلى العدالة؛

١٦ - يدعو الخبير المستقل إلى أن يقوم بعثة إلى هايتي في المستقبل القريب وأن يقدّم تقريراً عن بعثته إلى المجلس في دورته السابعة عشرة، ويشجع سلطات هايتي على حسن التعاون مع الخبير“.

PRST 15/2

إن رئيس مجلس حقوق الإنسان، وقد أكد من جديد في الجلسة ٣٤ المعقودة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠، الدعم الكامل لولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، كما ترد في قرار الجمعية العامة ٤٨/٤١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، أصدر بياناً أعدّه بالتشاور مع المفوضة السامية ونصه كما يلي:

”إن مجلس حقوق الإنسان،

١ - يسلم بالحوار البناء الجاري بين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ويشكر المفوضة السامية بصفة خاصة على رسالتها المؤرخة ٣ أيار/مايو ٢٠١٠ التي وجهتها إلى رئيس المجلس حيث طلبت إليه أن يطلع أعضاء المجلس على الإطار الاستراتيجي الذي اقترحه الأمين العام فيما يخص البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، وعرضت أن تقوم بتجميع ما قد يكون لديهم من تعليقات وتقديمها إلى لجنة البرنامج والتنسيق.

٢ - يدعو المفوضة السامية إلى تقديم الإطار الاستراتيجي الذي اقترحه الأمين العام فيما يخص البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، إلى المجلس قبل تقديمه إلى لجنة البرنامج والتنسيق لكي تقوم المفوضة السامية بتجميع وتقديم آراء الدول والجهات المعنية لإحالتها إلى اللجنة من أجل النظر فيها“.

